



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحُ الْمَخْرُجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْنَدِ

الْإِمَامِ ابْنِ عَوْنَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَهَرِيَّيْنِ (ت ٥٣١٦هـ)

تَحْقِيقٌ

لِلدُّكْتُورِ بَابَا أَلِيٍّ هَسْمِيٍّ الْفَيْرُوزِيِّ

تَسْمِيَةٌ وَإِخْرَاجٌ

فَرِيقٌ مِّنَ الْبَاحِثِينَ بِكَلِيَّةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالدرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الرابع

الصفحة

(١٢٢٢ - ١٧٥٩)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلامية ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

إبراهيم ، بابا

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني
(ت ٣١٦هـ) . / بابا إبراهيم - المدينة المنورة ، ١٤٣٣هـ

مج ٢

٤٤٤ ص ، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ٧٧٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٢ - ٧٧٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ٢)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

١٤٣٣/٧٢٢

ديوي ٢٢٧،١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٢

ردمك: ٨ - ٧٧٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٢ - ٧٧٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ٢)

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب^(١) بيان صفة موضع مسجد رسول الله ﷺ^(٢) والدليل على إباحة اتخاذ المسجد في المقابر إذا أزيل عنها ترابها وما فيها، وعلى أن^(٣) الأرض إذا كان قدراً^(٤) ثم فرشت بشيء ظاهر جازت الصلاة عليها.

١٢٢٢- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة،
وشعبة بن الحجاج، وعبد الوارث [بن سعيد]^(٥)، أحسنهم حديثاً له، كلهم
يحدثنا^(٦)، عن أبي التياح، عن أنس [بن مالك]^(٧) ﷺ أن رسول الله ﷺ
لما قدم المدينة نزل في علوها^(٨) على حي من الأنصار يقال لهم: بنو
عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربعة عشر^(٩) ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": النبي.

(٣) (أن) سقطت من "ك" و"ط".

(٤) هكذا في جميع النسخ والصواب: إذا كانت قدرة. لأن الأرض مؤنثة، إلا إذا أريد بها
الموضع المعين. والله أعلم. انظر: الصحاح ١٠٦٣/٣.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي مسند الطيالسي ص ٢٧٧: حماد بن سلمة وعبد الوارث،
وشعبة، أحسبهم كلهم حدثنا.

(٧) (ابن مالك) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٨) بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان، خلاف السفلى. انظر: المصباح المنير ص ١٦٢.

(٩) هكذا في جميع النسخ، والصواب: أربع عشرة ليلة كما في الصحيحين.

فأتوه متقلدين سيوفهم، قال أنس رضي الله عنه فأننا رأيت رسول الله ﷺ على راحلته، وردفهُ أبو بكر رضي الله عنه فانطلق حتى نزل بفناء أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ثم قال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم» فقالوا: (لا والله، لا نأخذ له ثمناً إلا في الله ورسوله أو قالوا: ^(١) لا نأخذ له ثمناً إلا إلى الله ورسوله. قال: وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرائب الغنم. قال: قال أنس رضي الله عنه وكان فيه ما أقول لكم، كان فيه نخل - قال حماد -: وحزث ^(٢)، وقال عبد الوارث ^(٣): خرب ^(٤)، وقبور المشركين، فأمر بالنخل ففُطِعَ، وأمر بقبور المشركين فنبشت وأمر بالخرب فسوّيت، فجعل النخل ^(٥) قبلة المسجد، فجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون ورسول الله ﷺ ^(٦) معهم فجعلوا يقولون أو قال: اللهم لا خير إلا خيرُ الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة ^(٧).

(١) ما بين القوسين سقط من "ط".

(٢) وفي "م": وحارث. وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" عبد الواحد وهو خطأ.

(٤) خرب: -يفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة، وقيل:

بكسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه. انظر: القاموس المحيط ص ٧٤، وتاج

العروس ٣٣٩/٢.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": النخلة.

(٦) (ك ٢٧٥/١).

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وشيبان بن فروخ كلاهما عن

١٢٢٣- أخبرنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، نا عفان، نا عبد الوارث بن سعيد، نا أبو التياح، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وذكر هذا الحديث بطوله، وقال فيه: قال أنس رضي الله عنه فكأنني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته (وأبو بكر) ^(١) رضي الله عنه ردفه وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب رضي الله عنه، قال: فكان ^(٢) رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم ثم إنه أمر ^(٣) ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فجاءوا، فقال: «ثامنوني بحائطكم هذا». وقال في آخره: فنصبوا النخل قبله له وجعلوا عضادتيه ^(٤) حجارة ^(٥).

عبد الوارث به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي ﷺ برقم ٩، ٣٧٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسدد، عن عبد الوارث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ برقم ٤٢٨، ٥٢٤/١ مع الفتح.

(١) ووقع في "الأصل" وأبي بكر وهو خطأ.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": وكان بالواو.

(٣) أمر: بالفتح على البناء للفاعل، وقيل روى بالضم على البناء المفعول. انظر: شرح النووي ١٨١/٥، والفتح ٥٢٦/٢،

(٤) "عضادتيه": العضادة - بكسر العين - هو جانب العتبة من الباب. انظر: المصباح المنير ص ١٥٨.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٢٢٢ السابق وتخريجه.

باب^(١) بيان حظر الصلاة إلى المقابر، والدليل على حظر اتخاذ المساجد في المقابر وبيان حظر اتخاذها في مبارك الإبل والصلاة فيها.

١٢٢٤ - أخبرني العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: نا^(٢) ابن جابر^(٣)، قال: حدثني بسر / (ل ١٧٦/ب) بن عبيد الله^(٤)، عن وائلة بن الأسقع^(٥)، قال: حدثني أبو مرثد الغنوي^(٦)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها أو إليها»^(٧)». ^(٨).

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" قال: حدثني.

(٣) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة السلمي الدمشقي.

(٤) بسر - بضم أوله ثم مهملة ساكنة - ابن عبيد الله الحضرمي الشامي. انظر: توضيح المشتبه ٥٢٤/١، والتقريب ص ١٢٢.

(٥) وائلة بن الأسقع - بالقاف - ابن كعب الليثي صحابي مشهور.

(٦) هو كنانز - بفتح الكاف والنون المشددة تليها ألف، ثم زاي - ابن الحصين بن يربوع أبو مرثد - بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة - الغنوي - بفتح الغين المعجمة وفتح النون وفي آخرها واو - نسبة إلى غني بن أعصر، صحابي بدري مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة ﷺ. انظر: الباب ٣٩٢/٢، وتوضيح المشتبه ٣٤٢/٧، والإصابة ١٧٧/٤، والتقريب ص ٤٩٢.

(٧) وفي "ك" و"ط" ولا تصلوا إليها أو عليها.

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن علي بن حجر السعدي، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر به. انظر: صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧، ٦٦٨/٢، بدون قوله "وعليها".

١٢٢٥- حدثنا عيسى بن أحمد، نا بشر بن بكر^(١)، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده، «ولا تصلوا إليها»^(٢).

١٢٢٦- حدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، أنا شيبان، عن هلال بن أبي حميد يعني الوزان^(٣)، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه^(٤): «لعن الله اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥).

قالت عائشة -رضي الله عنها-: ولو لا ذلك أبرز قبره، غير أنه خُشي^(٦) أن يُتخذ مسجداً^(٧).

(١) هو التنيسي.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٢٢٤ السابق وتخريجه.

(٣) اختلف في اسم أبيه فقيل: حميد وقيل: مِقْلَاص، وقيل: غير ذلك والْوَزَان -بزي مشددة وآخره نون-. انظر: توضيح المشتبه ١٩٧/٩، والتقريب ص ٥٧٥.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": فيه.

(٥) وفي جميع النسخ: مساجداً وهو خطأ، والصواب مساجد كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

(٦) خشي: بضم الخاء وفتحها. انظر: شرح النووي ١٨٥/٥.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد كلاهما، عن هاشم بن القاسم، عن شيبان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم ١٩، ٣٧٦/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان به. انظر: صحيحه،

١٢٢٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: نا مسلم^(١)، نا أبو عوانة، عن هلال الوزان، عن عروة [بن الزبير]^(٢)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فلولا ذلك لأبرزوا قبره^(٣).

١٢٢٨- حدثنا/^(٤) محمد بن يحيى^(٥)، والسلمى قالوا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنّ عائشة وابن عباس (رضي الله عنهما)^(٦)، أخبراه أنّ رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقى على وجهه طُرف خميسة^(٧) له فإذا اغتم^(٨) كشفها عن وجهه،

كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم ١٣٣٠، ٢٣٨/٣.

(١) هو الأزدي الفراهيدي.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) انظر: الحديث ١٢٢٦ السابق وتخريجه.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة به. انظر:

صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ برقم ١٣٩٠، ٣٠٠/٣.

(٤) / (ك١/٢٧٦)

(٥) هو الذهلي.

(٦) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) الخميسة: كساء له أعلام، وقيل: لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء مُعلّمة. انظر:

الصحيح ١٠٣٨/٣، والنهاية ٨١/٢.

(٨) فإذا اغتم: أي إذا احتبس نفسه عن الخروج، وهو افتعل من الغم التغطية والستر.

انظر: النهاية ٣٨٨/٣.

وهو يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

تقول عائشة - رضي الله عنها -: يحذر مثل الذي صنعوا^(٢).

١٢٢٩ - حدثنا الصاغاني، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري بإسناده مثله^(٣).

١٢٣٠ - حدثنا^(٤) محمد بن إسماعيل، قال: نا القعني، عن

مالك، ح

وحدثنا سليمان بن سيف / (ل/١٧٧/أ) قال: نا عثمان بن عمر^(٥)، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم

(١) في جميع النسخ: مساجداً بالتثنية وهو خطأ، والصواب: مساجد كما في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن سعيد الأيلي، وحرمة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... برقم ٢٣، ٣٧٧/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ قبور الأنبياء مساجد برقم ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٣٢/١ مع الفتح. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٥٨٨، ٤٠٦/١.

(٣) انظر: الحديث ١٢٢٨ السابق وتخرجه.

(٤) وفي "ك" ح وحدثنا.

(٥) هو ابن فارس العبدي.

مساجد^(١) ^(٢).

١٢٣١- حدثنا يزيد بن سنان، قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب [بإسناده] «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣) [٤] ^(٥).

١٢٣٢- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا ليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد^(٦) بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

(١) وفي النسخ كلها: مساجداً بالتثنية وهو خطأ والصواب: مساجد كما في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٢٠، ٣٧٦/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب اتخاذ قبور الأنبياء مساجد برقم ٤٣٧، ٥٣٢/١ مع الفتح.

(٣) وفي النسخ كلها: مساجداً بالتثنية وهو خطأ والصواب: مساجد كما في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -.

(٤) ما بين المعقوفتين في "ك" و"ط" بدله (بمثله).

(٥) انظر: الحديث ١٢٣٠ السابق وتخريجه.

(٦) (سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

مساجد^{(١)(٢)}.١٢٣٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا أيوب يعني^(٣) ابنسويد^(٤)، حوحدثنا أبو أمية، قال: نا محمد بن مصعب^(٥)، كلاهما عن الأوزاعي،

(١) وفي النسخ كلها: مساجداً بالتثنية وهو خطأ والصواب: مساجد كما في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -.

(٢) انظر: أيضاً حديث ١٢٣٠ السابق وتخرجه.

(٣) (يعني) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود، مات سنة ٢٠٢ هـ / د ت ق، ضعيف، وقد ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. والذي ترجح من خلال ترجمته أنه أنزل من هذه المرتبة والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الكاشف ٢٦١/١، والمغني ٩٦/١، والميزان ٢٨٧/١، والتهذيب ٣٦٨/١، والتقريب ص ١١٦.

(٥) هو محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني - بفتح القافين بينهما راء ساكنة وبعدها سين مهملة مفتوحة وبعد الألف نون وقد تحذف ويجعل عوضها ياء - وهي مدينة على الفرات وهي قرقيسيا. مات سنة ٢٠٨ هـ، ت ق، قال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال مرة: حديثه عن الأوزاعي مقارب، وعن حماد فيه تخليط ووثقه ابن قانع. وقال ابن عدي: ... ليس بروايته بأس. وقال البزار: لم يكن به بأس وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم لسوء حفظه. وقد بين سبب ذلك الخطيب فقال: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه ويذكر عنه الخير والصلاح. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: فيه ضعف. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الغلط. انظر: ابن طهمان عن ابن معين الترجمة ١٢٤، ١٢٩،

عن الزهري (بإسناده، «قاتل الله اليهود والنصارى»^(١)) بمثله^(٢).

١٢٣٤ - حدثنا^(٣) أبو أمية، نا منصور بن سَلَمَة^(٤)، نا ليث^(٥) بن سعد، عن ابن الهاد^(٦)، عن ابن شهاب بمثل حديث مالك، * «لعن الله اليهود اتخذوا...» بمثله^(٧)*(^(٨)).

١٢٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أنس بن عياض الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة * يقال لها مارية^(٩)، وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة - رضي الله

وأبو زرعة الرازي ٤٠٠/٢، والجرح والتعديل ١٠٢/٨، والكمال ٢٦٥/٦، وكشف الأستار (٣٦٩١) وتاريخ بغداد ٢٧٦/٣، واللباب ٢٧/٣، وتهذيب الكمال ٤٦٠/٢٦، والكاشف ٢٢٢/٢، والميزان ٤٢/٤، والتقريب ص ٥٠٧.

(١) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) انظر: الحديث ١٢٣١ السابق وتخريجه.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" وحدثنا بالواو.

(٤) منصور بن سلمة - بفتح السين المهملة واللام - أبو سلمة الخزاعي.

(٥) وفي "ك" و"ط": الليث.

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن الهاد.

(٧) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) انظر: الحديث ١٢٣٠ ١٢٣٢ السابقين.

(٩) مارية - بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية - انظر: الفتح ٥٢٥/١.

عنهما- قد أتتا أرض الحبشة*^(١)، فذكرن من حسنهما وتصاويرها، قالت: فقال النبي ﷺ: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢). (ل/١٧٧/أ)

١٢٣٦- حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إبراهيم بن حمزة^(٣)، نا عبد/^(٤) العزيز الدّراوردي، نا هشام بن عروة، بإسناده مثله^(٥).
١٢٣٧- حدثنا أبو داود الحراني، نا عبيد الله بن موسى، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لمّا مرض النبي ﷺ ذكرت^(٦) أمّ سلمة، وأمّ حبيبة -رضي الله عنهما- كنيسة في الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... برقم ١٦، ٣٧٥/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن سلام، عن عبدة، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة برقم ٤٣٤، ٥٣١/١ مع الفتح.

(٣) الزبيري أبو إسحاق المدني.

(٤) (ك/٢٧٧).

(٥) انظر: الحديث ١٢٣٥ السابق وتخرجه.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": فذكرت بالفاء.

بنوا على قبره مسجداً، وصوّروه، أولئك شرار الخلق»^(١).

١٢٣٨ - حدثنا أبو داود الحراني، نا عبد الله بن جعفر بن

غيلان^(٢)، ح

وحدثنا أبو أمية، نا زكريا بن عديّ قالاً: نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أتيّسة، عن عمرو بن مرة^(٣)، عن عبد الله بن الحارث^(٤)، قال: حدثني جندب رضي الله عنه^(٥)، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء، وإنّي أبرأ إلى الله أن يكون لي

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن وكيع، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ١٧، ٣٧٦/١. وفي الحديث المحال عليه: ثم صوروا تلك الصور، وفي هذا الحديث وصوروه.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى، عن يحيى، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجداً؟ برقم ٤٢٧، ٦٢٤/١.

وفي رواية المصنف بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك من فوائده.

(٢) غيلان - بالمعجمة - الرقي.

(٣) أبو عبد الله الكوفي الأعمى.

(٤) هو النحراني - بنون وجيم - الكوفي المعروف بالمُكْتَب. انظر: التقريب ص ٢٩٩.

(٥) جندب - بضم الجيم والبدال المهملة بينهما نون ساكنة - ابن عبد الله بن سفيان البجلي أبو عبد الله وربما نسب إلى جده له صحبة مات بعد الستين هـ. انظر: الإصابة ٢٤٨/١، والتقريب ص ١٤٢.

منكم خليل، وإنَّ الله عز وجل^(١) قد^(٢) اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر رضي الله عنه خليلاً، ألا إنَّ^(٣) مَنْ كان قبلكم كانوا^(٤) يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد^(٥)، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد^(٦) فإنِّي أنهاكم عن ذلك^(٧).

١٢٣٩- حدثنا أبو داود السجزي، وإبراهيم الحري، قالوا: نا مسدد قال: نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسئل النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال^(٨): «لا»^(٩).

١٢٤٠- ز- حدثنا محمد بن إدريس الرازي، نا محمد بن عبد الله

(١) (عز وجل) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٢) (قد) سقطت من "ط".

(٣) (إن) سقطت من "ك" و"ط".

(٤) (كانوا) سقطت من "ك" و"ط".

(٥) وفي "ك" و"ط": مساجداً بالتثنية وهو خطأ.

(٦) وفي "ك" و"ط": مساجداً بالتثنية وهو خطأ.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم

كلاهما عن زكريا بن عدي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب

النهى عن بناء المساجد على القبور... برقم ٢٣، ٣٧٧/١.

(٨) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": قال: بدون الفاء.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٨٢٤ السابق وتخرجه.

الأنصاري^(١)، حدثني^(٢) هشام بن حَسَّان، عن محمد^(٣) بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ / (ل ١٧٨/١) قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ»^(٤).

(١) هو محمد بن عبد الله بن المثنى أبو عبد الله البصري، القاضي مات سنة ٢١٥هـ. روى له الجماعة أحد الأثبات، قال الساجي: كان عالماً ولم يكن من فرسان الحديث. وأنكر عليه يحيى القطان حديث الحجامة. وقال أبو داود: تغير تغيراً شديداً، وقال الإمام أحمد: ذهبت له كتب فكان يحدث من كتاب غلامه، يعني فكأنه دخل عليه حديث في حديث. وقال أيضاً: ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر في الرأي، أما السماع فقد سمع، ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" وقال ما ينبغي أن يتكلم في مثله لأجل حديث تفرد به، فإنه صاحب حديث، ونقل في الكاشف توثيق الأئمة له. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة. انظر: تهذيب الكمال ٥٣٩/٢، والكاشف ١٨٩/٢، والميزان ٦٠٠/٣، وهدي الساري ص ٤٤٠، والتقريب ص ٤٩٠، ونهاية الاقتباط ص ٣٢١.

(٢) وفي "ك" و"ط" ثنا

(٣) (محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه ابن ماجه برقم ٧٦٨، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون. وعن أبي بشر بكر بن خلف، عن يزيد بن زريع. وابن خزيمة برقم ٧٩٥، عن أحمد بن المقدم العجلي، عن يزيد بن زريع. والترمذي برقم ٣٤٨، وابن خزيمة برقم ٧٩٥، كلاهما عن أبي كريب، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش ثلاثتهم عن هشام بن حسان به. وقال الترمذي: حسن صحيح وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

**باب^(١) بيان النهي عن البصاق في المسجد، وعلى جدار المسجد^(٢)،
وما يجب على المتنخف في المسجد - والصلاة - أن يعمل فيه،
وحظر البصاق بين يديه وعن يمينه.**

١٢٤١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال:
حدثني^(٣) يونس بن يزيد^(٤)، عن ابن شهاب، أخبرني^(٥) حميد بن
عبد الرحمن^(٦)، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري - رضي الله عنهما -
يقولان: رأى رسول الله ﷺ نخامة^(٧) في القبلة فتناول حصاة فحكها، ثم
قال: «لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط". وعلى جداره.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": أخبرني.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(ك/٢٧٨).

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": حدثني.

(٦) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدني، أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٧) النخامة: بالضم النخاعة. يقال: تنخم الرجل إذا نفع، وهي ما يخرج من الخيشوم عند

التنخف. وقيل النخامة وهي النخاعة من الرأس ومن الصدر، وقيل النخامة بالميم من

الرأس، وبالعين من الصدر. انظر: الصحاح ٢٠٤٠/٥، وشرح النووي ٢٠٣/٥،

والمصباح المنير ص ٢٢٧، والفتح ٥٠٨/١.

تحت رجله اليسرى»^(١).

١٢٤٢ - حدثنا الصاغاني، نا سليمان بن داود الهاشمي، نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنّ أبا سعيد وأبا هريرة -رضي الله عنهما- أخبراه أنّ رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحكّها ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخّم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»^(٢). ورواه ابن عينة عن الزهري^(٣).

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب به، انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٢، ٣٨٩/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا يصق عن يمينه في الصلاة برقم ٤١٠، ٤١١، ٥١٠/١ مع الفتح.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٢، ٣٨٩/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصي من المسجد برقم ٤٠٨، ٤٠٩، ٥٠٩/١ مع الفتح.

(٣) وقد أخرج مسلم -رحمه الله- ما علقه المصنف هنا عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد كلهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب

١٢٤٣- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة وأبيه عن القاسم بن مهران^(٢)، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة أو بزاقاً^(٣) في القبلة فحكها وقال: «أيسر أحدكم إذا قام يصلي أن يأتيه رجل / (ل ١٧٨/ب) فيتنقع في وجهه؟! فإذا قام أحدكم فلا يتنقعن أو يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه فإن^(٤) لم يجد فليفعل هكذا» وبرزق في ثوبه ثم دلكه^(٥).

المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها
برقم ٥٢، ٣٨٩/١، ولم يذكر في حديثه أبا هريرة رضي الله عنه.

(١) هو الذهلي.

(٢) القاسم بن مهران - بكسر أوله - مولى بني قيس بن ثعلبة وهو خال هشيم، روى له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وثقه ابن معين، والذهبي، وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ١٢٠/٧. وتهذيب الكمال ٤٥٢/٢٣، والكاشف ١٣١/٢، والميزان ٣٨٠/٣، والتقريب ص ٤٥٢.

(٣) البزاق هو البصاق وهو ما يخرج من الفم. انظر: الصحاح ١٤٥٠/٤، والمصباح المنير ص ١٩.

(٤) وفي "ك" و"ط" فإذا.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث. وعن محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة كلاهما عن القاسم بن مهران به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ٣٨٩/١.

١٢٤٤- حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن عبيد الله [بن عمر^(١)]، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ رأى نخامة في المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم في الصلاة (فلا يتخمن^(٢) قبل وجهه إذا كان في الصلاة)^(٣)»^(٤).

١٢٤٥- حدثنا محمد بن يحيى^(٥)، نا الهيثم بن جميل^(٦)، نا هشيم، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ؓ قال: رأيت النبي ﷺ بزق في ثوبه وهو في الصلاة فلقد رأيته يردّ بعضه على بعض^(٧).

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) هنا في "الأصل" إلحاق لفظة (أحدكم) في الهامش ولا معنى لها والله أعلم.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": (فلا يتخمن قبل وجهه أحدكم إذا كان في الصلاة) وهو خطأ.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن ابن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر به. انظر صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم ٥١، ٣٨٨/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة؟ برقم ٧٥٣، ٢/٢٣٥ مع الفتح.

(٥) هو الذهلي.

(٦) الهيثم بن جميل أبو سهل البغدادي نزيل أنطاكية.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ٣٨٩/١.

١٢٤٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أن مالكا

حدثه، ح

وحدثنا الدارمي، نا رُوح بن عُبادة نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر
*أَنَّ رسول الله ﷺ، وحدثنا الترمذي: نا القعني، عن مالك، عن نافع، عن
ابن عمر*^(١)، -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارٍ/ ^(٢)
القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا
يِصْقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(٣).

١٢٤٧- حدثنا أبو الحسن الميموني وغيره، قالوا: نا محمد بن
عبيد^(٤)، نا عبيد الله [بن عمر]^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله
عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٢) (ك/١/٢٧٩).

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة

وغيرها برقم ٥٠، ٣٨٨/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه،

كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد برقم ٤٠٦، ٥٠٩/١ مع الفتح. وهو في

الموطأ -رواية الليثي- برقم ٤، كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة ١/١٩٤.

(٤) هو الطَّنَافِسي.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

على الناس. فذكر مثله^(١).

١٢٤٨- حدثنا الصاغانى، نا حجاج، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بإسناده نحوه^(٢).

١٢٤٩- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا^(٣) شعبة، قال: قلت لقتادة: أسمعت / (ل/١٧٩/أ) أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «البصاق في المسجد خطيئة»؟ قال: نعم، «وكفارته دفنه»^(٤).

١٢٥٠- حدثنا الزعفراني، نا شَبَابَة، نا شعبة، ح وحدثنا يزيد^(٥)، نا شعبة، قال شَبَابَة في حديثه: سألت قتادة عن البصاق في المسجد؟ فقال: سمعت أنسًا^(٦) رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ «هو

(١) انظر: الحديث (١٢٤٤) السابق وتخرجه.

(٢) انظر: الحديث (١٢٤٤) السابق وتخرجه.

(٣) وفي "ك" و"ط" حدثني.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، برقم ٥٦، ٣٨٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن آدم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد برقم ٤١٥، ٥١١/١ مع الفتح.

(٥) هو ابن هارون وهو معطوف على شَبَابَة والراوي عنه الزعفراني.

(٦) وفي "الأصل" و"م": أنس بالرفع وهو خطأ.

خطيئة وكفارته دفنه» وقال يزيد عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله^(١).

١٢٥١- حدثنا الزعفراني أبو علي^(٢)، نا يحيى بن عباد^(٣)، نا هشام^(٤)، عن قتادة، عن أنس بن مالك^(٥) قال^(٦) قال رسول الله ﷺ: «البزقة^(٧) في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٨).

(١) انظر: الحديث (١٢٤٩) السابق وتخرجه.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": حدثنا أبو علي الزعفراني.

(٣) أبو عباد الضُّبَعي مات سنة ١٩٨هـ، م ت س قال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يحتج به، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذاك، وقال الساجي: ضعيف، وقال الخطيب: أحاديثه مستقيمة لا نعلم روى منكراً. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: صالح، وفي الميزان: ثقة صدوق، وفي المغني: ثبت، وفي من تكلم فيه وهو موثق: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ١٧٣/٩، والثقات ٢٥٦/٩، وسؤالات البرقاني ص/٧٠، وتاريخ بغداد ١٤٤/١٤، وتهذيب الكمال ٣٩٥/٣١، والكاشف ٣٦٨/٢، والميزان ٣٨٧/٤، والمغني ٧٣٨/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٩٦، وهدي الساري ص ٤٥٢، والتقريب ص ٥٩٢.

(٤) هو الدستوائي.

(٥) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) (قال) لم يذكر في "الأصل".

(٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": البزق.

(٨) انظر: الحديث ١٢٤٩ السابق وتخرجه.

١٢٥٢- حدثنا الزعفراني، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة بمثله^(١).

١٢٥٣- حدثنا الدارمي، نا سعيد بن عامر عن سعيد بن

أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يَتَفَلَنَ بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»^(٢).

١٢٥٤- حدثنا الزعفراني، نا يحيى بن عباد، ح

وحدثنا علي بن حرب، نا أبو عامر العقدي، قالوا: نا شعبة، ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج قال: حدثني شعبة، عن قتادة،

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا ييزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه»^{(٣)(٤)}.

(١) انظر: الحديث ١٢٤٩ السابق وتخرجه.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - بنحوه عن محمد بن المثني، وابن بشار، عن محمد بن

جعفر، عن شعبة، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٤، ١/٣٩٠.

وعلقه الإمام البخاري - رحمه الله - عن سعيد بن أبي عروبة به. انظر: صحيحه، كتاب

موقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز وجل برقم ٥٣١، ١٤/٢ مع الفتح.

(٣) (ك ١/٢٨٠).

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن ابن المثني، وابن بشار، عن غندر، عن شعبة به.

انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في

١٢٥٥- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، نا يزيد بن هارون أنا

الجريري عن أبي العلاء بن الشخير^(١) / (ل ١٧٩/ب) عن أبيه^(٢)، رأيت النبي ﷺ يصلي ثم تفل تحت قدمه اليسرى فحكها بنعله في الصلاة^(٣).

١٢٥٦- حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، نا عبد الرحمن بن شعيث

العنبري^(٤)، نا كهمس عن أبي العلاء -يزيد بن عبد الله بن الشخير-، عن

المسجد... برقم ٥٤، ٣٩٠/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن آدم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى برقم ٤١٣، ٥١١/١ مع الفتح.

(١) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير -بالكسر وتشديد الحاء المعجمة بعدها ياء ثم راء- العامري. انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٧٧٦/٢.

(٢) عبد الله بن الشخير بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح ﷺ. انظر: الإصابة ٣٢٤/٢، والتقريب ص ٣٠٦.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع عن الجريري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٩، ٣٩٠/١. ويزيد بن زريع ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص ٤٣.

(٤) هو عبد الرحمن بن حماد بن شعيث -بمعجمة وآخره مثلثة، مصغر- الشيعي أبو سلمة العنبري -بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء- نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم، ويقال لهم بلعبر أيضاً، مات سنة ٢١٢هـ، خ ت. وثقه الدارقطني، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الإمام الذهبي في المغني: صدوق مشهور، وفي من تكلم فيه وهو موثق:

أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتنزع رسول الله ﷺ فدلکها بنعله^(١).

١٢٥٧- حدثنا أبو أمية، نا أبو النعمان^(٢)، نا مهدي بن ميمون^(٣)، عن واصل مولى أبي عيينة^(٤)، عن يحيى بن عقیل^(٥)، عن يحيى بن

صدوق، وفي الكاشف نقل قول أبي حاتم: ليس بالقوي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. اهـ وروى له البخاري حديثاً واحداً توبع عليه. انظر: الجرح والتعديل ٢٢٥/٥، والثقات ٣٧٨/٨، واللباب ٢٠٠/٢، ٢٦٠، والكاشف ٦٢٦/١، والمغني ٣٧٩/١، والميزان ٥٥٧/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١١٨، وتوضيح المشتبه ٣٤٤/٥، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٦، وهدي الساري ص ٤١٧، والتقريب ص ٣٣٩.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن كهمس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٨، ٣٩٠/١.

(٢) هو محمد بن الفضل عارم.

(٣) أبو يحيى البصري. وفي "م" مهدي عن ميمون، وهو خطأ.

(٤) واصل مولى أبي عيينة - بتحتانية مصغر - واسمه عزرة / بخ م د س ق، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال البزار: ليس بالقوي، وقد احتمل حديثه، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة حجة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عابد. انظر: العلل ١٦٢/١، وتاريخ الثقات ص ٤٦٣، والجرح والتعديل ٣٠/٩، والثقات ٥٥٨/٧، وتاريخ أسماء الثقات ص ٣٤٠، والكاشف ٤٣١/٢، وتوضيح المشتبه ١٧٣/٦، وتهذيب التهذيب ١٠٦/١١، والتبصير ٩٣٠/٣، والتقريب ص ٥٧٩.

(٥) يحيى بن عقیل الخزازي البصري.

يعمر^(١)، عن أبي الأسود^(٢)، عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عرضت عليّ أعمال أمتي حسنُها وسيئُها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تُدفن»^(٣).

(١) يحيى بن يعمر - بالتحانية - بوزن جعفر، البصري. انظر: تبصير المنتبه ١٤٩٦/٤، والقريب ص ٥٩٨.

(٢) هو الديلمي ويقال: الدؤلي، اختلف في اسمه والأشهر انه ظالم بن عمرو بن سفيان.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي وشيبان بن فروخ، عن مهدي بن ميمون به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٧، ٣٩٠/١.

باب^(١) بيان الكراهية فيمن ينشد الضالة في المسجد، وما يجب على السامع في جوابه، والدليل على كراهية العمل ورفع الصوت في المسجد من أمر الدنيا.

١٢٥٨ - حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي^(٢)، وحمدان بن الجعيد،
وأبو يحيى بن أبي مسرة، قالوا: نا المقرئ^(٣)، نا حيوة، قال: سمعت أبا الأسود
محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَل^(٤) يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شدّاد^(٥)،
أنّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد
ضالة^(٦) في المسجد، فليقل: لا أذاها الله إليك فإنّ المساجد لم تُبْنَ

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي.

(٣) ووقع في "ك" و"ط": المقرئ، ثم صوّب في الهامش إلى المقرئ، هو أبو عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد المكي.

(٤) المدني يتيم عروة.

(٥) هو سالم بن عبد الله النصري - بالنون - مات سنة ١١٠ هـ. م د س ق، وثقه العجلي،
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ: صدوق. انظر:
تاريخ الثقات ص ١٧٤، والجرح والتعديل ١٨٤/٤، والثقات ٣٠٧/٤، ٣٠٨،
وتهذيب الكمال ١٥٤/١٠، والكاشف ٤٢٢/١، وتهذيب التهذيب ٣٨١/٣،
والتقريب ص ٢٢٦.

(٦) الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره... انظر: الصحاح ١٧٤٨/٥،
والمصباح المنير ص ١٣٨، والنهاية ٩٨/٣.

لهذا»^(١).

١٢٥٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني

حيوة، ح

وحدثنا محمد بن عبد الحكم، نا أبو زرعة المصري، نا حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن / (ل ١٨٠ / ١ أ) [بن نوفل]^(٢)، يعني أبا الأسود، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»^(٣).

١٢٦٠- حدثنا علي بن الحسن الهلالي، نا عبد الله بن الوليد^(٤)، نا

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن زهير بن حرب عن المقرئ به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد ٣٩٧/١. وعنده لا ردّها الله عليك.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد برقم ٧٩، ٣٩٧/١.

(٤) هو عبد الله بن الوليد بن ميمون المعروف بالعديني خت د ت س، وثقه ابن حبان، والدارقطني، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه كثيراً. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الأزدي: يهم في أحاديث وهو

سفيان^(١)/^(٢) عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَد، عن ابن بريدة^(٣)، عن أبيه، قال: سمع النبي ﷺ أعرابياً في المسجد يقول: من دعا إلى الجمل^(٤) الأحمر بعد الفجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدته إِنَّمَا بُنِيتَ هذه البيوت لما بُنِيتَ له»^(٥).

١٢٦١ - حدثنا علي بن إشكاب أبو الحسن، والحسين بن محمد^(٦)،

عندي وسط. وقال ابن عدي: ... ما رأيت في حديثه شيئاً منكراً فأذكره، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: شيخ، ورمز له بـ"صح" في الميزان. وقال في المغني: صدوق. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. انظر: تاريخ الدارمي ص ١٦١، والجرح والتعديل ١٨٨/٥، والثقات ٣٤٨/٨، والكامل ٣٦٢/٤، وتهذيب الكمال ٢٧١/١٦، والكاشف ٦٠٦/١، والمغني ٣٦٢/١، والميزان ٥٢٠/٢، وتهذيب التهذيب ٧٠/٦، والتقريب ص ٣٢٨.

(١) هو الثوري.

(٢) (ك ٢٨١/١).

(٣) هو سليمان بن بريدة بن الحَصْبِ الأسلمي.

(٤) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم - رحمه الله -. وفي بقية النسخ للجمل الأحمر. والمراد: من وجده فدعا إليه صاحبه؟ انظر: النهاية ١٢١/٢.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الرزاق، عن الثوري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد برقم ٨٠، ٣٩٧/١.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" الحسين بن أبي معشر. وهو الحسين بن محمد بن أبي معشر - السُّنْدِي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المنادي: لم

قالا: نا محمد بن ربيعة^(١)، قال: نا أبو سنان^(٢)، عن علقمة بن مرثد، عن

يكن بثقة، وقال ابن قانع: ضعيف، وقال الذهبي: فيه لين. انظر: الثقات ١٨٩/٨، والميزان ٥٤٧/١، والمغني ١٧٥/١، واللسان ٣٥٦/١.

(١) أبو عبد الله الكلّابي الرّؤاسي الكوفي ابن عمّ وكيع بن الجراح مات بعد التسعين ومائة/بخ والأربعة أحد الثقات. وثقه جماعة منهم ابن معين، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: قال الساجي فيه لين، وتبعه الأزدي، ونقل عن عثمان بن أبي شيبة قال: جاءنا محمد بن ربيعة فطلب إلينا أن نكتب عنه، فقلنا: نحن لا ندخل في حديثنا الكذابين. ثم علق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: وهذا جرح غير مفسر لا يقدح فيمن ثبتت عدالته. وقال في التقريب: صدوق. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: وثقه أبو داود وجماعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر: تهذيب الكمال ١٩٦/٢٥، والكاشف ١٧٠/٢، والميزان ٥٤٥/٣، والتهذيب ١٣٨/٩، والتقريب ص ٤٧٨.

(٢) هو سعيد بن سنان الشّيباني الأصغر الكوفي وقد ورد التصريح به عند الإمام أحمد، وابن ماجه /م د ت ق س، وثقه جماعة منهم ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والفسوي، وابن حبان، والدارقطني، وقال الإمام أحمد: كان رجلاً صالحاً ولم يكن بقيم الحديث، وقال مرة: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن عدي بعد أن ساق له عدة أحاديث: وأبو سنان هذا له غير ما ذكرت من الحديث، أحاديث غرائب وأفراد، وأرجو أنه ممن لا يعتمد الكذب والوضع، لا إسناداً ولا متناً، ولعله إنما يهم في الشيء بعد الشيء وروايته تحتل وتقبل. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: ومن تكلم فيه وهو موثق. والمغني: وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس بالقوي. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. وقال المزني -رحمه الله- في آخر ترجمته: ذكره أبو القاسم اللالكائي في رجال مسلم، وخالفه أبو بكر بن منجويه، فلم يذكر إلا الأكبر، والأول أولى بالصواب. وأبو سنان صدوق له أوهام ولكن قد تابعه

ابن بريدة، عن أبيه، سمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فقال: «لا وجدته إنما بنيت المساجد» قال الحسين بن محمد بن أبي معشر^(١)، «إنما بنيت لما بنيت له»^(٢)، قال أبو الحسن: أظن أنه قال: «لغير هذا»^(٣).

ورواه^(٤) مسلم عن قتيبة، عن جرير^(٥)، عن محمد بن شيبه^(٦)، عن

الثوري عن علقمة بن مرثد. انظر: التاريخ ٢/٢٠١، والمسند ٥/٣٦١، وسنن ابن ماجه ١/٢٥٢، والمعرفة والتاريخ ٣/٨٣، والجرح والتعديل ٤/٢٧، والثقات ٦/٣٥٦، وعلل الدراقطني ١/١٨٥، والكامل ٣/٣٦٢، وتهذيب الكمال ١٠/٤٩٢، وتحفة الأشراف ٢/٧٤، والكاشف ١/٤٣٨، والميزان ٢٨/١٤٣، والمغني ١/٢٦١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٤٦، والتقريب ص ٢٣٧.

- (١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" قال ابن أبي معشر.
- (٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": إنما بنيت المساجد لما بنيت له.
- (٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن أبي سنان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد برقم ٨١، ٣٩٧/١.
- (٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": رواه بدون الواو.
- (٥) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٦) هو محمد بن شيبه بن نَعَامَة الضبي الكوفي، روى له مسلم - هذا الحديث الواحد - ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التهذيب، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال في التقريب: مقبول. انظر: الثقات ٧/٣٧٥، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه ٢/١٨٢، وتهذيب الكمال ٢٥/٣٧٦، والكاشف ٢/١٨١، والميزان

علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، جاء أعرابي بعد ما صلى صلاة الصبح فأدخل رأسه من باب المسجد، وذكر الحديث.

ويقال: إن محمد بن شيبه أبو نعمة^(١).

ورواه مسعر وهشام، وجريز، وغيرهم من الكوفيين، عن أبي نعمة^{(٢)(٣)}.

٥٨١/٣، وتهذيب التهذيب ١٩٣/٩، والتقريب ص ٤٨٣.

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": يقال: إن محمد بن شيبه هو أبو نعمة بن نعمة.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": رواه مسعر وهشام وجريز عنه. وفي

صحيح مسلم: هو شيبه بن نعمة، أبو نعمة، روى عنه مسعر وهشيم، وجريز

وغيرهم من الكوفيين. اهـ ويبدو أن ذكر هشام ضمن تلاميذه وهم والصواب هشيم

كما في صحيح مسلم - رحمه الله - وقد بحثت عن هشام الذي يكون في طبقة

تلاميذ محمد بن شيبه من الكوفيين فلم أجد، والله أعلم.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - كما قال المصنف - رحمه الله - عن قتيبة به، انظر:

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد،

وما يقوله من سمع الناشر ٣٩٨/١.

باب^(١) بيان حظر دخول المسجد بريح مُنتنة وريح الثُّوم، /١٨٠/ب) والتشديد فيه، وإيجاب القعود في بيته، واعتزال المسجد حتى يذهب ريحها.

١٢٦٢- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد^(٢)، عن معدان بن أبي طلحة^(٣)، قال: خطب عمر رضي الله عنه يوم الجمعة، وذكر النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه، ثم قال: رأيت في المنام أن ديكًا مقرني نقرة أو نقرتين، ولا أراه إلا حضور أجلي، وإن قومًا يأمروني^(٤) أن أستخلف وإن الله عز وجل، لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته، والذي^(٥) بعث به نبيه ﷺ إن عجل بي أمر فالخلافه بين هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإنني لا أدع بعدي شيئاً أهم إلي^(٦) من الكلالة، وما نازعت رسول الله ﷺ منذ صحبته ما نازعته في الكلالة، وما غلظ^(٧) لي في شيء منذ صحبته ما

(١) (باب لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وأبو الجعد اسمه رافع الغطفاني الكوفي.

(٣) ويقال ابن طلحة اليعمرى الشامي. انظر: التقريب ص ٥٣٩.

(٤) هكذا في جميع النسخ وهو على لغة صحيحة وفي صحيح مسلم - رحمه الله - يأمروني بإثبات نون الرفع.

(٥) وفي صحيح مسلم: «ولا الذي بعث به نبيه...».

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": وإنني لا أدع شيئاً بعدي أهم إلي.

(٧) وفي صحيح مسلم - رحمه الله -: وما أغلظ.

غَلَطَ^(١) لي في الكلاله حتى ضرب بيده على صدري وقال -يوماً-^(٢):
 «يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة/ (٣) النساء؟
 ثم إنكم أيها الناس تأكلون^(٤) من شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين^(٥)،
 هذا البصل والثوم، ولقد كنت أرى رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من
 الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن كان منكم آكلهما، لا بد،
 فليمتهما^(٦) طبخاً^(٧)».

١٢٦٣- حدثنا أبو علي الزعفراني وعباس^(٨) الدوري، وابن المنادي،
 قالوا: نا شبابة، نا شعبة، نا^(٩) قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن

(١) وفي صحيح مسلم -رحمه الله-: وما أغلط.

(٢) (يوماً) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) (ك/١/٢٨٢).

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" تأكلوا. وهو أيضاً لغة صحيحة.

(٥) سماهما خبيثتين لقب روائحهما. قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه من قول

أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص. انظر: شرح النووي ٢١٢/٤.

(٦) فليمتهما طبخاً: أي يبالغ في نضحهما وطبخهما لتذهب حدتهما ورائحتهما. انظر:

تاج العروس ١٠٨/٥.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد، عن هشام به.

انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً

أو كراثاً أو نحوها... برقم ٧٨، ٣٩٦/١.

(٨) (عباس) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٩) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": عن.

(ل/١٨١/أ) أبي طلحة اليعمرى، قال: «خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: رأيت كأن ديكاً أحمر نقرني نقرة أو نقرتين فلا أرى^(١) ذلك إلا لحضور أجلي، فإن عجل بي أمر فإن الشورى إلى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وإني أعلم أن أناساً سيطعون في هذا الأمر بعدي، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفار الضالّ، أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام، إني أشهد الله على أمراء^(٢) الأمصار، إني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم، وليقسموا فيهم فيئهم، قال: وما أغلظ لي رسول الله ﷺ، - أو ما نازلت^(٣) رسول الله ﷺ - في شيء ما أغلظ لي في آية الكلاله حتى ضرب في صدري (و)^(٤) قال: «تكفيك آية الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾^(٥)، إلى آخر الآية، وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ هو ما خلا الأب كذا أحسب، ألا أيها الناس، إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين الثوم والبصل، وإن كان رسول الله ﷺ ليأمر بالرجل يوجد منه ريحهما أن يخرج إلى

(١) وفي "م": «فلا أدري» وهو خطأ.

(٢) وفي "م": «على ربّ أمراء الأمصار»، وهو خطأ.

(٣) وفي "ط" و"م": وما نازلت، بالواو.

(٤) أضفت الواو لأن السياق يقتضيها.

(٥) سورة النساء آية ١٧٦.

البقيع فمن كان منكم آكلهما فليمتهما طبخاً^(١).

١٢٦٤- حدثنا محمد بن إسحاق^(٢)، نا عبد الله بن بكر السهمي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بإسناده نحوه، وقال: توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وفيه: وإنّي أشهد الله على أمراء الأمصار فإنّي إنّما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم / (ل ١٨١/ب) وسنة نبهم ﷺ/ ^(٣) ويقسموا فيهم فيتهم ويعدلوا عليهم، ويرفعوا إلينا ما أشكل عليهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع، فمن كان آكلهما لابد^(٤) فليمتهما نضجاً الثوم والبصل. خطب الناس بها يوم الجمعة، ومات يوم الأربعاء لأربع [بقين]^(٥).....

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، وعن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن شعبة بن سوار عن شعبة جميعاً عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها... ٣٩٧/١.

(٢) هو الصاغاني.

(٣) (ك ٢٨٣/١).

(٤) (لا بد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (بقين) سقطت من جميع النسخ وأثبتته من الاستيعاب وغيره من كتب الرجال. وقيل لأربع أو لثلاث بقين من ذي الحجة، أراد بذلك لما طعنه أبو لؤلؤة، فإنه طعنه يوم

من ذي الحجة^(١).

١٢٦٥ - حدثنا عباس^(٢) الدوري، نا الحميدي، نا سفيان، نا يحيى^(٣) الخراساني عن قتادة بإسناده، نحوه^{(٤)(٥)}.

١٢٦٦ - حدثنا موسى بن إسحاق الضّرير القوّاس، نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقرب المساجد حتى

الأربعاء عند صلاة الصبح، وعاش ثلاثة أيام بعد ذلك، واتفقوا على أنّه دفن مستهل المحرم سنة أربع وعشرين ﷺ وأرضاه. انظر: الاستيعاب ٤٦٧/٢، والكاشف ٥٩/٢. (١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث ١٢٦٣ السابق وتخريجه.

وفي رواية المصنف - رحمه الله - فوائد منها:

أ- أن عبد الله بن بكر السّهمي ممن نُصّ على سماعه من سعيد قبل اختلاطه بينما ابن عليّة الراوي عنه عند مسلم لم يذكر من الذين سمعوا منه بعد الاختلاط أو قبله. انظر: الكواكب النيرات ص ٤٥، ونهاية الأعتباط ص ١٣٩.

ب- ذكر تاريخ استشهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه. انظر: الاستيعاب ٤٦٧/٢.

(٢) (عباس) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) هو يحيى بن صبيح - بفتح أوله - أبو عبد الرحمن المقرئ الخراساني - بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبعد الألف سين مهملة وفي آخرها نون - نسبة إلى خراسان وهي بلاد كبيرة... انظر: الباب ٤٢٩/١، والكاشف ٣١٨/٢، والتقريب ص ٥٩٢.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": نحوه.

(٥) انظر: الحديث ١٢٦٣ السابق وتخريجه.

يذهب ريحها يعني الثوم»^(١).

١٢٦٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله^(٢) -رضي الله عنهما- قال: (بلغني)^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً، أو يقعد في بيته». وأنه أتى بقدر^(٤) فيه

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها... برقم ٦٩، ٣٩٤/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النثي والبصل والكراث برقم ٨٥٣، ٣٣٩/٢ مع الفتح.

(٢) وفي "م": «خالد» وهو خطأ.

(٣) وفي "الأصل" و"م": «يعني» وهو خطأ.

(٤) بقدر -بكسر القاف- قال النووي -رحمه الله- هكذا هو في نسخ مسلم كلها بقدر، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة: أتى بيدر بباءين موحدتين قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق، قالوا: سمى بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: والذي يظهر لي أن رواية «القدس» أصح لما ورد في حديث أبي أيوب وأم أيوب -رضي الله عنهما- من التصريح بذكر الطعام.... انظر: شرح النووي ٢١٢/٤، والفتح ٣٤٢/٢.

خضر^(١) من بقول، ووجد لها ریحًا فسأل فأخبر بما فيها من البقول
[قال]^(٢): قَرَّبَها^(٣) إلى بعض أصحابه كان معه، فلمَّا كره أكلها قال:
«كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مِنْ لَا تَنَاجِي»^{(٤)(٥)}.

(١) وفي الصحيحين حضرات.

(٢) «قال» لم يذكر في "الأصل" و"م"

(٣) هكذا في "ك" و"ط" والصحيحين. وفي "الأصل" و"م" قَدَّموها.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي الطاهر وحرمة، عن ابن وهب به. انظر:

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو

كراثًا أو نحوها... برقم ٧٣، ٣٩٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن سعيد بن عفير عن ابن وهب به. انظر: صحيحه،

كتاب الأذان، باب ماجاء في الثوم النبی والبصل والكراث برقم ٨٥٥، ٣٣٩/٢ مع

الفتح.

(٥) وفي "ك" و"ط": آخر الجزء الخامس من أصل سماع أبي المظفر بن السمعاني

- رحمه الله -.

باب^(١) بيان النهي عن أكل البصل والكراث، والدليل على إباحة أكلها، وأن من أكلها لا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها.

١٢٦٨- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير / (ل/١٨٢/أ)، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يأكلوا البصل والكراث فلم ينتهوا ولم يجدوا من أكلها بُدًّا فوجد ريحها فقال: «ألم تُنْهَوْا عن أكل هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة؟ من أكلها فلا يغشينا^(٢)» في مساجدنا، فإن الملائكة تأذى بما^(٣) يتأذى به^(٤) الإنسان». فقيل لجابر/^(٥) رضي الله عنه: فالثوم؟^(٦) قال: لم يكن عندنا يومئذ ثوم^(٧).

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": فلا يغشينا.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم مما.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم - رحمه الله -: منه.

(٥) (ك/٢٨٤).

(٦) وفي "ك" و"ط" والثوم.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - بنحوه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن كثير بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها... برقم ٧٢، ٣٩٤/١، دون قوله؛ فقيل لجابر رضي الله عنه: فالثوم؟ قال: لم يكن عندنا يومئذ ثوم. وقد أخرجه الحميدي برقم ١٢٧٨ عن سفيان، عن أبي الزبير به. وأخرجه ابن خزيمة برقم =

١٢٦٩ - حدثنا يونس [بن عبد الأعلى]^(١)، نا^(٢) ابن وهب، عن ابن جريج، بنحوه^(٣).

١٢٧٠ - حدثنا البرقي أبو العباس القاضي^(٤)، نا عاصم بن علي، نا إبراهيم بن سعد، نا^(٥) ابن شهاب، عن^(٦) سعيد^(٧) بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يؤذينا في مسجدنا هذا»^(٨).

١٦٦٨، من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن أبي الزبير به. وهذان السندان صحيحان، وهذه الرواية لا تنافي الرواية الأولى عنه ﷺ «من أكل ثوماً أو بصلاً...» إذ لا يلزم من كونه لم يكن عندهم أن لا يجلب إليهم، وحتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي، والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الفتح ٣٤١/٢. وأبو الزبير مدلس من الطبقة الثالثة، وقد صرح بالتحديث عند المصنف - رحمه الله - فيعد ذلك من فوائده.

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" أبنا.

(٣) انظر: الحديث ١٢٦٨ السابق وتخرجه.

(٤) في "م": حدثنا البرقي أنا أبو العباس القاضي، وهو خطأ، وفي "ك" و"ط": حدثنا أبو العباس البرقي القاضي، وهو: أحمد بن محمد بن عيسى البرقي.

(٥) وفي "ك" و"ط" عن.

(٦) (عن) سقطت من "م".

(٧) (سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد كلاهما عن

١٢٧١- حدثنا محمد بن عليّ بن ميمون^(١)، نا سليمان بن داود

أبو أيوب الهاشمي، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد^(٢) بن المسيب، وأبي سلمة (بن عبد الرحمن)^(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدا»^(٤).

١٢٧٢- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، ح

وحدثنا الصغاني، نا رَوْح^(٥)، نا ابن جريج، أخبرني عطاء، سمعت جابر بن عبد الله^(٦) -رضي الله عنهما- يقول: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم^(٧)، فلا يغشنا في مساجدنا». قال:

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها برقم ٧١، ٣٩٤/١.

(١) هو أبو العباس الرقي العطار.

(٢) (سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) انظر: الحديث ١٢٧٠ السابق وتخرجه.

(٥) هو ابن عبادة. وفي "ك" و"ط" توجد زيادة (ثنا حجاج) بين روح وابن جريج وهي

مقحمة لا معنى لها هنا والله أعلم.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" جابراً.

(٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": يعني.

ما يعني؟^(١) قال: ما أراه^(٢) إلا نيئه^(٣)^(٤).

١٢٧٣ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر^(٥)، وأبو سعيد عبد الرحمن البصري قريزان / (ل ١٨٢ / ب) قالوا: نا يحيى بن سعيد^(٦)، عن ابن جريح، أخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة، الثوم، -وقال مرة- من أكل البصل والثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٧).

(١) قيل: السائل ابن جريح، والمستول عطاء، وقيل: السائل عطاء والمستول جابر رضي الله عنه.
انظر: الفتح ٣٤١/٢.

(٢) أراه: بضم الهمزة أي أظنه. انظر: الفتح ٣٤١/٢.

(٣) النئى مهموز وزان حمل والإبدال والإدغام عامي - وهو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج، انظر: المصباح المنير ص ٢٤٢، والنهاية ١٤٠/٥، وتاج العروس ٤٧٦/١، ٤٧٧.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريح به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها... برقم ٧٥، ٣٩٥/١.
وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن عبد الله بن محمد المسندي عن أبي عاصم عن ابن جريح به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب ماجاء في الثوم النئى والبصل والكراث برقم ٨٥٤، ٣٣٩/٢ مع الفتح.

(٥) هو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أبو محمد العبدى النيسابوري.

(٦) هو القطان.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد به. انظر:

١٢٧٤- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعمار بن رجاء قالاً: نا يزيد بن هارون، أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ شمّ ريح ثوم وهو في الصلاة فلما انصرف قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مُصَلَّائَنَا» فقال الناس: حرّم الثوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس، إنّه والله مالي أن أحرم ما أحلّ الله ولكني أكره ريحه، ويأتيني^(١) من الملائكة، فلا أحب أن يجدوا ريحه»^(٢).

١٢٧٥- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، نا حجاج الأزرق، نا ابن وهب، ح
وحدثنا مالك بن سيف التحيي^(٣)، نا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها... برقم ٧٤، ٣٩٥/١.

(١) أي: ويكره ريحه من يأتيني من الملائكة

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - دون قوله: ويأتيني من الملائكة... إلخ. عن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن عليّة، عن الجريري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها... برقم ٧٦، ٣٨٥/١.

وإسماعيل بن عليّة ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص ٤٣، ونهاية الاغتباط ص ١٢٧. وفي رواية المصنف رحمه الله زيادة ويأتيني من الملائكة فلا أحب أن يجدوا ريحه. وذلك من فوائده.

(٣) هو أبو سعيد مالك بن عبد الله بن سيف التحيي - بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها

وهب، ح

وحدثنا أبو عبيد الله، نا عمّي، قال: حدثني^(١) عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن ابن خَبَّاب^(٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر^(٣)، فمررنا بمبقلة فيها بصل، فأكل منه طائفة منا، وطائفة وقفوا ولم يأكلوا، وطائفة لم يروا المبقلة، وكنا نروح إلى رسول الله ﷺ فيمسح رؤسنا ويدعو لنا، فرحنا إليه فلما اقتربنا إليه وجد ريح البصل فقال: «من أكل / (ل ١٨٣ / أ) من هذه^(٤) الشجرة فلا يقربنا أو نحو هذا». وقال بعضهم: حتى يذهب ريحها، وقال أصبغ: فدعا الذين لم يأكلوا البصل وآخر الآخرين حتى ذهب ريحها^(٥).

وكسر الجيم وتسكين الياء تحتها نقطتان وفي آخرها الباء الموحدة - نسبة إلى تجيب وهو اسم أم عدّي وسعد ابني أشرش، وإلى محلة بمصر. المصري، قال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً. ولم أقف عليه في غيره. انظر: الجرح والتعديل ٢١٤/٨، واللباب ٢٠٧/١.

(١) (ك ٢٨٥ / ١).

(٢) هو عبد الله بن خَبَّاب الأنصاري النجاري المدني.

(٣) خيبر: بلدة معروفة تبعد عن المدينة النبوية بـ ١٦٥ كيلاً شمالاً على طريق الشام. انظر:

معجم البلدان ٤٦٨/٢، والمعالم الأثيرة ص ١٠٩.

(٤) (من هذه) سقطت من "ك" و"ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، عن

ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل

ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها... برقم ٧٧، ٣٩٥/١.

(وحدثنا ابن المقدمي أبو عثمان^(١)، نا أبي، نا حماد^(٢)، عن أيوب،
عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن أكل البصل والشوم
والكراث وقال: «إن الملائكة تأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^{(٣)(٤)}.

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي.

(٢) هو ابن زيد.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن كثير بن هشام، عن
هشام الدستوائي، عن أبي الزبير به. انظر: الحديث ١٢٦٨ السابق وتخريجه.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

باب^(١) بيان حظر السعي لإتيان المسجد وإيجاب^(٢) إتيانه بالسكينة والوقار، وإيجاب التسليم عند دخوله، والدعاء لنفسه، وعند خروجه منه، وثواب من حضره^(٣) ليصلي فيه.

١٢٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري^(٤)، نا عبد الرحمن بن مهدي نا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها^(٥) وأنتم تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٦).

١٢٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى^(٧)، قال: وفيما قرأت على ابن

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": وإثبات.

(٣) وفي "ك" و"ط": من قصده.

(٤) هو الذهلي.

(٥) وفي "ك" و"ط" أتوها بدون الواو.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر، عن

إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب

استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا برقم ١٥٢، ٤٢١/١.

وقال البيهقي - رحمه الله - رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن

حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي به. اهـ. ولم يوجد في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي.

انظر: السنن الكبرى ٢/٢٩٨.

(٧) هو الذهلي.

نافع^(١)، قال^(٢): وحدثني مطرّف، عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله^(٣)، أنّهما أخبراه أنّهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله: «فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى^(٤) الصلاة»^(٥).

١٢٧٨ - حدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سُبِّقتم فأتموا»^(٦). / (ل ١٨٣/ب)

(١) هو عبد الله بن نافع الصائغ.

(٢) القائل هو الذهلي.

(٣) هو مولى زائدة المدني.

(٤) هكذا في هامش "الأصل" والموطأ وصحيح مسلم، وصحيح ابن حبان، وفي بقية النسخ: يعمد الصلاة. وكلاهما صحيح فإن الفعل عمَد يتعدى بنفسه وباللام وإلى، وهو من باب ضرب. انظر: الصحاح ٥١١/٢، والمعجم الوسيط ٦٢٦/٢.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث ١٢٧٦ السابق وتخريجه، إلا أنّه ليس في إسناده إسحاق أبو عبد الله، وقد ذكر في الموطأ وصحيح ابن حبان كما عند المصنف - رحمه الله -. انظر: الموطأ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٤، ٦٨/١. وصحيح ابن حبان برقم ٢١٤٨، ٥٢٢/٥.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيّاً برقم ١٥٣، ٤٢١/١. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٣٤٠٣، ٢٨٨/٢.

١٢٧٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم^(١)، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ^(٣)، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ^(٤) يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ * ثُمَّ لِيَقُلْ^(٥): اللَّهُمَّ

(١) القرشي العدوي أبو عبد الله المدني توفي سنة ١٥٣هـ، م د س، وثقه النسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب، وقال الساجي: قال ابن معين: صدوق ضعيف الحديث، وقال الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ٢٤٩/٩، وسؤالات البرقاني ص/٦٩، وتهذيب الكمال ٤٠٨/٣١، والكاشف ٣٦٩/٢، والتقريب ص ٥٩٢.

(٢) التيمي مولاهم أبو عثمان المدني.

(٣) اسمه المنذر بن سعد، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك. شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين هجرية ﷺ انظر: الاستيعاب ٤٢/٤، والإصابة ٤٦/٤، والتقريب ص ٦٣٥.

(٤) أبو أسيد - بضم الهمزة وفتح السين المهملة - هو مالك بن ربيعة الساعدي مشهور بكنيته شهد بدرًا وأحداً، والمشاهد كلها، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، ومات بالمدينة سنة ستين هجرية، وقيل مات سنة ثلاثين، قال ابن عبد البر: وهذا اختلاف متباين جدًا. وقيل مات وهو ابن خمس وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين. قد ذهب بصره وهو آخر من مات من البدرين. قال ابن عبد البر - رحمه الله - أيضاً: وهذا إنما يصح على قول من قال توفي سنة ستين أو بعدها ﷺ. انظر: الاستيعاب ٣٧١/٣، والإصابة ٣٤٥/٣، والتقريب ص ٥١٧.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وليقل.

افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ* (١)
وليقبل اللهم إني أسألك من فضلك» (٢).

١٢٨٠- حدثنا (٣) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث،
والصغاني، قالا: نا ابن أبي مريم/ (٤)، نا سليمان بن بلال، قال: حدثني
ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، قال: سمعت أبا حميد،
أو أبا أسيد يقول عن النبي ﷺ، بمثله (٥).

(١) ما بين النجمين سقط من "م".

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن حامد بن عمر البكرائي، عن بشر بن المفضل،
عن عمارة بن غزية به. انظر: صحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول
إذا دخل المسجد ١/ ٤٩٥. دون قوله: «فليسلم على النبي ﷺ».

وهو حسن بهذا الإسناد وقد ذكره أبو داود، وابن حبان، والبيهقي بالإسناد نفسه وقال
البيهقي بعد سياقه سند يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال به: إلا أنه لم يذكر فليسلم،
وقد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وعن حامد ابن عمر، عن بشر بن
المفضل، على لفظ حديث يحيى بن يحيى ولفظ التسليم فيه محفوظ اهـ. وله شاهد من
حديث أبي هريرة ؓ أخرجه ابن ماجه برقم ٧٧٣، وابن حبان برقم ٢٠٤٧، والحاكم
٢٠٧/١، ومن طريقه البيهقي ٤٤٢/٢، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال البوصيري
في مصباح الزجاجة ورقة ٥٢: إسناده صحيح رجاله ثقات. انظر: سنن أبي داود
٣١٧/١ برقم ٣٦٥، وصحيح ابن حبان ٣٩٧/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤٢/٢.

(٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م": وحدثنا.

(٤) (ك ٢٨٦/١).

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال به. انظر:

١٢٨١- ز- حدثني^(١) محمد بن النعمان بن بشير بيت المقدس^(٢)، قال: نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى^(٣)، نا عبد العزيز^(٤)، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سويد، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُول -إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ-: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَسَهِّلْ لَنَا أَبْوَابَ رِزْقِكَ»^(٥).

١٢٨٢- حدثنا^(٦) أبو عبيد الله، نا عمي، أنا مخزومة بن بكير، عن

صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم ٦٨، ٤٩٤/١. وقال مسلم -رحمه الله- بإثره: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد. اهـ. يعني أن يحيى الحماني رواه بواو العطف، وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد، ولم ينفرد الحماني بذلك فقد أخرجه الإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان، عن سليمان بن بلال بواو العطف كما ذكر مسلم -رحمه الله- عن الحماني. انظر: المسند ٤٩٧/٣، ٤٢٥/٥، وسنن النسائي ٣٨٥/٢ برقم ٧٢٨، وصحيح ابن حبان ٣٩٨/٥ برقم ٢٠٤٩.

(١) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م": وحدثني بالواو.

(٢) هو المقدسي.

(٣) الأويسى -بضم الألف وفتح الواو وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها- نسبة إلى

أويس بن سعد بن أبي سرح العامري. انظر: اللباب ٩٥/١.

(٤) هو الدراوردي وقد صرح به عند أبي داود -رحمه الله-.

(٥) إسناده حسن، ولم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير المصنف -رحمه الله-.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": أخبرنا.

أبيه، عن حمran قال: توضأ عثمان (رضي الله عنه)^(١) يوماً وضوءاً حسناً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: «من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد لا تنهزه إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنب»^(٢).

(١) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم ١٢،

باب^(١) بيان إيجاب الركعتين على من يدخل المسجد قبل أن يجلس، / (ل ١٨٤/١ أ) وعلى القادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين ثم يرجع إلى منزله.

١٢٨٣ - حدثنا يونس [بن عبد الأعلى]^(٢)، وشعيب بن عمرو، قالوا: نا سفيان^(٣) بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان^(٤)، وابن عجلان^(٥)، عن عامر بن عبد الله بن الزبير^(٦)، عن عمرو بن سُلَيْم الزرقى^(٧)، عن أبي قتادة رضي الله عنه^(٨)، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) (سفيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم المكي.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي مولا هم المدني.

(٦) أبو الحارث الأسدي المدني.

(٧) الزرقى - بضم الزاي وفتح الراء وفي آخرها القاف - نسبة إلى بني زريق بطن من الأنصار من الخزرج. انظر: اللباب ٦٥/٢.

(٨) أبو قتادة هو فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك اختلف في اسمه فقليل: الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان بن رعي - بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة - ابن بلدمة - بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة - السلمي - بفتح الحاء - الأنصاري المدني، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، ومات سنة ٥٤ هـ على الأصح والأشهر رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ١٦١/٤، واللباب ١٢٩/٢، وتوضيح المشتبه ١٤٠/٥، والإصابة ١٥٨/٤، والتقريب ص ٦٦٦.

المسجد فليركع ركعتين من قبل أن يجلس^(١).

١٢٨٤- أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى]^(٢)، أنا ابن وهب، ح
وحدثنا الصاغاني، نا^(٣) منصور بن سلمة^(٤) جميعاً عن مالك، عن
عامر بن عبد الله بن الزبير^(٥)، عن عمرو بن سليم بمثله^(٦).
١٢٨٥- حدثنا الصاغاني، نا يحيى بن أبي بكير ومعاوية بن عمرو^(٧)،
قالا: نا زائدة، قال: نا عمرو بن يحيى الأنصاري^(٨)، [حدثني محمد بن

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن مسلمة، وقتيبة بن سعيد كلاهما
عن مالك، وعن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به. انظر:
صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين
وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٦٩، ٤٩٥/١.
وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن
عامر بن عبد الله بن الزبير به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل
المسجد فليركع ركعتين برقم ٤٤٤، ٥٣٧/١ مع الفتح.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) وفي "ك" و"ط": أبنا.

(٤) هو أبو سلمة منصور بن سلمة - بفتح اللام - الخزاعي.

(٥) (ابن الزبير) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) انظر: الحديث ١٢٨٣ السابق وتخرجه.

وهو في موطأ الإمام مالك برقم ٥٧، كتاب قصر الصلاة في السفر باب انتظار
الصلاة والمشي إليها، ١٦٣/١.

(٧) هو معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي.

(٨) هو عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المازني المدني، مات سنة ١٤٠هـ، ع وثقه

يحيى بن حبان^(١)، عن عمرو بن سليم بن خلدة^(٢) الأنصاري، عن أبي قتادة صاحب النبي ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»؟ فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسًا، والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين». قال معاوية في حديثه: حدثنا. وقال يحيى بن أبي بكير: عن^(٣).

الجمهور، وقال الدارمي عن ابن معين: صويلح وليس بالقوي، وقد بين ابن أبي مريم سبب تضعيف ابن معين له حيث قال: قال ابن معين: ثقة إلا أنه اختلف عليه في حديثين: حديث «الأرض كلها مسجد»، وحديث «كان يسلم عن يمينه». قال الحافظ ابن حجر: لم يخرج له البخاري واحدًا منهما. اهـ. وكذلك مسلم، وقد احتج به الجماعة. انظر: تاريخ الدارمي ص ١٣٨، وتهذيب الكمال ٢٢/٢٩٥، وتهذيب ٨/١٠٠، وهدي الساري ٤٣٢.

(١) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ وقد أثبتته من «صحيح مسلم» ورجاله لابن منجويه، وحبان - بفتح الحاء المهملة - انظر: رجال صحيح مسلم ٨١/٢، وتوضيح المشتبه ١٦٢/٢.

(٢) خلدة - بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام وفتح الدال المهملة تليها هاء - انظر: توضيح المشتبه ٤٣٨/٣، والتقريب ص ٤٢٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأتمها مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٧٠، ٤٩٥/١.

١٢٨٦- حدثنا أبو داود الحراني، نا أبو علي الحنفي، نا شعبة، ح
وحدثنا/ ^(١) يونس بن حبيب، نا أبو داود، ح
وحدثنا الصاغاني، نا أبو النضر كلهم قالوا: نا شعبة، عن محارب بن
دثار ^(٢)، قال: سمعت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: كنا مع
النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة أمرني أن أدخل المسجد فأصلي
ركعتين / (ل ١٨٤/ب) قال: فصليت ركعتين. وهذا ^(٣) لفظ أبي النضر.
وقال أبو داود: أتت المسجد فصل فيه ركعتين. وقال أبو علي في حديثه:
قال لي النبي ﷺ حين اشترى مني البعير: «اذهب، فصل فيه ركعتين»
قال شعبة: وكان قدم من سفر ^(٤).

(١) (ك ٢٨٧/١).

(٢) محارب -بضم أوله وكسر الراء- ابن دثار -بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة-
السدوسي الكوفي، مات سنة ١١٦هـ، ع، أحد الأئمة الأثبات. وثقه الإمام أحمد،
وابن معين، والرازيان، والنسائي، وآخرون، وتفرد ابن سعد بقوله: وله أحاديث ولا
يحتجون به... وتعقب ابن حجر قوله هذا بقوله: بل احتج به الأئمة كلهم... وقال
الإمام الذهبي: وهو حجة مطلقاً. انظر: الطبقات ٣٠٧/٦، وتهذيب الكمال
٢٥٥/٢٧، والميزان ٤٤١/٣، والكاشف ٢٤٣/٢، وتبصير المنتبه ١٣٤٢/٤،
والتقريب ص ٥٢١، وهدي الساري ص ٤٤٢.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": هذا، بدون الواو.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن شعبة به. انظر:
صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن
قدم من سفر أول قدمه، برقم ٧٢، ٤٩٦/١.

١٢٨٧- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، نا بكر بن خلف، نا عبد الوهاب يعني^(١) ابن عبد المجيد، نا عبيد الله - يعني^(٢) ابن عمر-، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيى، [فتخلفت]^(٣) فأتى عليّ رسول الله ﷺ فقال لي: «جابر». قلت: نعم. قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ بي جملي وأعيى فتخلفت. (فنزول)^(٤)، فحججه بمحججه^(٥)، ثم قال: «اركب» فركبت فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ، فقال: «تزوجت؟» فقلت: نعم. -وذكر الحديث- ثم قدم رسول الله ﷺ وقدمت بالبغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد، فقال: «الآن حين قدمت؟» قلت: نعم. قال: «فدع جملك وادخل فصلّ ركعتين». قال: فدخلت فصليت. وذكر^(٦) الحديث^(٧).

(١) (يعني) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (يعني) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) (فتخلفت) سقطت من "الأصل" و"م".

(٤) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح البخاري. وفي "الأصل" و"م": فنزلت.

(٥) حجن من باب نصر أي طعن، والمحجن وزان مقود عود في طرفه اعوجاج مثل

الصولجان، وقال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن. انظر: المصباح المنير

ص ٤٧، والفتح ٣٢١/٤.

(٦) (وذكر) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي به.

١٢٨٨- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج بن محمد^(١)، عن ابن

جريح، قال: أخبرني ابن شهاب، ح

وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق، وسليمان بن سيف^(٢)،

قالوا: نا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن ابن شهاب، ح

وحدثنا الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريح، قال: حدثني ابن

شهاب، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب^(٣)، حدثه عن

[أبيه]^(٤) عبد الله بن كعب^(٥)، وعن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن

مالك^(٦) أن رسول الله ﷺ كان لا يقدّم من سفر^(٧) إلا نهاراً في

انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد

لمن قدم من سفر أول قدومه، برقم ٧٣، ٤٩٦/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب به. انظر:

صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الدواب، والحمير برقم ٢٠٩٧، ٣٢٠/٤ مع الفتح.

(١) (ابن محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو أبو داود الحارثي.

(٣) أبو الخطاب الأنصاري المدني.

(٤) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) الأنصاري المدني.

(٦) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي - بفتح السين المهلمة واللام -

صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم.... انظر: الاستيعاب

٢٨٦/٣، والإصابة ٣/٣٠٢، والتقريب، ص ٤٦١.

(٧) (ك) ٢٨٨/١.

الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه^(١).
[قال أبو عوانة]^(٢) - رحمه الله -: يعارض هذا الحديث ما حدثنا به
يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك [بن أنس]^(٣)، عن
أبي سهيل^(٤)، عن أبيه، عن طلحة [بن عبيد الله]^(٥) رضي الله عنه قال: جاء
أعرابي إلى النبي ﷺ (ل ١٨٥/١ أ) ﷺ (فقال)^(٦): يا رسول الله، أخبرني
ماذا فرض الله على العباد؟ قال: «الصلوات الخمس إلا ن تطوع شيئاً»
وذكر الحديث^{(٧)(٨)}.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم به، وعن
محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،
باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه برقم ٧٤، ٤٩٦/١.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) (ابن أنس) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٤) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٦) هكذا في "ك" و"ط" وفي "الأصل" و"م": قال.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. انظر: صحيحه،
كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم ٨، ٤٠/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام برقم ٤٦، ١٠٦/١ مع الفتح.

(٨) والصواب أنه لا تعارض بين الحديثين فقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: اتفق
أئمة الفتوى على أن الأمر لمن دخل المسجد بصلاة ركعتين للنبد، ونقل ابن بطال

عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه... اهـ. وإنما أتى التعارض بين هذين الحديثين من جهة تبويب المصنف - رحمه الله تعالى - حيث قال: بيان إيجاب الركعتين على من يدخل المسجد، وقد خالفه في ذلك ابن قدامة - رحمه الله تعالى - فقال: ويسنّ لمن دخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين... وقال النووي - رحمه الله -: باب استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأتّهما مشروعة في جميع الأوقات، وغيرهما، والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: المغني ٨٠٥/١، وشرح النووي ٣٤٠/٦، والفتح ٥٣٧/١.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتداء أبواب الصلوات وما فيها،

**من ذلك فضل^(١) صلاة الجماعة مع الإمام^(٢) على صلاة الفذ
وفي السوق.**

١٢٨٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أن مالكا

حدثه، ح

وحدثنا الربيع قال: أنا^(٣) الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة
الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس^(٤) وعشرين جزءاً»^(٥).

١٢٩٠ - حدثنا أبو أمية، نا أبو أيوب^(٦)، نا إبراهيم بن سعد، عن

(١) وفي "الأصل" و"م": «وفضل» - بالواو - وهو خطأ.

(٢) وفي "ك" و"ط": «مع إمام» - بالتنكير -.

(٣) وفي "ك" و"ط": «ثنا».

(٤) هكذا في جميع النسخ بتذكير العدد وهو خطأ، والصواب «بخمسة» كما في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٢٤٥، ٤٤٩/١. وهو في الموطأ - رواية الليثي - كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، برقم ٢، ١٢٩/١.

(٦) هو سليمان بن داود الهاشمي.

الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله «بخمسة»^(١) وعشرين جزءاً»^(٢).

١٢٩١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا ابن وهب، أنا أفلح بن حميد^(٣)، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغرّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تعدل (خمساً)^(٤) وعشرين صلاة على صلاة الفرد»^(٥).

١٢٩٢- حدثنا الصائغ بمكة وعباس الدوري^(٦)، قالوا: نا حجاج بن محمد قال: قال / (ل ١٨٥/ب) ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار^(٧)، أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم، إذ مرّ بهما

(١) هكذا في جميع النسخ بتذكير العدد وهو خطأ، والصواب بخمسة كما في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -.

(٢) انظر: الحديث (١٢٨٩) السابق وتخريجه.

(٣) هو أبو عبد الرحمن الأنصاري المدني.

(٤) في جميع النسخ «خمسة» بالرفع وهو خطأ، والصواب «خمساً»؛ لأنه مفعول به لتعدل.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن مسلمة، عن أفلح به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٢٤٧، ٤٥٠/١.

(٦) وفي "ك" و"ط": «حدثنا عباس الدوري والصائغ بمكة».

(٧) أبو الخوار - بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو - المكي مولى بني عامر. انظر: توضيح المشتبه ٥٠٥/٢، والتقريب، ص ٤١٦.

(أبو عبد الله ختن زيد بن زبّان مولى الجهنيين)^(١)، فدعاه نافع فقال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده»^(٢).

١٢٩٣- أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى]^(٣)، أنا ابن وهب، أن

مالكًا حدثه، ح

وحدثنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل [على]^(٤) صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»^(٥).

(١) ووقع في جميع النسخ (أبو عبد الرحمن ختن زيد بن حيان الجهني) وفي هامشها كتب على كلمة "حيان" لعله زبّان، وهو صواب، وهذا التصويب من صحيح مسلم وتحفة الأشراف.

وزبان -بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وأبو عبد الله هو سلمان الأغرّ. انظر: صحيح مسلم ٤٥٠/١، وتحفة الأشراف ١٠١/١٠، وشرح النووي، ٢٨٧/٥.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن عبد الله، ومحمد بن حاتم كلاهما عن حجاج بن محمد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٢٤٨، ٤٥٠/١.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) (على) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٢٤٩، ٤٥٠/١.

١٢٩٤- حدثنا أبو الحسن الميموني وعمّار، وابن عفان، وأبو داود الحارثي، قالوا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم بسبع وعشرين درجة»^(١).

١٢٩٥- حدثنا الحارثي، نا أبو أسامة^(٢)، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»^(٣).

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٤٥، ١٣١/٢ مع الفتح. وهو في الموطأ برقم ١، ١٢٩/١، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٢٥٠، ٤٥١/١.

(٢) (ك/٢٨٩).

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وابن نمير به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ٤٥١/١، وعنده: «سبع وعشرون درجة». قال أبو عيسى الترمذي -رحمه الله تعالى-: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنّما قالوا: «خمساً وعشرين» إلا ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قال: «بسبع وعشرين».

١٢٩٦- حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ ^(١): «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه (بضعاً) ^(٢) وعشرين درجة» ^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق، عن عبد الله العمري، عن نافع فقال فيه: «خمس وعشرون» لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة -رحمه الله- في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع، فإنه قال فيه بخمس وعشرين، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغيرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر -رضي الله عنهما- فصح عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم وترجع الروايات كلها في هذا الباب -إلى الخمس والسبع اهـ، ثم ذكر أوجه الجمع بينهما ومنها؛ أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد. انظر: جامع الترمذي ٤٢٠/١، ٤٢١، والفتح، ١٣٢/٢.

(١) وفي "ك" و"ط": «قال رسول الله ﷺ».

(٢) وقع في جميع النسخ: «بضع» وهو خطأ. وهذا التصويب من صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب جميعاً، عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم ٢٧٢، ٤٥٩/١.

١٢٩٧- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن الأعمش، سمعت أبا صالح، فذكر مثله^(١).

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٤٧، ١٣١/٢ مع الفتحة.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن المثني، عن ابن أبي عدي، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٥٩/١.

باب^(١) بيان فضل صلاة الفجر والعشاء في جماعة، / (ل/١٨٦/١) والتشديد في تركهما في الجماعة.

١٢٩٨ - حدثنا أبو أمية، نا أبو نعيم، وعبد الصمد بن حسان^(٢)، ح

وحدثنا محمد بن حيويه، أنا^(٣) أبو نعيم قالوا: نا سفيان^(٤)، عن عثمان بن حكيم^(٥)، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة^(٦)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة»^(٧).

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) المروزي، ويقال: المروروذي، أبو يحيى، مات سنة عشر، وقيل: إحدى عشرة ومائتين. قال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الإمام البخاري «كتبته عنه وهو مقارب». وقال الإمام الذهبي: «صدوق إن شاء الله تعالى، يقال: تركه أحمد، ولم يصح هذا». انظر: التاريخ الكبير، ١٠٥/٦، والجرح والتعديل، ٥١/٦، والثقات، ٤١٥/٨، والميزان، ٦٢٠/٢، والمغني، ٣٩٥/٢، واللسان، ٢٢/٤.

(٣) وفي "ك" و"ط": «حدثنا».

(٤) هو الثوري.

(٥) أبو سهل الأنصاري المدني، ثم الكوفي.

(٦) الأنصاري النجاري القاص.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن محمد بن عبد الله الأسدي، وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق جميعاً، عن سفيان به. انظر:

١٢٩٩- حدثنا الصاغاني، نا^(١) ابن عائشة^(٢)، نا عبد الواحد بن زياد، نا عثمان بن حكيم، نا عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلاة المغرب، قال: فقعده وحده، قال: فاغتمت ذاك منه، قال: فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل»^(٣)، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل»^(٤).

١٣٠٠- حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ووكيع، ح

وحدثنا ابن عفان، نا ابن نمير، ح

وحدثنا أبو داود الحراني، نا محمد بن عبيد كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٤/١.

(١) وفي "ك" و"ط": «أبنا».

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القرشي التيمي.

(٣) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح مسلم. وفي "الأصل" و"م": «ليلة».

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم عن المغيرة بن سلمة

المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع

الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة برقم ٢٦٠، ٤٥٤/١.

ولو حبوا^(١)»^(٢).

(١) الحبو، يقال: حبا الصغير يحبو حبواً، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. انظر: الصحاح ٢٣٠٧/٦، والمصباح المنير ص ٤٦، والنهاية ٣٣٦/١.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٢٥٢، ٤٥١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، برقم ٦٥٧، ١٤١/٢ مع الفتح.

باب^(١) بيان إيجاب إتيان الجماعة لصلاة الفريضة^(٢) إذا نودي بها بسكينة ووقار، وحظر السعي إليها، والنهي عنها في بيته، والترجمة أطول منه^(٣).

١٣٠١- حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ح وحدثنا^(٤) الحسن بن عفان، نا ابن نمير، / (ل ١٨٦/ب) قالوا: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٥).

١٣٠٢- حدثنا عمار، نا محمد بن عبيد، عن الأعمش بنحوه^(٦).

١٣٠٣- حدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث^(٧)، وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": «والفريضة».

(٣) هذه الجملة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٤) (ك ٢٩٠/١)

(٥) انظر: الحديث (١٣٠٠) السابق وتخريجه.

(٦) انظر: الحديث (١٣٠٠) السابق وتخريجه.

(٧) ووقع في جميع النسخ «أحاديثاً» بالتثنية، وهو خطأ، والصواب «أحاديث»، كما في

فتيانى أن يستعدوا لي بخُزْمٍ من حطب، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم نحرّق بيوتاً^(١) على من فيها^(٢).

١٣٠٤ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان بن

عيينة، ح

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، ح
وحدثنا أبو إسماعيل، نا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده،
لقد هممت أن أمر بحطب فيُحتطب، ثم أمر بالصلاة فينادى بها، ثم
أمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى قوم^(٣) فأحرّق عليهم بيوتهم،
والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنّه يجد عظماً سمياً أو مرماتين^(٤)
حسنتين لشهد العشاء».

صحيح مسلم.

(١) هكذا في جميع النسخ، ومصنف عبد الرزاق، وفي صحيح مسلم؛ «ثم تُحرّق بيوت».

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر:
صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد
في التخلف عنها، برقم ٢٥٣، ٤٥٢/١. وهو في المصنف برقم ١٩٨٤، ٥١٧/١.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": «أقوام».

(٤) «مرماتان» تشية مرماة - بكسر الميم - وحكي الفتح، وهو الظلف، قال أبو عبيد: هو ما بين
ظلفي الشاة، قال: ولا أدري ما وجهه إلا أنّه هكذا يفسر، قال ابن الأثير: يريد به حقارته.
انظر: غريب الحديث ٢٠٢/٣، والصحاح ٢٣٦٣/٦، والنهاية ٢٦٩/٢، والفتح ١٢٩/٢.

هذا لفظ حديث^(١) مالك، وأما حديث ابن عيينة، فإنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ فَقَدْ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَفُونَ عَنْهَا فَأَمُرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِخَزْمٍ / (ل ١٨٧/١ أ) الحطب بيوتهم. ولو علم أحدهم أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا. وذكر نحوه^(٢).

١٣٠٥ - حدثنا هلال بن العلاء، نا موسى بن مروان^(٣)، ح وحدثنا فضلك الرازي^(٤)، نا قتيبة وأيوب بن محمد الرقي^(٥)، قالوا: نا مروان بن معاوية الفزاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم^(٦)، عن

(١) (حديث) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٢٥١، ٤٥١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم ٦٤٤، ١٢٥/٢ مع الفتح. وهو في الموطأ - رواية الليثي - كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ برقم ٣، ١٢٩/١.

(٣) هو موسى بن مروان أبو عمران البغدادي التمار.

(٤) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٥) أبو محمد مولى ابن عباس ؓ.

(٦) العامري، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات ١٤٢/٧، ورجال صحيح مسلم

يزيد بن الأصم^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل أعمى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد/ ^(٢)، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

هذا حديث ^(٣) هلال بن العلاء، وقتيبة وأيوب قالوا: عن مروان، عن عبيد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم^(٤) ^(٥).

١٣٠٦ - حدثنا [محمد بن إسحاق] ^(٦) الصاغانى ومحمد بن إبراهيم الطرسوسى، قالوا: نا أبو نعيم، قال: نا أبو عميس^(٧)، قال: سمعت علي بن

١٢/٢، وتهذيب الكمال ٦٥/١٩، والكاشف ٦٨١/٢، والتقريب، ص ٣٧٢.

(١) هو أبو عوف كوفي نزل الرقة.

(٢) (ك/١/٢٩١).

(٣) وفي "ك" و"ط": وهذا لفظ حديث.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م": وفي "ك": عن عبيد الله، عن يزيد بن الأصم. وفي "ط" عن عبيد الله بن يزيد بن الأصم وهو خطأ. وأراد المصنف - رحمه الله تعالى - أن يبين أن قتيبة وأيوب ينسبان عبيد الله إلى جده.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وسويد بن سعيد، ويعقوب الدورقي، كلهم عن مروان الفزاري، به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٤٥٢/١، ٢٥٥.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) أبو عميس - بمهملتين مصغر - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود

الأقمر يحدث عن أبي الأحوص^(١)، قال: قال عبد الله ﷺ: من سرّه أن يلقى الله غدًا مُسْلِمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيّكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيّكم، ولو تركتم سنة نبيّكم لضللتم، وما من رجل^(٢) يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطّ بها عنه^(٣) سيئة، ولقد رأيتنا / (ل ١٨٧/ب) وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان يؤتى به^(٤) يهادى^(٥) بين الرجلين حتى يقام في الصلاة.
قال أبو أمية: في الصف^(٦).

الهذلي. انظر: توضيح المشتبه ٣٦٤/٦، والتقريب، ص ٣٨١.

(١) هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الكوفي.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط": «وما كان رجل».

(٣) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم: «ويحط عنه بها».

(٤) هكذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: «ولقد كان الرجل يؤتى به».

(٥) يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين؛ إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه

وتمايله. انظر: الصحاح ٢٥٣٤/٦.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الفضل بن

دكين به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من

سنن الهدى برقم ٢٥٧، ٤٥٣/١.

١٣٠٧ - حدثني محمد بن محمد بن رجاء بن السُّنْدِي^(١)، نا ابن أبي شيبه، نا محمد بن بشر العبدي^(٢)، نا زكريا بن أبي زائدة، نا عبد الملك بن عمير^(٣)، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله ﷺ: لقد رأيتُنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِمَ نفاقه أو مريض، ليمشي^(٤) بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدى، وإنَّ^(٥) من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذَّن فيه^(٦).

١٣٠٨ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، وبشر بن موسى بن عَمِيرَة^(٧)، قالوا: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: حدثني عمر بن

(١) أبو بكر الإسفراييني مات سنة ٢٨٦هـ، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الحاكم: كان ديناً ثبُتاً مقدماً في عصره. انظر: الجرح والتعديل ٨/٨٧، والسير ١٣/٤٩٢، وشذرات الذهب ٢/١٩٣.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) هو عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وبين كلمة «مريض» وجملة «ليمشي» علامة لتخريج الساقط أو علامة للحق، وما رأيت على الهامش شيئاً، وفي صحيح مسلم - رحمه الله -: «أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة».

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" و"ط". وفي "ك": «فإن».

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبه به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم ٢٥٦، ٤٥٣/١.

(٧) هو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عَمِيرَة أبو علي الأسدي البغدادي.

سعيد بن مسروق الثوري^(١)، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاري^(٢)، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه^(٣).

١٣٠٩ - حدثنا أحمد بن عثمان الأودي^(٤)، نا جعفر بن عون^(٥)،

(١) أخو سفيان الثوري.

(٢) واسم أبي الشعثاء - سليم بن أسود - والمحاري - بضم الميم وفتح الحاء المهلمة وسكون الألف وكسر الراء المهلمة وفي آخرها باء موحدة - نسبة إلى قبيلة محارب وإلى الجد، الكوفي. انظر: الأنساب ٢٠٧/٥، واللباب ١٧٠/٣.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن أبي عمر المكي، عن سفيان بن انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن برقم ٢٥٩، ٤٥٤/١.

وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفاً وقد روي مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه بسنده إلى أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: كنت مع أبي هريرة رضي الله عنه: فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نخرج حتى نصلي. وقال ابن عبد البر: لا يجل الخروج من المسجد بعد الأذان بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع... انظر: التمهيد ٢٤/٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، وانظر أيضاً المسند ٢/٥٣٧، وجامع الترمذي ١/٣٩٧ برقم ٢٠٤، ونيل الأوطار ٢/٥٣.

(٤) هو أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي - بفتح الألف وسكون الواو وفي آخرها الدال المهلمة - نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج. انظر: اللباب ٩٢/١.

(٥) الكوفي.

عن أبي العميس، عن أبي صخرة جامع بن/ ^(١) شداد ^(٢)، عن أبي الشعثاء، قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه ^(٣).

١٣١٠ - حدثنا العزّي، نا الفريابي، ح

وحدثنا عمّار بن رجاء، نا يعلى ^(٤)، قالوا: نا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر ^(٥)، عن أبي الشعثاء قال: كنّا مع أبي هريرة رضي الله عنه فأقيمت ^(٦) الصلاة، فخرج رجل، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه ^(٧). / (ل/١٨٨/أ)

(١) (ك/٢٩٢).

(٢) الكوفي.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن برقم ٢٥٨، ٤٥٣/١.

(٤) هو ابن عبيد الطنافسي.

(٥) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": «فأقيم»، بدون تاء.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٣٠٩ السابق وتخرجه، إلا أن عنده: فأذن المؤذن، بدل فأقيمت الصلاة. وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، وقد تابعه جامع بن شداد، وأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي الشعثاء به. وهما ثقتان. انظر: الحديث ١٣٠٨، و١٣٠٩ السابقين وتخرجهما.

١٣١١- حدثنا أبو العباس^(١) الغزى، نا الفريابي، نا سفيان، عن خالد الحذاء^(٢)، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما، فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»^(٣).

١٣١٢- [حدثنا أبو أمية نا قبيصة، نا^(٤) سفيان بإسناده^(٥)، قال: جئت أنا ورجل إلى النبي ﷺ فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»^{(٦)(٧)}.

١٣١٣- حدثنا الصائغ بمكة، نا عفان، نا وهيب، ومسدد، قالوا: نا يزيد بن زريع، كلاهما^(٨) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن

(١) الكنية لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٠١٨ السابق تخريجه.

(٤) وفي "ك" و"ط" عن.

(٥) في "ك" و"ط" «بمثله».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٠١٨ السابق وتخريجه.

(٨) هكذا ورد سياق هذا الإسناد في جميع النسخ، وهو خطأ، لأن مسدداً من شيوخ الصائغ، وليس من شيوخ عفان، فيكون معطوفاً على جملة "نا عفان"، وخالد الحذاء يروي عنه في هذا الإسناد وهيب ويزيد بن زريع، فيكون السياق الصحيح للإسناد هكذا: "حدثنا الصائغ بمكة، نا عفان، نا وهيب. وحدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، كلاهما قالوا: عن خالد الحذاء.

الحويث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقبال قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»^(١).

١٣١٤ - حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٢).

١٣١٥ - حدثنا الصغاني، نا شجاع بن الوليد^(٣)، ح وحدنا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، قالوا: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٤).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٠١٧ السابق وتخريجه.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٤٦٤/١.

(٣) هو أبو بدر السكوني الكوفي.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر عن سعيد بن أبي عروبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٤٦٤/١، وشجاع بن الوليد والأنصاري، وأبو خالد الأحمر لم يذكروا ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط أو بعده، ولكن قد شارك سعيدا هنا أبو عوانة وشعبة وهشام في الرواية عن قتادة. والله أعلم.

- ١٣١٦- حدثنا^(١) الصائغ بمكة، نا عفان، ح
وحدثنا هشام بن علي^(٢)، نا داود بن شبيب^(٣)، ح
وحدثنا أبو أمية، نا أبو الوليد، قالوا: نا همام، عن قتادة، عن
أبي نضرة / (ل/١٨٨/ب) عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا
اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٤).
١٣١٧- حدثنا جعفر الخفاف الأنطاكي^(٥)، نا الهيثم بن جميل، نا
أبو عوانة، عن قتادة بمثل حديث همام^(٦).
أخرجوا أصحابنا حديث هشام الدستوائي^(٧) / لأنه أتم، وذكر فيه
السفر.

(١) وفي "الأصل": وحدثنا بالواو.

(٢) هو هشام بن علي بن هشام السيرافي - بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة من
تحتها وفتح الراء وبعد الألف فاء - نسبة إلى مدينة سيراف وهي من بلاد فارس على
ساحل البحر ممّا يلي كرمان. أبو علي سكن البصرة مات سنة ٢٨٤هـ. قال ابن
حبان: مستقيم الحديث كتب عنه أصحابنا. ولم أقف عليه في غيره. انظر: الثقات
٢٣٤/٩، واللباب ١٦٥/٢، والسير ٤١١/١٣.

(٣) هو أبو سليمان الباهلي البصري.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث (١٣١٦) السابق وتخريجه.

(٥) هو جعفر بن محمد.

(٦) انظر: الحديث (١٣١٦) السابق وتخريجه.

(٧) (ك/٢٩٣).

١٣١٨ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي^(١)، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا»^(٢).

١٣١٩ - حدثنا الصاغانى، نا عبد الله بن بكر السهمي، نا هشام بن حسان عن محمد^(٣) بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثُوب^(٤) بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن (ليمش)^(٥) عليه السكينة، فصل ما أدركت واقض (ما سُبِقَتْ)^(٦)»^(٧).

(١) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) انظر: الحديث (١٢٧٨) السابق وتخريجه.

(٣) (محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) الثوب هنا إقامة الصلاة. انظر: تاج العروس ١٠٨/٢.

(٥) وفي "الأصل" و"م": «ليمشي» بإثبات الياء وهو خطأ.

(٦) وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم «سبقك».

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن الفضيل بن عياض،

وعن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن هشام بن حسان به.

انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار

وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا برقم ١٥٤، ٤٢١/١.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ

"فأتوها" وأقلها بلفظ "فاقضوا"، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء

مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه، وأمکن رد

الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى. وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ، ويرد بمعان أخرى، فيحمل قوله: "فاقضوا" على معنى الأداء فلا يغير قوله فأتّموا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية "فاقضوا" على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته... بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه... وقال صاحب تنقيح التحقيق -رحمه الله-: والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق فalcضاء هو الإتمام في عرف الشارع. انظر: تنقيح التحقيق ١١٤٩/٢، ونصب الرأية ٢/٢٠٠، والفتح ١١٩/٢.

باب الدليل على أن من صلى المكتوبة وحده ليس عليه إعادتها وهو تارك لفضيلتها، وبيان الخبر المعارض لحديث يزيد بن الأصم هو الآخر الناسخ له.

١٣٢٠- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي^(١)، وعبد الله بن محمد بن شاعر العنبري، قالوا: نا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشياً / (ل ١٨٩/١) فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصلها ثم ينام»^(٢).

١٣٢١- حدثنا مهدي بن الحارث^(٣)، نا مسدد، نا بشر بن المفضل، ح *وحدثني أبي - رحمه الله-، نا بكر بن خلف، نا بشر بن المفضل*^(٤)، نا خالد -يعني^(٥)- الحذاء، عن أنس بن سيرين^(٦)، قال: سمعت جندب بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في

(١) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) انظر: الحديث (١١٩٥) السابق وتخريجه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (يعني) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) أخو محمد بن سيرين.

ذمة الله^(١) فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء، يدركه فيكبه في نار جهنم». [واللفظ لمهدي^(٢)]^(٣)

١٣٢٢ - حدثنا الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا^(٤) شعبة، عن أنس بن سيرين، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه - وكان قد أدرك النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فمن أخفر الله في ذمته^(٥) أكبه الله على وجهه في النار»^(٦).

١٣٢٣ - حدثنا سعدان بن يزيد البزار، نا إسحاق الأزرق، ويزيد

جميعاً، ح

(١) الذمة - هنا - قيل: الضمان، وقيل: هي الأمان. انظر: الصحاح ١٩٢٥/٥، والمصباح المنير ص ٨٠، والنهاية ١٦٨/٢.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "الأصل" و"م".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن نصر بن علي الجهضمي، عن بشر بن المفضل به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة برقم ٢٦١، ٤٥٤/١.

(٤) وفي "ك" و"ط": «أبنا».

(٥) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": «فمن أخفر ذمة الله». وأخفر إذا نقض عهده وضمّاه والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفّارته أي ذمامه، كأشكّيته إذا أزلت شكّايته. انظر: النهاية ٥٢/٢، ٥٣.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل، عن خالد، عن أنس بن سيرين به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم ٢٦٢، ٤٥٤/١.

وحدثنا الدقيقي، وعمار^(١) بن رجاء، قالوا: نا يزيد بن هارون [قالا]^(٢)، أنا داود بن أبي هند^(٣)، عن الحسن^(٤)، عن جندب بن سفيان^(٥) عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، انظر يا ابن آدم، لا يطلبك الله بشيء من ذمته»^(٦).

(١) (ك/١/٢٩٤).

(٢) (قالا) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) واسم أبي هند دينار بن غُذافر، ويقال: طهمان القشيري البصري. عاش ٧٥ سنة، وتوفي سنة ١٤٠هـ. خت م ٤. أحد الأعلام، لكن قال أبو داود: «إلا أنه يخالف في غير حديث». وقال ابن حبان: «كان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهتم إذا حدث من حفظه. ولا يستحق الإنسان الترك بالخطأ اليسير والوهم اليسير، حتى يفحش ذلك منه». وقال الإمام الذهبي: «حجة، ما أدري لم لم يخرج له البخاري». وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة متقن، كان يهتم بأخوة». انظر: الثقات، ٢٧٨/٦، وتهذيب الكمال، ٤٦١/٨، والميزان، ١١/٢، والكاشف، ٣٨٣/١، والتقريب، ص ٢٠٠.

(٤) هو البصري.

(٥) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، وقد نسب هنا إلى جده.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٥/١. وقال أبو حاتم الرازي: لم يصح للحسن سماع من جندب - رحمه الله - هكذا ورد الاسم "جندب" في كتاب المراسيل مهماً، فإن كان المراد به جندب بن عبد الله البجلي - كما فهمه محقق صحيح ابن حبان - فلا يثبت ما قاله أبو حاتم - رحمه الله - من عدم صحة سماع الحسن منه، لأن الحسن - رحمه الله - قد صرح بالتحديث عنه تصريحاً

- ١٣٢٤- حدثنا عمر بن شبة * أبو زيد النميري*^(١)، نا غندر، عن أشعث^(٢)، عن الحسن، عن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «(من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبتك الله بشيء من ذمته)»^(٣).
- ١٣٢٥- حدثنا الصاغاني، نا أبو همام بن أبي بدر^(٤)،

مؤكدًا مرتين عند مسلم -رحمه الله- فقال: إي والله، لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله ﷺ في هذا المسجد. وقال أيضا: حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما نسينا، ومرة عند البخاري -رحمه الله-. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: المراسيل ص ٤٢، وصحيح البخاري مع الفتح ٢٢٦/٣ برقم ١٣٦٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم ١٨٠، والذي يليه، ١٠٧/١، وصحيح ابن حبان ٣٦/٥ برقم ١٧٤٣، وتحفة الأشراف ٤٤١/٢.

- (١) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".
- (٢) هكذا ورد "أشعث" مهماً في جميع النسخ، ولم يتبين لي من هو فإن هناك ثلاثة بهذا الاسم يحدثون عن الحسن وهم:
- أشعث بن سوار الكوفي، مات سنة ١٣٦هـ، قال الإمام الذهبي: صدوق لينة أبو زرعة. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومسلم متابعة.

- وأشعث بن عبد الله بن جابر البصري وهو ثقة.
- وأشعث بن عبد الملك الحمراني، البصري، وهو ثقة أيضاً. ولم يذكرنا ضمن شيخو غندر، ولا هو من تلاميذهم. والله أعلم. انظر: الكاشف ٢٥٣/١، والتقريب، ص ١١٣.
- (٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٣٢٣ السابق وتخرجه.
- (٤) هو الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي.

/ (ل ١٨٩/ب) نا أبي، نا زياد بن خيثمة^(١)، عن محمد بن جحادة^(٢)،
عن الحسن، عن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثله^(٣).

١٣٢٦ - حدثنا أبو أمية، نا سليمان بن داود^(٤)، نا إبراهيم بن
سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع رضي الله عنه^(٥)، عن عتبان بن
مالك رضي الله عنه^(٦)، أن النبي ﷺ أتاه في منزله، فقال: «أين تحب أن أصلي
لك من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي ﷺ وصفنا^(٧)
خلفه، وصلى ركعتين^(٨).

(١) الجعفي الكوفي.

(٢) محمد بن جحادة - بضم الجيم وتخفيف المهملة - الكوفي. انظر: التقريب، ص ٤٧١.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: ١٣٢٣ السابق وتخريجه.

(٤) الطيالسي.

(٥) هو محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو أبو محمد الأنصاري الخزرجي. روي عنه أنه
عقل رسول الله ﷺ مجحة من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين، وحلّ روايته عن
الصحابة. مات سنة ٩٩ هـ رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٣/٣٨٦.

(٦) عتبان - بكسر أوله وسكون المثناة، ثم موحدة مفتوحة وآخره نون - ابن مالك بن
عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي صحابي شهير أخى النبي ﷺ بينه وبين عمر
- رضي الله عنهما - مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٢/٤٥٢، وتبصير
المنتبه ٣/٩٢٦، والتقريب، ص ٣٨٠.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: «فقمنا وراءه». وفي صحيح البخاري:
«فقمنا فصففنا».

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حرملة بن يحيى التجيبي، عن ابن وهب، عن

١٣٢٧- حدثنا محمد بن عَزِيز الأيلي^(١)، عن سلامة^(٢)، عن

عقيل، ح

وحدثنا أبو يوسف الفارسي، نا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع رضي الله عنه، أن عتبان بن مالك رضي الله عنه -وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار- أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأأخذني مصلي. فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل

يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر برقم ٢٦٣، ٤٥٥/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن سعيد بن عفير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، برقم ٤٢٥، ٥١٩/١ مع الفتح.

(١) محمد بن عَزِيز -بالعين المهملة وزاين مصغراً- ابن عبد الله أبو عبد الله مولى بني أمية ٢٩٦.

(٢) هو سلامة -بتخفيف اللام وزيادة هاء- ابن روح بن خالد بن عقيل بن خالد القرشي، الأموي، أبو خَزْنَقٍ وقيل: أبو روح الأيلي، ابن أخي عقيل بن خالد مولى عثمان رضي الله عنه. وقد تقدم الكلام على رواية سلامة عن عقيل، في كتاب الإيمان، باب بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة، برقم (٨٢).

«إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصففنا فصلّى ركعتين، ثم سلم. قال: وحَبَسناه على خزيرة^(١) صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال^(٢)، من^(٣) الدار ذو[و]^(٤) عدد، فاجتمعوا فقال^(٥) قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن - أو ابن / (ل ١٩٠ / أ) الدخشن؟^(٦) -

(١) خزيرة - بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة، ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء - نوع من الأطعمة، تصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة... انظر: الصحاح ٦٤٤/٢، والفتح ٥٢١/١، وتاج العروس ١١/١٥٧.

(٢) (رجال) لم يذكر في "م".

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" والصحيحين. وفي "ك": «في»، وهو خطأ.

(٤) الواو لم ترد في "الأصل"

(٥) وفي "م": «فقالوا». وهو خطأ.

(٦) "الدخيشن" - بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون، و"الدخشن" - بضم الدال المهملة والشين المعجمة وسكون الحاء بينهما - وحكي كسر أوله -، ويروى بالميم بدل النون ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب الدخشم بالميم. والشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر، وفي صحيح مسلم من طريق يونس مالك بن الدخشن بدون شك. وهو من بني عوف بن عمرو بن عوف، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد وهو الذي أسر سهيل بن

فقال/ ^(١) بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال ^(٢) رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» ^(٣).

١٣٢٨ - حدثنا أبو عبيد الله، نا عمي، نا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه، وقال فيه: فصلى ركعتين ثم سلم ^(٤).

١٣٢٩ - وحدثننا ^(٥) فضلك الرازي، نا محمد بن الصباح ^(٦)، ح

عمرو يوم بدر، وأرسله النبي عليه الصلاة والسلام مع معن بن عدي فأحرقا مسجد الضرار. قال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله تعالى - لا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه. والله أعلم. انظر: معجم الطبراني الكبير ٣٠/١٨، والإستيعاب ٣/٣٧٢، والإصابة ٣/٣٤٣، والفتح ١/٥٢١.

(١) (ك) ٢٩٥/١.

(٢) وفي "ك" فقال.

(٣) انظر: الحديث ١٣٢٦ السابق وتخرجه.

(٤) انظر: الحديث ١٣٢٦ السابق وتخرجه.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك". بدون الواو.

(٦) هكذا ورد محمد بن الصباح مهملاً، ولم يتضح لي هل هو الجرجرائي أو الدولابي، فالجرجرائي صدوق؛ والدولابي ثقة، ولم يذكرنا من شيوخ فضلك ولا هو من تلاميذهما. والله أعلم.

وحدثنا ابن شهابان^(١)، نا عمرو بن عثمان^(٢)، قالوا: نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: **إني لأعقل مجّة مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا. قال محمود رضي الله عنه: فحدثني عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن بصري قد ساء، وساق الحديث إلى قوله: فصلى بنا ركعتين^(٣).**

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني

(١) ابن شهابان هو: أحمد بن محمد بن موسى بن داود بن عبد الرحمن العطار المكي.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير أبو حفص الحمصي توفي ٢٥٠هـ، د س ق، وثقه النسائي، وأبو علي الجبائي، ومسلمة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: صدوق حافظ. وقال الحافظ: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٢٤٩/٦، والثقات ٤٨٨/٨، وتهذيب الكمال ١٤٤/٢٢، والكاشف ٨٣/٢، والتقريب، ص ٤٢٤.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر برقم ٢٦٥، ١/٥٦٤.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - مختصراً عن محمد بن يوسف عن أبي مسهر، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير برقم ٧٧، ١/١٧٢ مع الفتح.

والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن هنا ولكن قد تابعه - متابعة قاصرة - محمد بن حرب، عن الزبيدي، وإبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري به، فزالت شبهة تدليسه. والله أعلم.

محمود بن الربيع رحمه الله عن عتبان بن مالك رحمه الله قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: **إني أنكرت بصري، وذكر الحديث بطوله^(١).**

ويقال: إن الزهري قال: أدركنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان من قول رسول الله ﷺ من قبل أن تنزل موجبات الفرائض في القرآن^(٢)، وفيه دليل على إباحة صلاة التطوع في الجماعة، / (ل ١٩٠ / ب) وأما ركعتان ركعتان.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم ٢٦٤، ٤٥٦/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبدان، عن عبد الله، عن معمر به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة برقم ٨٣٩، ٣٢٣/١ مع الفتح. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٩٢٩، ٥٠٢/١.

(٢) اسم الإشارة يعود إلى المذكور وهو قوله ﷺ في الحديث: «فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله». قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ... أي قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة، وقالها خالصاً من قلبه مستيقناً بها قلبه، غير شك فيها بصدق ويقين فإن حقيقة التوحيد تجذب الروح إلى الله جملة، فمن شهد أن لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله تعالى بأن يتوب من الذنوب توبة نصوحاً، فإذا مات على تلك الحال نال ذلك... انظر: مجموع الفتاوى الكبرى. وشرح النووي ٢٩٢/٥، والفتح ٤٥٢٢/١، وتيسير العزيز الحميد ص ٨٧.

باب^(١) بيان العذر والعلل التي تسقط عن صاحبها حضور

الجماعة، وإجازة صلاته وحده^(٢).

١٣٣٠ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر، وعبد السلام بن أبي فروة

النصيبي^(٣)، قالوا: نا سفيان بن عيينة، ح

وحدثنا أبو أمية، نا سريج بن النعمان، ح

وحدثني أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، قالوا: نا سفيان عن

الزهري، عن أنس [بن مالك]^(٤)، أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت

الصلاة وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء»^(٥).

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) في "الأصل" و"م" كتب هنا: والترجمة أطول منه.

(٣) هو عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة النصيبي - بفتح النون وكسر الصاد المهملة

وسكون الياء وكسر الباء الموحدة - نسبة إلى نصيبين، وهي مدينة مشهورة من بلاد

الجزيرة، وتقع في أقصى شمال الجزيرة الفراتية على الحدود بين تركيا وسوريا، وهي

داخل الحدود التركية. انظر: اللباب ٣/٣١٢، والمعالم الأثرية ص ٢٨٨.

(٤) الزيادة من "ك".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عمرو الناقد وزهير بن حرب، وأبي بكر بن

أبي شيبة كلهم عن سفيان ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... برقم ٦٤، ٣٩٢/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن بكير عن الليث، عن عقيل، عن

ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت

قال الحميدي في حديثه: قال سفيان: ولم أسمع أحداً يقول: إذا/ ^(١)
حضر العشاء إلا الزهري ^(٢).

١٣٣١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر، والربيع بن سليمان، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» ^(٣).
١٣٣٢- حدثنا السلمي وإسحاق ^(٤) الدبري، عن عبد الرزاق، أنا

الصلاة... برقم ٦٧٢، ١٥٩/٢ مع الفتح.

(١) (ك/٢٩٦).

(٢) انظر: مسنده برقم (١١٨١)، وورد بلفظ «إذا قرب العشاء...» من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري عند مسلم ولفظ «إذا وضع عشاء أحدكم...» من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتفق عليه، ولفظ «إذا قدم عشاء أحدكم...» من طريق عقيل عن ابن شهاب عند البخاري، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «الحضور أعم من الوضع... وعلى ذلك فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل». فيحمل قوله: «حضر» أي بين يديه؛ لتألف الروايات... والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الفتح ١٦٠/٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... ٣٩٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ١٣٣٠ السابق وتخريجه.

(٤) «إسحاق» لم يذكر في "ك".

معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة فابدأوا بالعشاء ثم صلوا»^(١).

١٣٣٣- حدثنا يوسف بن مسلم، نا^(٢) حجاج، نا ليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا قدّم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٣).

١٣٣٤- حدثنا مالك بن سيف التحيي، نا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي / (ل ١٩١/١ أ) عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، بإسناده مثله، بتمامه^(٤).

١٣٣٥- حدثنا موسى بن إسحاق القوّاس الكوفي^(٥)، نا عبد الله بن نمير، عن^(٦) عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر

(١) انظر: الحديث ١٣٣٠ السابق وتخرجه وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢١٨٣، ٥٧٤/١.

(٢) وفي "ك" «حدثني».

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به. انظر: الحديث ١٣٣١ السابق وتخرجه. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل به. انظر: تخرجه حديث ١٣٣٠ السابق.

(٤) انظر: الحديث ١٣٣١ السابق وتخرجه.

(٥) النسبة لم تذكر في "ك".

(٦) وفي "ك": «قال عن».

-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع عشاء أحدكم فلا يعجل إلى الصلاة حتى يفرغ منه»^(١).

١٣٣٦- حدثنا حمدون بن عباد البغدادي^(٢)، نا أبو بدر شجاع بن الوليد، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم عند الطعام فلا يعجلن عنه حتى يقضي حاجته، وإن أقيمت الصلاة»^(٣).

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٦٦، ٣٩٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم ٦٧٣، ١٥٩/٢ مع الفتح.

(٢) أبو جعفر البزاز المعروف بالقرعاني، وكان اسمه أحمد ولقبه حمدون وهو الغالب عليه، مات سنة ٢٧٠هـ. قال الخطيب: محله عندنا الصدق والأمانة، وقال محمد بن مخلد: ثقة مأمون، وقال أبو علي النيسابوري: حدث بأحاديث بواطيل، عن عاصم بن علي، وعلق عليه الخطيب بقوله: وإن كان الأمر على ما ذكره أبو علي الحافظ من روايته الأحاديث البواطيل فنرى الحمل فيها على غيره، وقال الإمام الذهبي: بغدادي ثقة. انظر: تاريخ بغداد ١٧٧/٨، والميزان ٦٠٣/١، واللسان ٤٠٥/٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

- ١٣٣٧- [حدثنا الأحمسي، نا إسماعيل بن محمد بن جحادة^(١)، نا زهير^(٢)، عن موسى بن عقبة بمثله - حاجته منه وإن أقيمت^(٣) الصلاة^(٤)].
- ١٣٣٨- حدثنا يزيد بن سنان البصري^(٥)، نا حماد بن مسعدة^(٦)، نا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إذا قرَّب إلى^(٧) أحدكم العشاء فلا يعجل عنه».

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... ٣٩٢/١.

وعلقه البخاري - رحمه الله تعالى - عن زهير بن معاوية ووهب بن عثمان، عن موسى بن عقبة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم ٦٧٤، ١٥٩/٢ مع الفتح. وقد وصله المصنف - رحمه الله تعالى - في الحديث التالي.

(١) أبو محمد الكوفي العطار المكفوف، روى له الترمذي حديثاً واحداً. قال ابن معين: لم يكن به بأس وقد سمعت منه، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال ابن معين: في رواية عنه، وأبو داود: ليس بذلك... وضعفه عثمان بن أبي شيبة، وابن حبان، وقال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - : صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهتم. انظر: التاريخ ٣٧/٢، والجرح والتعديل ١٩٥/٢، والمجروحين ١٢٨/١، وتحذيب الكمال ١٨٨/٣، والكاشف ٢٤٩/١، والتقريب، ص ١٠٩.

(٢) هو ابن معاوية.

(٣) انظر: الحديث ١٣٣٦ السابق وتخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "م".

(٥) النسبة لم تذكر في "ك".

(٦) أبو سعيد البصري.

(٧) «إلى» سقطت من "م".

وكان ابن عمر رضي الله عنه تقام الصلاة والعشاء بين يديه فلا يقوم إليها^(١).

١٣٣٩- حدثنا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يُقدم إليه الطعامُ وقد نودي لصلاة المغرب، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، وقد كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم»^(٢).

١٣٤٠- حدثنا أبو أمية/^(٣)، نا خالد بن مخلد القطواني، حدثني^(٤) سليمان بن بلال، حدثني أبو حزة / (ل ١٩١/ب) -يعني يعقوب بن مجاهد^(٥)، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق^(٦)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٧).

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن عبد الله، عن حماد بن مسعدة به.

انظر: الحديث ١٣٣٦ السابق وتخرجه.

(٢) انظر: الحديث ١٣٣٦ السابق وتخرجه.

(٣) (ك ٢٩٧/١).

(٤) وفي "ك" «ثنا».

(٥) المدني القاص يقال: كنيته أبو يوسف، وأبو حزة -بفتح أوله وسكون الزاي بعدها راء- لقب له.

(٦) أبو بكر المعروف بابن أبي عتيق.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث رقم ٨١٦ السابق وتخرجه.

١٣٤١ - حدثنا عباس بن محمد^(١) الدوري، وإسماعيل بن (زيد)^(٢) الجرجاني، قالوا: نا أبو معمر، عن عبد الوارث [بن عبد الصمد]^(٣)، [عن عبد العزيز]^(٤) بن صهيب، عن أنس، وسئل عن الثوم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقرئنا، ولا يصلين معنا»^(٥).

١٣٤٢ - حدثنا عباس الدوري، وأبو داود الحراني، وأبو الأزهر، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح^(٦)، عن محمد بن عمرو بن هشام^(٧)، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب

(١) «ابن محمد» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "الأصل" و"م": «يزيد»، وهو خطأ.

والجرجاني - بضم الجيم وسكون الراء وبالجيم المفتوحة وبالنون بعد الألف - نسبة إلى مدينة جرجان، أبو إسحاق، قال الإمام الذهبي: الحافظ ليس بالمشهور تقدم وفاته. انظر: تاريخ جرجان ص ١٠٢، واللباب ٢٧٠/١، والسير ٥٤/١٣.

(٣) الزيادة من "م".

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "م".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، أو نحوها، برقم ٧٠، ٣٩٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي معمر به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب ماجاء في الثوم النبيء، والبصل، والكراث، برقم ٨٥٦، ٣٣٩/٢.

(٦) هو ابن كيسان.

(٧) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري، وقد نسبته أبو الأزهر هنا إلى جده

الثقافية^(١) - رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ قال لها: «إذا خرجت إلى العشاء الآخرة فلا تمسي طيباً»^(٢).

قال عباس وأبو داود: صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام.

١٣٤٣- حدثنا يزيد بن سنان البصري^(٣)، نا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بمثله^(٤).

وصرح الدوري، وأبو داود باسم والده كما بينه المصنف -رحمه الله تعالى- في آخر الحديث، روى له النسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات ٣٣/٩، وتهذيب الكمال ٥٢٣/٢٥، والتقريب، ص ٤٨٩. (١) وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب، امرأة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-. انظر: الاستيعاب ٣١٧/٤، والإصابة ٣١٨/٤.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم ١٤٢، ٣٢٨/١.

ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام مقبول وقد تابعه محزمة، وابن عجلان، عن بكير به، عند مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: صحيحه ٣٢٨/١ برقم ١٤١، ١٤٢. وانظر أيضاً حديث ١٤٩٠ الآتي.

(٣) النسبة لم تذكر في "ك".

(٤) انظر: الحديث ١٣٤٢ السابق وتخرجه.

١٣٤٤- حدثنا مهدي بن الحارث، نا يحيى بن يحيى^(١)، أنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة^(٢)، عن يزيد بن خصيفة^(٣)، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٤).

١٣٤٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن نافع، أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال^(٥). (ل/١٩٢/أ)

(١) هو النيسابوري. وفي "ك" «أبنا يحيى بن يحيى».

(٢) أبو علقمة الفزوي المدني.

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة -مجمعة ثم مهملة- الكندي المدني. انظر: التقريب، ص ٦٠٢.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم ٣٢٨/١، ٤٣.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر برقم ٤٨٤/١، ٢٢. وهو في الموطأ برقم ١٠، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، ٧٣/١.

١٣٤٦- حدثنا أبو داود السجستاني، نا عثمان بن أبي شيبة^(١)، نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه نادى بالصلاة بضجنان^(٢)، في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه^(٣): ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلى في رحله برقم ٦٦٦، ١٥٢/٢.

(١) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الكوفي.
(٢) «ضجنان» بفتح الأول والثاني، وتروى أيضاً بسكون الجيم وهو موضع قريب من مكة، وقيل: جبل، وقال البلادي: حرة مستطيلة من الشرق إلى الغرب ويمر بها الطريق من مكة إلى المدينة بنصفها الغربي على مسافة أربعة وخمسين كيلاً من مكة، ويعرف اليوم بخشم المحسنية. انظر: الصحاح ٢١٥٤/٦، والقاموس المحيط ص/١٠٩٢، والمعالم الأثرية ص ١٦٥.

(٣) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.
وعند البخاري -رحمه الله تعالى-: «أذن ابن عمر رضي الله عنهما بضجنان ثم قال: صلوا في رحالكم». وهذا صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان.
وقال القرطبي -لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه-: «يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-». لكن لفظ البخاري -رحمه الله تعالى- لا يقبل هذا الاحتمال والله أعلم. قال النووي -رحمه الله تعالى-: وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن يقول: ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال في

رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات^(١) مطر في سفر يقول: ألا صلوا في رحالكم/^{(٢)(٣)}.

آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم في كتاب الأذان، فيجوز بعد الأذان وفي أثناءه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قد ورد من ألفاظه: (فلما بلغ المؤذن حيّ على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال) و(أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وبوّب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحبّ الطبري حذف حيّ على الصلاة، في يوم المطر، وكأنه نظر إلى المعنى لأن حي على الصلاة، والصلاة في الرحال والبيوت يناقض أحدهما الآخر، ثم قال: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص وهلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة. انظر: الأم/١/١٧٨، والمفهم/٢/٣٣٧، وشرح النووي ٥/٣٢٦، والفتح ٢/٩٨، ١١٣.

(١) «أو» - هنا - للتنويع، لا للشك. انظر: الفتح ٢/١١٣.

(٢) (ك/١/٢٩٨).

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر برقم ٢٣، ٤٨٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة برقم ٦٣٢، ١١٢/٢. وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة

١٣٤٧- حدثنا أبو الحسن الميموني -من ولد ميمون بن مهران-، وعمار بن رجاء، قالا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- نادى بالصلاة ليلة ذات برد وريح -فذكر مثله-؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر إذا كانت ليلة باردة، أو ^(١) ذات مطر، أو ذات ريح، في السفر، فيقول: ألا، صلوا في الرحال ^(٢).

١٣٤٨- حدثنا محمد بن حيويه، نا النفيلى، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس [بن مالك] ^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا ولا يصلين معنا» ^(٤).

١٣٤٩- حدثنا أبو الزُّبَاع روح بن الفرّج ^(٥)، نا يوسف بن عدي ^(٦)، نا عبد الرحيم ^(٧)، عن عبيد الله بمثله ^(٨).

الباردة أو الليلة المطيرة برقم ١٠٦٢، ١/٦٤٢.

(١) "أو" هنا للتنويع لا للشك. انظر: الفتح ١١٣/٢.

(٢) انظر: الحديث ١٣٤٦ السابق وتخرجه.

(٣) الزيادة من "ك".

(٤) انظر: الحديث ١٣٤١ السابق وتخرجه. وقد وقع هكذا في "الأصل" و"م" وكتب على أوله في "الأصل" يؤخر، وموقعه في "ك" في آخر الباب بعد سبعة أحاديث وهو أولى وأنسب. والله أعلم.

(٥) أبو الزُّبَاع -بكسر الزاي وسكون النون بعدها موحدة- المصري. انظر: التقريب، ص ٢١١.

(٦) أبو يعقوب الكوفي سكن مصر أخو زكريا بن عدي.

(٧) هو عبد الرحيم بن سليمان الكتّاني أبو علي المروزي سكن الكوفة.

(٨) انظر: الحديث ١٣٤٦ السابق وتخرجه.

١٣٥٠- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى]^(١)، نا^(٢) ابن وهب، حدثني عمر بن محمد^(٣)، عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- نادى بالعشاء وهو بضجنان. فذكر نحو حديث الميموني وعمار، عن محمد بن عبيد^(٤)^(٥).

١٣٥١- حدثنا أبو داود السجزي، نا محمد بن عبيد^(٦)، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن نافع / (ل ١٩٢/١ ب) أن ابن عمر -رضي الله عنهما- نزل بضجنان في ليلة باردة، فأمر المنادي فنادى إن الصلاة في الرحال. قال أيوب: وحدث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن

(١) الزيادة من "ك".

(٢) وفي "ك": «أبنا».

(٣) هو عمر بن محمد بن زيد العمري نزيل عسقلان، روى له الجماعة سوى الترمذي، أحد الثقات الأثبات إلا أن ابن عدي ذكره في الكامل وقال: هو في جملة من يكتب حديثه، وذلك بسبب قول ابن معين فيه: وهو يقارن بينه وبين قرينه عمر بن حمزة «... وعمر بن حمزة أضعفهما»، ولا يؤثر ذلك فيه، فجمهور الأئمة على توثيقه، ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" وقال أحد الثقات وعدد من وثقه، ثم قال: وقيل: لينه يحيى بن معين، وقال الحافظ: ثقة. انظر: التاريخ ٤٣٤/٢، والكامل ٢٠/٥، وتهذيب الكمال ٤٩٩٩/٢١، والكاشف ٦٩/٢، والميزان ٢٢٠/٣، والتقريب، ص ٤١٧.

(٤) هكذا في "د: و"م". وفي "ك": «فذكر نحوه».

(٥) انظر: الحديث ١٣٤٦ السابق وتخريجه، وفي رواية المصنف تعيين الصلاة بأنها العشاء ويعد ذلك من فوائده.

(٦) هو محمد بن عبيد بن حِساب العبّري البصري.

رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى إنّ الصلاة في الرحال^(١).

ورواه ابن عيينة عن أيوب، بنحوه^(٢).

١٣٥٢ - وحدثننا^(٣) الصاغاني، نا عفان [بن مسلم]^(٤)، نا حماد بن

زيد، عن عبد الحميد^(٥) صاحب الزياي، عن عبد الله بن الحارث^(٦)، ح

وحدثننا سليمان بن سيف الحراني [أبو داود]^(٧) وأبو أمية، وإبراهيم

الحري، وإسماعيل القاضي قالوا: نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، نا

عبد الحميد صاحب الزياي، وأيوب، عن عبد الله بن الحارث، قال: صلي

بنا ابن عباس - رضي الله عنهما - في يوم ذي رذغ^(٨)، فأمر المؤذن

(١) انظر: الحديث (١٣٤٦) السابق وتخريجه، وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب

التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة برقم ١٠٦٠، ١/٦٤١.

(٢) وقد أخرجها ابن خزيمة - رحمه الله تعالى - عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن

عيينة به. انظر: صحيحه برقم ١٦٥٥، ٣/٧٨.

(٣) وفي بقية النسخ بدون الواو.

(٤) «ابن مسلم» لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) هو عبد الحميد بن دينار.

(٦) هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين.

(٧) الزيادة من "ك".

(٨) «الرذغة» بالتحريك: الماء والطين والوحل الشديد، وكذلك الرذغة بالتسكين، والجمع

رذغ ورداغ. انظر: الصحاح ٤/١٣١٨.

فأذن، فلما قال: حيّ على الصلاة، قال له: أمسك. قال: فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: كأنتكم أنكرتم، إن هذا فعل من هو خير مني وإنها عزيمة، وإنّي كرهت أن أخرجكم»^(١).

١٣٥٣- حدثنا أبو داود السجزي، نا مسدد، نا إسماعيل -يعني- ابن عليه، قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزياي، أنا^(٢) عبد الله بن الحارث ابن عمّ ابن سيرين أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- قال لمؤذنه في اليوم^(٣) المطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأنّ الناس استنكروا/^(٤) ذاك^(٥)، فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إنّ الجمعة عزمة وإنّي

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل الجحدري عن حماد بن زيد به. وعن أبي الربيع العتكي الزهراني، عن حماد بن زيد، عن أيوب وعاصم الأحول به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم ٢٧، ٤٨٥/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان برقم ٦١٦، ٩٧/٢ مع الفتح.

(٢) وفي "ك": «ثنا».

(٣) وفي "ك" و"م" «يوم منكراً»، وهو خطأ.

(٤) (ك) ٢٩٩/١.

(٥) وفي "ك": «ذلك».

كرهت أن أخرجكم، / (ل ١٩٣/١ أ) فتمشون في الطين والمطر^(١).

وقد قالوا: ختن ابن سيرين، كذا قال شيان، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث ختن ابن سيرين^(٢).

١٣٥٤ - حدثنا أبو أمية وسليمان^(٣)، قالوا: نا سليمان بن حرب، نا حماد، نا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، بنحو حديث أيوب، وعبد الحميد، وزاد فيه كلمة تجيئون فتدوسون الطين إلى ركبكم^{(٤)(٥)}.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن علي بن حجر السعدي، عن إسماعيل به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر برقم ٢٦، ٤٨٥.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسدد عن إسماعيل به. انظر: صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر برقم ٩٠١، ٣٨٤/٢. وهو في سنن أبي داود برقم ١٠٦٦، ٦٤٣/١. كتاب الصلاة باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١٤/٤٠٠.

(٣) هو سليمان بن معبد المروزي أبو داود السنجي - بكسر السين المهملة وسكون النون وفي آخرها جيم - نسبة إلى سنج وهي قرية كبيرة من قرى مرو. «ثقة صاحب حديث، رحال، أديب». انظر: اللباب ٢/١٤٧، التقريب، ص ٤١٣.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٣٥٢ السابق ونخرجه.

(٥) بهامش "ك": «بلغ علي بن محمد بن المهراي قراءة علي سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس الثامن والله الحمد والمنة».

باب^(١) بيان ثواب الصلوات الخمس، وأنهن كفارات الذنوب التي دون الكبائر.

١٣٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، نا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز بن محمد^(٣)، ح

وحدثنا الصاغاني، نا سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن جعفر^(٤)، كلاهما عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تُغش الكبائر»^(٥).

١٣٥٦ - حدثنا أبو داود الحراني، نا أبو الوليد، نا إسحاق بن سعيد - يعني ابن عمرو بن سعيد بن العاص -، حدثني أبي عن أبيه، قال: كنت عند عثمان رضي الله عنه فدعا بطهور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هو الذهلي.

(٣) هو الدراوردي.

(٤) هو ابن أبي كثير.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر برقم ٢٠٩/١٤١ وعنده كفارة بالإفراد.

إلا كانت كفارة لما قبلها^(١) من الذنوب ما لم تُؤتَ كبيرة، وذلك الدهر كله^(٢).

١٣٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الحكم، نا أبي^(٣)، وشعيب بن الليث^(٤)، عن الليث [بن سعد]^(٥)، عن يزيد / (ل ١٩٣/١ ب) بن الهاد، ح

(١) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك": «إلا كانت (له) كفارة لما قبلها...»

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن حميد، وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن أبي الوليد به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم ٧، ٢٠٦/١.

(٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو محمد المصري، ولد سنة ١٥٥ هـ، روى له النسائي أحد الأثبات إلا أن الساجي قال في الجرح والتعديل كذبه يحيى بن معين، قال محمد بن قاسم: لما قدم يحيى بن معين مصر حضر مجلس عبد الله فأول ما حدث به كتاب فضائل عمر بن عبد العزيز فقال: حدثني مالك وعبد الرحمن بن زيد وفلان وفلان، فمضى في ذلك ورقة، ثم قال: كل حدثني هذا الحديث، فقال له يحيى: حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه، فقال: لا، حدثني جميعهم بجميعه فراجعهم فأصرّ، فقام يحيى وقال للناس: يكذب. قال الإمام الذهبي: الفقيه وثقه أبو زرعة، وقال ابن وارة: كان شيخ مصر. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق أنكر عليه ابن معين شيئاً. والأولى أن يقال في حقه: ثقة أنكر عليه ابن معين شيئاً. انظر: الارشاد ٢٦٣/١، وتهذيب الكمال ١٥/١٩١، والكاشف ١/٥٦٧، والتهذيب ٥/٢٥٦، والتقريب، ص ٣١٠.

(٤) (ابن الليث) لم يذكر في "ك".

(٥) الزيادة من "ك".

وحدثنا أبو أمية، نا يعقوب بن^(١) محمد الزهري^(٢)، نا عبد العزيز بن محمد، نا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم^(٣) خمس مرات، ما تقولون ذلك يُبقي^(٤) من درنه؟» قالوا: لا يُبقي من درنه شيئاً. قال: «فذلك»^(٥) مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها^(٦) الخطايا^(٧).

(١) وفي "م": «عن»، وهو خطأ.

(٢) هو يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري أبو يوسف المدني.

(٣) وفي "ك" «يغتسل كل يوم منه».

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح البخاري. وفي "ك": «مبقياً».

(٥) (ك/١/٣٠٠).

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي صحيح مسلم: «يَهَن». وفي "ك" وصحيح البخاري:

«به». ولعل تذكير الضمير يحمل على أدائها في أوقاتها في المساجد. والله أعلم.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، وعن قتيبة، عن

بكر بن مضر كلاهما عن ابن الهاد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع

الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٣،

٤٦٢/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن إبراهيم بن حمزة، عن ابن أبي حازم،

والداوودي، عن يزيد بن الهاد به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب

الصلوات الخمس كفارة برقم ٥٢٨، ١١/٢.

١٣٥٨- حدثنا علي بن حرب الطائي^(١)، نا أبو معاوية ويعلى^(٢)،
عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ
الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ - قال يعلى: - عَذْبٌ عَلَى بَابِ
أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ». قال أبو معاوية: جار غمر
على باب^(٣).

(١) النسبة لم تذكر في "ك"

(٢) هو ابن عبيد الطنافسي.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما
عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى
الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٤، ١/٤٦٢.

باب^(١) بيان ثواب من جلس في المسجد، وثبت في مكانه الذي صلى فيه بعد ما صلى، وثواب من ينتظر الصلاة في المسجد، والترغيب في القعود في المسجد بعد ما صلى الصبح حتى تطلع الشمس.

١٣٥٩ - حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني بصنعاء^(٢)، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين* عن أبي هريرة رضي الله عنه [عن النبي ﷺ]^(٣)، ومعمر عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ح وحدثنا الصغاني، نا عبد الله بن بكر السهمي، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين*^(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الملائكة لتصلي على أحدكم / (ل ١٩٤ / أ) مادام في مُصَلَّاه ما لم يُخَدِّث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» قال: وقال: وأحدكم في صلاته ما كانت الصلاة تحبسه^(٥).

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هي صنعاء اليمن.

(٣) لم يذكر في "الأصل".

(٤) ما بين النجمين سقط من "م".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن أيوب به. وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وانتظار الصلاة برقم ٢٧٣، ٤٥٩/١، ٤٦٠.

١٣٦٠- حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث»^(١).

١٣٦١- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ^(٢) قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يُحدث،

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الحدث في المسجد برقم ٤٤٥، ٥٣٨/١ مع الفتح.

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٢١٠، و٢٢١١، ٥٨٠/١. وراجع -أيضا- الحديث رقم ٨١٥ السابق وتخرجه.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم ٢٧٢، ٤٥٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسدد، عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق برقم ٤٧٧، ٥٦٤/١. ووقع في "ك" -بعد هذا الحديث- حديث أبي داود الحارثي عن الحسن بن محمد بن أعين، وعن الصغاني عن يحيى بن أبي بكير، عن زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به، وموقعه في "الأصل" و"م" في آخر الباب، وهو أنسب من حيث السياق. والله أعلم.

(٢) (ك) ٣٠١/١.

تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. والرجل في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه^(١).

١٣٦٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل، نا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»^(٢).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٥٩/١. وانظر أيضا حديث ١٣٦٠ السابق وتخرجه.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم ٢٧٥، ٤٦٠/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٣٥٩ السابق وتخرجه وانظر أيضا صحيحه كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد برقم ٦٥٩، ١٤٢/٢.

وهو في الموطأ برقم ٥٢، كتاب قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشى إليها، ١٦٠/١.

١٣٦٣- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، نا أبو الوليد، ح

وحدثنا الصّغاني، نا الحسن بن موسى، ح

وحدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، حدثني موسى بن إسماعيل، قالوا: نا

حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه/ (ل ١٩٤/١ ب)

ينتظر الصلاة تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى

ينصرف أو يُخَدِّث». قلت: وما يُخَدِّث؟ قال: يفسو أو يَضْرِبُ^(٣).

١٣٦٤- حدثنا الأحمسي، نا وكيع، ح

وحدثنا أبو العباس الغزي، والصّغاني، قالوا: نا أبو نعيم، قالوا: نا

سفيان^(٤)، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما-

قال: كان رسول الله ﷺ يجلس في مصلاه إذا صلى الفجر حتى تطلع

الشمس حسناً^(٥).

(١) هو الذهلي.

(٢) هكذا النسبة في "الأصل" و"م". وفي "ك": «السجزي»، وهما بمعنى.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن حماد بن

سلمة، عن ثابت به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل

صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، برقم ٢٧٤، ٤٥٩/١. وهو في سنن أبي داود برقم

٤٧١، كتاب الصلاة، باب في فضل العقود في المسجد، ٣٢٠/١.

(٤) هو الثوري.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. قال

١٣٦٥- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، ح

وحدثنا الصغاني، نا أبو زيد الهروي^(١)، ح

وحدثنا أبو داود الحراني، نا وهب بن جرير وأبو زيد [الهروي]^(٢)،

قالوا: نا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة

-رضي الله عنهما- وقلت له: ما كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى

الغداة؟ قال: يقعد في مجلسه. قال وهب: حتى تطلع الشمس^(٣).

١٣٦٦- حدثنا أبو داود الحراني، نا الحسن بن محمد بن

أعين^(٤)، ح

أبو بكر: وحدثنا محمد بن زكريا كلاهما عن سماك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد برقم ٢٨٧، ٤٦٤/١. ومعنى (حسنا) أي: طلوها حسنا.

(١) هو سعيد بن الربيع البصري.

(٢) الزيادة من "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، وعن ابن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة كلاهما عن سماك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد ٤٦٤/١.

ووقع في "ك" هنا زيادة، وهي: ورواه ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ؓ أن الملائكة تصلي على أحدكم.... الحديث. وقد سبق انظر: الحديث ١٣٥٩ السابق وتخريجه.

(٤) أبو علي الحراني.

وحدثنا الصغاني، نا يحيى بن أبي بكير قالوا: نا زهير^(١)، نا سماك، قال^(٢): قلت لجابر بن سمرة -رضي الله عنهما-: أكنت تجالس النبي ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مقامه الذي يصلى فيه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام. وكان يطيل الصمت، فيتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسّم^{(٣)(٤)}.

(١) هو ابن معاوية.

(٢) (قال) لم يذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، وعن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن سماك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد برقم ٢٨٦، ٤٦٣/١.

(٤) بهامش "ك": «بلغت قراءة على الكمال».

باب^(١) بيان أصل فرض الصلوات وعددها، وما حطّ منها وخفّف عن المسلمين، وما أثبت عليهم منها، وما زيد فيها^(٢) فرضاً على^(٣) الحاضر منهم^(٤)، وما قصر منها على الخائف الموازي أعداء الله، وما تركت بحالها ممّا أثبت عليهم منها، والدليل على أن ما سواها من الصلوات ركعتين ركعتين^(٥) بالليل والنهار. / (ل ١٩٥ / أ)

١٣٦٧ - حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود، نا هشام

الدستوائي، ح

وحدثنا ابن المنادى، نا يونس بن محمد، نا شيان، ح

وحدثنا ابن عوف، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا شيان ح

وحدثنا يعقوب بن سفيان، وأبو داود الحراني، قالوا: نا عمرو بن

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "ك": «منها»، وهو خطأ.

(٣) (ك) ٣٠٢ / ١.

(٤) وفي "ك": «منه»، وهو خطأ.

(٥) كذا في جميع النسخ «ركعتين ركعتين»، والجاذة: «ركعتان ركعتان»، بالألف، بدل الياء؛

لأنّه خبر «أنّ». ولكن له وجه، تقديره: «تكون ركعتين ركعتين»، أو: «تُصَلَّى ركعتين

ركعتين»، أو نحوهما. والله تعالى أعلم.

عاصم^(١)، نا همام^(٢)، ح^(٣)

وحدثنا الميموني، نا روح بن عبادة، نا سعيد بن أبي عروبة، ح
وحدثنا يحيى بن أبي طالب^(٤)، نا عبد الوهاب بن عطاء، أنا
سعيد بن أبي عروبة، ح

وحدثني مسرور بن نوح^(٥)، نا محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي^(٦) عن
سعيد بن أبي عروبة^(٧)، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن مالك بن
صعصة^(٨) قال قال رسول الله ﷺ: -فذكر^(٩) قصة الإسراء، وذكر
الحديث قال:- «ثم فرضت عليّ كل يوم خمسون^(١٠) صلاة فأقبلت
بهن^(١١) حتى أتيت على موسى عليه السلام.....

(١) هو: عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي.

(٢) هو: ابن يحيى.

(٣) وفي "ك": قَدَمَ إسنَاد يعقوب بن سفيان على إسنَاد ابن عوف.

(٤) هو أبو بكر يحيى بن أبي طالب -واسمه جعفر- بن عبد الله بن الزُّبرقان.

(٥) هو أبو بشر الذهلي الإسفرائيني.

(٦) هو محمد بن إبراهيم السلمي مولا هم أبو عمرو البصري.

(٧) وفي "ك": قَدَمَ إسنَاد مسرور على إسنَاد يحيى بن أبي طالب.

(٨) هو مالك بن صعصعة الأنصاري المازني، صحابي روى عنه أنس بن مالك حديث

الإسراء -ﷺ أجمعين-. انظر: الاستيعاب ٣/٣٧٦، والإصابة ٣/٣٤٦.

(٩) وفي "ك" «وذكر»، بالواو.

(١٠) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك": «خمسین»، وهو خطأ.

(١١) «هن» لم يذكر في "ك" وصحيح البخاري.

فقال^(١): فبم أمرت؟ فقلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم. قال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، فرجعت إلى ربي فحطّ عني خمساً، فما زلت أختلف بين ربّي وبين موسى عليه السلام يحطّ عني خمساً، ويقول لي مثل مقالته هذه حتى رجعت بخمسة صلوات كل يوم، قال: فنوديت، إنّي قد أجزت أو أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي، وجعلت كل حسنة عشر أمثالها».

هذا مختصر من الحديث الطويل، وهذا لفظ سعيد^{(٢)(٣)}.

١٣٦٨ - أخبرني العباس بن الوليد العُذري، أخبرني أبي، نا

(١) وفي "ك": «قال»، بدون الفاء.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «وهذا لفظ سعيد مختصر من الحديث الطويل».

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثني، عن ابن أبي عديّ به. وعن محمد بن المثني، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات برقم ٢٦٤، ٢٦٥، ١٤٩/١، ١٥١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن هذبة بن خالد، عن همام به وقال: قال لي خليفة: عن يزيد بن زريع، عن سعيد، وهشام كلاهما عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم ٣٢٠٧، ٣٠٢/٦.

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف الراوي عن سعيد عند المصنف ممن نص على سماعه من سعيد قبل الاختلاط بينما ابن أبي عدي الراوي عنه عند مسلم لم يذكر من الذين سمعوا منه قبل الاختلاط أو بعده، ويعتد ذلك من فوائده. والله أعلم. انظر: نهاية الاغتياب ص ١٤٥.

الأوزاعي، ح

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي، نا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، قال:
سئل الزهري كيف كانت صلاة النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة
فقال: أخبرني / (ل ١٩٥/ب) عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله
عنها - قالت: «فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين ثم أتمها الله في
الحضر، وأقرت صلاة المسافرين على الفريضة الأولى»^(١).

١٣٦٩ - حدثنا البلخي عيسى بن أحمد، نا بشر [بن بكر]^(٢)، عن
الأوزاعي بمثله /^(٣)(٤).

١٣٧٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا^(٥) ابن وهب، أخبرني

(١) وقد أخرجه - من هذا الطريق - النسائي، عن محمد بن هاشم البعلبكي، عن الوليد بن
مزيد، به. انظر: سننه، كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة؟ برقم ٤٥٣، ٢٤٤/١.
وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى، كلاهما عن ابن
وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين
وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٢، ٤٧٨/١.
وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن
الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه
برقم ١٠٩٠، ٥٦٩/٢ مع الفتح.

(٢) (ابن بكر) لم يذكر في "الأصل".

(٣) (ك ٣٠٣/١).

(٤) انظر: الحديث (١٣٦٨) السابق وتخرجه.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «ثنا».

يونس، عن ابن شهاب، عن عروة حدثه، أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى^(١).

١٣٧١- حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين فلما قدم المدينة فرضت أربعاً، وأقرت الصلاة في السفر ركعتين^(٣).

١٣٧٢- حدثنا أحمد بن عبد الجبار، نا ابن فضيل^(٤)، عن يحيى بن سعيد^(٥)، عن عروة [بن الزبير]^(٦)، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: أول ما نزلت الصلاة ركعتين فزيد في الحضر وتركت [في]^(٧) السفر كما هي^(٨).

(١) انظر: الحديث (١٣٦٨) السابق وتخرجه.

(٢) هو الذهلي.

(٣) انظر: الحديث ١٣٦٨ السابق وتخرجه. ولم أجده في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني.

وفي "ك" قدم حديث أحمد بن عبد الجبار التالي برقم (١٣٧٢) على هذا الحديث.

(٤) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(٥) هو الأنصاري.

(٦) الزيادة من "ك".

(٧) «في» سقطت من "الأصل".

(٨) وقد أخرجه ابن حبان -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن عبد الله بجران، عن النفيلي، عن

عبيد الله بن عمرو، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. برقم ٢٧٣٧، ٤٤٧/٦، وانظر

أيضاً حديث ١٣٦٨ السابق وتخرجه.

١٣٧٣- حدثنا الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- زوج النبي ﷺ أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين، ثم أتمها الله -الصلاة في الحضر-، وأقرت الركعتان على هيئتها في السفر. قلت لعروة: فما كان يحملها على إتمام الصلاة^(١)؟ قال عروة: تأولت في ذلك ما كان تأول عثمان ؓ في إتمام الصلاة بمنى^(٢).

١٣٧٤- أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى]^(٣)، أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^(٤). (ل/١٩٦/أ)

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة -رضي الله عنها- على أن تصلي أربع ركعات في السفر؟».

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن علي بن خشرم، عن ابن عيينة، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٣، ٤٧٨/١. وانظر تخريج حديث ١٣٦٨ السابق أيضا. ولم أجده في مصنف عبد الرزاق.

(٣) الزيادة من "ك".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ١، ٤٧٨/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر:

١٣٧٥- حدثنا أبو أمية، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن

بلال، حدثني صالح بن كيسان، بإسناده مثله^(١).

١٣٧٦- حدثنا أبو داود الحرامي^(٢)، نا أبو عاصم، وسألته عنه، عن

ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار^(٣)، عن عبد الله بن

صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء برقم ٣٥٠،
٤٦٤/١.

وهو في الموطأ برقم ٨، ١٤٦/١، كتاب قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في
السفر.

(١) انظر: الحديث ١٣٧٤ السابق وتحريجه. وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - بعد
حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في كون الصلاة فرضت ركعتين
في الحضر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً... انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،
باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٥٠٦، ٤٧٩/١.

وقد جمع الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - بينهما بأن حديث ابن عباس
- رضي الله عنهما - لا ينافي حديث عائشة - رضي الله عنها -؛ لأنها أخبرت أن
أصل الصلاة ركعتان، ولكن زيد في صلاة الحضر، فلما استقر ذلك صح أن يقال:
إن فرض صلاة الحضر أربع كما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما -، والله أعلم.
انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٥٩/١، والفتح ٤٦٤-٤٦٥.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك".

(٣) المكّي الملقب بالقسّ لعبادته - بفتح القاف وتشديد المهملة - انظر: توضيح المشتبه

٢١٨/٧، والتقريب، ص ٣٤٤.

بابيه^(١)، عن يعلى بن أمية^(٢)، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣)، فقال^(٤): لقد عجبْتُ ممَّا عجبْتُ منه، سألت رسول الله ﷺ فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها»^(٥).

١٣٧٧ - حدثنا الصغاني، نا عفان بن مسلم، نا أبو عوانة، نا بكير/^(٦) بن الأحنس^(٧)، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) هو عبد الله بن باباه - بموحدين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف ويقال: بحذف الهاء المكى، قال يعقوب بن سفيان الفارسي: ابن باباه، وابن بابيه، وابن بأبي واحد وهو مكى. انظر: المعرفة والتاريخ ٢/٢٠٧، وتهذيب الكمال ٤/٣٢٥، وشرح النووي ٤/٣١٨، وتوضيح المشتبه ١/٢٩٨، وتبصير المنتبه ١/٥٤، والتقريب، ص ٢٩٦.

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو الذي يقال له: يعلى بن منية - بضم الميم وسكون النون، وهي أم، وقيل: هي أم أبيه جزم بذلك الدارقطني، صحابي مشهور، شهد حنيناً، وتبوك، مات سنة بضع وأربعين ﷺ. انظر: الاستيعاب ٣/٦٦١، والإصابة ٣/٦٦٨، والتقريب، ص ٦٠٩.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠١، وفي النسخ كلها: «لا جناح عليكم...»، وهو خطأ.

(٤) وفي "ك": «قال»، بدون الفاء.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم أربعتهم، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٤، ٤٧٨/١.

(٦) (ك ١/٣٠٤).

(٧) السدوسي الكوفي.

قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(١).

قال أبو عوانة^(٢) - رحمه الله -: حكى بعض إخواننا^(٣)، قال علي بن حرب^(٤): سمعت (سويد)^(٥) بن عمرو، قال: قلت

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبي الربيع، وقتيبة أربعتهم، عن أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٤٧٩/٥، ١.

(٢) هو المصنف.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «أصحابنا».

(٤) هو الطائي.

(٥) وفي "الأصل": «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال، والكاشف. وهو سويد بن عمرو الكلبي أبو الوليد الكوفي، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومسلم متابعة، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، والدارقطني، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الإمام الذهبي في الكاشف، والمغني: وثقه، وفي الميزان، وثقه ابن معين وغيره، وأما ابن حبان فأسرف واجترأ...، وفي من تكلم فيه وهو موثق: صويلح اتهمه ابن حبان بالوضع فبالغ. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل. انظر: تاريخ الدارمي ص ١١٩، وتاريخ الثقات ص ٢١١، والمجروحين ٣٥١/١، وسؤالات البرقاني ص ٣٥/١ رقم ٢٠٩، والضعفاء والمتروكين ٣٣/٢، وتهذيب الكمال ٢٦٣/١٢، والكاشف ٤٧٣/١، والمغني ٢٩١/١، والميزان ٢٥٣/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٩٧، والتقريب، ص ٢٦٠.

لأبي عوانة^(١): سمعت من بكير بن الأخنس غير حديث ابن عباس رضي الله عنه فرض الله الصلاة؟ قال: لا^(٢).

١٣٧٨ - حدثنا الأحمسي، نا المحاري^(٣)، عن أيوب بن عائد

(١) هو الواضح.

(٢) وهذه فائدة عظيمة يستفاد منها فيما يرد عن بكير بن الأخنس من طريق أبي عوانة عنه غير حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في فرض الصلاة. والله أعلم.

(٣) المحاري - بضم الميم وفتح الحاء وسكون الألف وكسر الراء، وفي آخرها باء موحدة - نسبة إلى محارب وهو قبيلة وإلى الجد. والمنسوب يسمى عبد الرحمن بن محمد بن زياد، مات سنة ١٩٥ هـ، ع، وثقه ابن معين، والنسائي، واليزار، والدارقطني، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين، وروى عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، أنه قال: لم نعلم أن المحاري سمع من معمر شياً، وبلغنا أنه كان يدلّس، وقال عثمان الدارمي: ليس بذلك، وقال الباجي: صدوق يهم، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: ثقة يغرب، وفي الميزان: ثقة صاحب حديث، وفي من تكلم فيه وهو موثق: ثقة لكنه يروي المناكير عن المجاهيل، وفي المغني: ثقة مشهور، ثم نقل قول ابن معين فيه، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به، وكان يدلّس، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وروى له البخاري حديثين متابعين. انظر: تاريخ الدوري ٣٥٧/٢، وعلل الإمام أحمد ٣٨٣/١، والضعفاء الكبير ٣٤٧/٢، والجرح والتعديل ٢٩٥/٥، وكشف الأستار حديث ٨٤٧، ٢٦٠٦، وتهذيب الكمال ٣٨٦/١٧، واللباب ١٧٥/٣، والكاشف ٦٤٢/١، والمغني ٣٨٥/٢، والميزان ٥٨٥/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٢١، والتقريب، ص ٣٤٣، وتعريف أهل التقديس ص، وهدى الساري ص ٤١٨.

الطائي^(١)، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إِنَّ الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٢).

-
- (١) أيوب بن عائد -بالذال المعجمة- وسماه الإمام الذهبي في الميزان أيوب بن صالح بن عائد (خ م ت س) أحد الثقات لكنه كان يرى الإرجاء فضعفه بسبب ذلك أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مرجئاً يخطئ؛ ولكن قال الإمام البخاري: كان يرى الإرجاء وهو صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء، له في البخاري حديث واحد في المغازي بمتابعة شعبة له. اهـ وله في مسلم أيضاً حديث واحد بمتابعة أبي عوانة له. والله أعلم. انظر: الضعفاء الصغير ص ٢٢، وأبو زرعة الرازي ٦٠١/٢، والثقات ٥٩/٦، ورجال صحيح مسلم ٦٤/١، وتحذيب الكمال ٤٧١/٣، والكاشف ٢٦١/١، والميزان ٢٨٩/١، وشرح النووي ٣١٩/٥، وهدي الساري ص ٣٩٢، والتقريب، ص ١١٨.
- (٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن القاسم بن مالك المزني، عن أيوب بن عائد به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦، ٤٧٩/١.

باب^(١) بيان النهي عن القيام إذا أقيمت الصلاة لمن^(٢) في المسجد من المؤمنين^(٣) حتى يروا الإمام، وما يعارضه من الأخبار الدالة على إباحة القيام إذا أقيمت الصلاة، وأن الناس يقومون في مصانهم ثم يقوم الإمام في مقامه. / (ل/١٩٦/ب)

١٣٧٩ - حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالوا: نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصواف^(٤)، عن يحيى^(٥)، عن عبد الله بن أبي قتادة^(٦)، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(٧).

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) (لمن) سقطت من "ك".

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «من المأمومين».

(٤) هو حجاج بن أبي عثمان - واسمه ميسرة وقيل: سالم أبو الصلت البصري.

(٥) هو ابن أبي كثير الطائي.

(٦) الأنصاري السلمي المدني.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عليه، عن

حجاج بن أبي عثمان به. انظر صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى

يقوم الناس للصلاة؟ ٤٢٢/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن

يحيى بن أبي كثير به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا

الإمام عند الإقامة برقم ٦٣٧، ١١٩/٢ مع الفتح.

١٣٨٠- حدثنا أبو أمية، نا القواريري^(١)، نا حماد بن زيد، عن

أيوب، وحجاج الصواف، ح

وحدثنا الصائغ بمكة، نا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن

يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله^(٢).

١٣٨١- حدثنا علي بن حرب، نا يحيى بن اليمان^(٣)، عن معمر

(١) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصري.

(٢) انظر: الحديث ١٣٧٩ السابق وتخرجه.

(٣) يحيى بن اليمان العجلي من أنفسهم الكوفي. مات سنة ١٨٩ هـ. بخ م ٤. وثقه العجلي،

وقال وكيع: ما رأيت من أصحابنا أحفظ للحديث منه كان يحفظ في المجلس خمسمائة

حديث، ثم نسي، وقال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً وليس بالقوي، وذكره ابن

حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وضعفه الإمام أحمد، والبخاري، وأبو حاتم،

وأبو زرعة الرازيان، والنسائي، وغيرهم لكثرة خطئه وغلطه، وقد بين ابن المديني سبب

ذلك بقوله: ... صدوق، وكان قد فلج فتغير حفظه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه

غير محفوظ وهو في نفسه لا يعتمد الكذب إلا أنه يخطئ ويتشبه عليه، وقال الإمام

الذهبي في الكاشف: صدوق فلج فساء حفظه... وفي من تكلم فيه وهو موثق: صالح

الحديث... وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير. اهـ وأخرج له

مسلم حديثاً واحداً بمتابعة عبدة بن سليمان له. انظر: صحيحه، كتاب ٥٣، برقم

٢٥، ٢٢٨٢/٤. وانظر تاريخ الدارمي ص ٦٢، وتاريخ الدوري ٦٦٧/٢، وعلل الإمام

أحمد ٢٩٥/١، والتاريخ الكبير ٣١٣٢/٤، وتاريخ الثقات ص ٤٧٧، وأبو زرعة الرازي

٣٩٣/٢، ٤٤٢، والضعفاء والمتروكين ص ٢٤٩، والضعفاء الكبير ٤٣٣/٤، والجرح

والتعديل ١٩٩/٩، والثقات ٢٥٥/٩، والكامل ٢٣٥/٧، وتهذيب الكمال ٥٥/٣٢،

عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»^(١).

١٣٨٢- حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة^(٢)، وأبو الأزهر قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر بإسناده مثله «قد خرجت إليكم»^(٣).

١٣٨٣- حدثنا أبو أمية، نا طلق بن غنام^(٤)، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، قالوا: نا شيان، عن يحيى بإسناده «فلا تقوموا حتى

ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٩٩، والكاشف ٣٧٩/٢، والمغني ٧٤٦/٢، والميزان ٤١٦/٤، والتقريب، ص ٥٩٨، ونهاية الاختصاص ص ٣٧٤.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، وعبد الرزاق، عن معمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٢/١.

(٢) الصنعاني.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٣٨١ السابق وتخريجه. وهو في المصنف برقم ١٩٣٢، ٥٠٤/١.

(٤) طلق - بسكون اللام - ابن غنام بمعجمة ثم نون مشددة - أبو معاوية النخعي، الكوفي مات سنة ٢١١ هـ خ ٤، وثقه ابن سعد والعجلي وعثمان بن أبي شيبة وابن نمير والدارقطني وقال أبو داود: صالح. وشذ ابن حزم فضعه بلا مستند. انظر: الطبقات ٤٠٥/٦، والجرح والتعديل ٤٩١/٤، وتاريخ الثقات ص ٢٣٨، وتهذيب الكمال ٤٥٦/١٣، والميزان ٣٤٥/٢، والكاشف ٥١٦/١، وتوضيح المشتبه ١٨٨/٦، والتقريب، ص ٢٨٣، وهدي الساري ص ٤١١.

تروني، وعليكم السكينة»^(١).

١٣٨٤- حدثنا أبو العباس القطري^(٢)، نا آدم^(٣)، نا شيان بمثله^(٤).

١٣٨٥- حدثنا عباس^(٥) الدوري، نا هارون بن إسماعيل^(٦)، نا

عليّ بن المبارك^(٧)، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه^(٨)،

عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن شيان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٢/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي نعيم، عن شيان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار برقم ٦٣٨، ١٢٠/٢ مع الفتح.

(٢) هو محمد بن عبد الحكم، والقطري: ضبطه السمعاني بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الراء - نسبة إلى القطر، وضبطه ابن الأثير بفتح القاف وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الراء نسبة إلى القطر. ذكره ابن ماكولا في الاكمال - ١٤٨/٧، والذهبي في تاريخ الاسلام حوادث ٢٦١ - ٢٨٠ والسمعاني في الأنساب ٥٢٢/٤ ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) هو ابن أبي إياس.

(٤) انظر: الحديث ١٣٨٣ السابق وتخريجه.

(٥) «عباس» لم يذكر في "ك".

(٦) أبو الحسن البصري الخزاز.

(٧) عليّ بن المبارك الهنائي، البصري.

(٨) (ك ١/٣٠٥).

السكينة»^(١).

١٣٨٦- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، والكيساني، قالوا: نا

بشر بن بكر، عن الأوزاعي، ح

وأخبرنا^(٢) العباس بن الوليد العُدري، أخبرني أبي، ح

(١) وقد أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عمرو بن علي، عن أبي قتبية، عن علي بن المبارك به. انظر: صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة برقم ٣٩٠/٢، ٩٠٩ مع الفتح.

وانظر حديث ١٣٨٤ السابق وتخرجه. قال القرطبي: ظاهر هذا الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ أخرجه مسلم وسيأتي برقم ١٣٩٤ ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم. وقال الحافظ ابن حجر: وأما حديث أبي هريرة بلفظ: «أقيمت الصلاة فسوّى الناس صفوفهم فخرج النبي ﷺ» فجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة ﷺ كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ﷺ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشوق عليهم انتظاره، ولا يردّ هذا حديث أنس ﷺ أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله لبيان الجواز. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: المفهم ٢٢١/٢، ٢٢٣، والفتح ١٢٠/٢.

(٢) هكذا في "الأصل" وفي "ك": «وأخبرني».

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي، نا أبو المغيرة، قالوا: نا الأوزاعي، نا^(١) الزهري، عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه / (ل ١٩٧/١ أ)، ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال: «مكانكم»، فانصرف^(٢) إلى منزله فاغتسل ثم خرج، ثم قام مقامه فكبر وإن رأسه لينطف^(٣) ماءً^(٤).

١٣٨٧ - حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف وقال: «على مكانكم»، فدخل بيته، ومكنا على هيئتنا حتى

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «قال حدثني».

(٢) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك": «وانصرف»، بالواو.

(٣) ينطف: - بكسر الطاء المهملة وضمها - لغتان مشهورتان أي يقطر. انظر: الصحاح

١٤٣٤/٤، والمصباح المنير ص ٢٣٣، وشرح النووي ٢٥٠/٥.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، عن

أبي عمرو الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى

يقوم الناس للصلاة برقم ١٥٨، ٤٢٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن إسحاق، عن محمد بن يوسف، عن

الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب إذا قال الإمام مكانكم حتى إذا

رجع انتظروه برقم ٦٤٠، ١٢٢/٢ مع الفتح.

خرج إلينا ينطف رأسه قد اغتسل^(١).

١٣٨٨- حدثنا أبو داود الحراني، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: نا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ وقد عدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل^(٢)، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فصلينا معه^(٣). [هذا لفظ أبي داود]^(٤)^(٥).

(١) وقد أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعله برقم ٦٣٩، ١٢١/٢ مع الفتح.

وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٣٨٨ الآتي، وتخرجه.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «وذكر أنه جنب فأوماً إلينا وقال: «مكانكم»، ودخل فاغتسل».

(٣) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري. وفي "ك" وصحيح مسلم: «فصلى بنا».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن معروف، وحرمة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم ١٥٧، ٤٢٢/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عمر به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، برقم ٢٧٥، ٣٨٣/١ مع الفتح.

رواه معمر عن الزهري^(١).

١٣٨٩ - حدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، نا محمود بن (خالد)^(٣)،

وداود بن رُشيد^(٤)، قالوا: نا الوليد بن مسلم، ح

وحدثنا سعد بن محمد قاضي بيروت^(٥)، نا صفوان^(٦)، ح

(١) وقد أخرج أبو داود - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف هنا - عن مخلد بن خالد، عن إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء، عن رباح، عن معمر به. انظر: سننه كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، برقم ٢٣٥، ١/١٦٠.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «السجزي»، وهما بمعنى.

(٣) وقع في "الأصل": «محمود بن خلف»، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال. وهو محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي الدمشقي أبو علي. «ثقة، من العاشرة». وقد نبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - على أنّ تفرقة أبي علي الجبائي في تسمية شيوخ أبي داود بين محمود بن خالد السلمي ومحمود بن خالد الدمشقي وهم. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/٢٩٥، والتهذيب ١٠/٥٥، التقريب، ص ٩٢٤.

(٤) داود بن رشيد - بالشين المعجمة مصغر - الهاشمي مولا هم الخوارزمي نزيل بغداد. انظر: توضيح المشتبه ٤/١٩٤، والتقريب، ص ١٩٨.

(٥) أبو العباس البيروني.

(٦) هو صفوان بن صالح الثقفي مولا هم مؤذن المسجد الجامع بدمشق ولد سنة ثمان أو تسع وستين ومائة، وتوفي سنة ٢٣٩ هـ، د ت س ف، أحد الحفاظ وثقه جماعة منهم أبو داود، والترمذي، والغساني، ومسلمة بن قاسم ولكن نقل ابن حبان، عن ابن جوصاء، عن أبي زرعة الدمشقي أنّه قال: صفوان بن صالح ومحمد بن المصفي يسويان الحديث، وقال الإمام الذهبي: قال أبو داود: حجة، وقال الحافظ: ثقة وكان يدلّس تدليس التسوية، وقد تابعه هنا محمود بن خالد، وداود بن رشيد، وإبراهيم بن

وحدثنا عبد الله بن زيد بن لقمان الحمصي^(١)، نا إبراهيم بن العلاء^(٢)، قالوا^(٣): نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ

العلاء فأمن تدلسيه. انظر: جامع الترمذي ٤٩٦/٥، والجروحين ٩٤/١، وتهذيب الكمال ١٩١/١٣، والكاشف ٥٠٣/١، والتقريب، ص ٢٧٦.

(١) هو البهراني. ذكره ابن حبان فيمن روى عن الحسن بن سفيان، وذكره ابن عساکر والمزني فيمن روى عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ولم أقف على ترجمته. انظر: الثقات، ١٧١/٨، تاريخ دمشق، ٣٤٨/٣٧، تهذيب الكمال، ٥٢٠/١٨.

(٢) هو إبراهيم بن العلاء بن الضحاک أبو إسحاق الحمصي، المعروف بزريق - بكسر الزاي والراء بينهما باء موحدة ساكنة - أو بابن زريق، قال الحافظ ابن حجر: زريق لقب للعلاء ولحفيدة إسحاق بن إبراهيم ويقال: إنه لقب لإبراهيم أيضاً، توفي سنة ٢٣٥ هـ، د، قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل المزي عن ابن عدي قال: سمعت أحمد بن عمير، عن محمد بن عوف وذكر له حديث إبراهيم استعتبوا الخيل... فقال: هذا من عمل ابنه محمد كان يسوي الأحاديث وأما أبوه فشيخ غير متهم... قال ابن عدي: وإبراهيم هذا حديثه مستقيم ولم يرم إلا بهذا الحديث ويشبه أن يكون من عمل ابنه كما ذكره ابن عوف. وقال الإمام الذهبي: شيخ صدوق. وقال الحافظ ابن حجر: مستقيم الحديث إلا في حديث واحد يقال: إن ابنه محمداً أدخله عليه. انظر: الجرح والتعديل ١٢١/٢، والثقات ٧١/٨، والكمال، ٢٨٨/٦، ترجمة محمد بن إبراهيم بن العلاء، وتهذيب الكمال ١٦١/٢، والكاشف ٢٢٠/١، والتقريب، ص ٩٢.

(٣) وفي "ك": «قالوا»، وهو خطأ.

(٤) لم يذكر في "ك".

لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم / (ل ١٩٧/١ ب)،
النبي ﷺ / (١) مقامه (٢).

قال أبو عوانة - رحمه الله تعالى - (٣): أظنه لم يرو به غير الوليد (٤).

(١) (ك ٣٠٦/١)

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به.
انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم
١٥٩، ٤٢٣/١.

وهو في سنن أبي داود برقم ٥٤١، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت
الإمام ينتظرونه قعوداً، ٣٦٨/١.
(٣) هذه الجملة لم تذكر في "ك".

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «لم يروه إلا الوليد». أي لم يروه مختصراً هكذا غير
الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وقد ذكر الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد أيضاً
أن هذا الاختصار من الوليد بن مسلم، وأشار إليه الحافظ المزني في تحفة الأشراف.
والحديث قد رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به. تماماً بدون اختصار
مثل رواية أصحاب الزهري عنه؛ الزبيدي، ومعر، ويونس، وصالح بن كيسان. ورواه
عن الوليد كذلك كلٌّ من زهير بن حرب، عند مسلم برقم ١٥٨، وعمرو بن
عثمان بن سعيد بن كثير عند النسائي برقم ٧٩١، ومؤمل بن الفضل عند أبي داود
برقم ٢٣٥، وأيضاً قد تابع محمد بن يوسف الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي على
روايته تماماً عند البخاري برقم ٦٤٠.

ورواه عن الوليد عن الأوزاعي، عن الزهري به مختصراً كلٌّ من إبراهيم بن موسى عند
مسلم برقم ١٥٩، وداود بن رشيد ومحمود بن خالد عند أبي داود برقم ٥٤١،
وصفوان بن صالح وإبراهيم بن العلاء عند المصنف، فقد اتضح فيما سبق أن ثلاثة

من الثقات يروونه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري به مختصراً. فبذلك يتبين أن دعوى الاختصار ملصقة بالوليد نفسه فهو الذي يرويه تماماً تارة، ومختصراً تارة أخرى كما قال ذلك الحفاظ أبو عوانة وأبو الفضل بن عمار -رحمهما الله تعالى- وليست ملصقة بإبراهيم بن موسى كما قاله المعلق على علل الأحاديث -وفقه الله- والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: علل الأحاديث في كتاب الصحيح ص ٧٨-٧٩. وتحفة الأشراف ٣٥/١١.

وقد أمن تدليس الوليد بن مسلم بمتابعة محمد بن يوسف وغيره له. والله أعلم.

باب^(١) بيان إباحة تأخير قيام الإمام في مقامه بعد ما تقام الصلاة، وتأخير المؤذن الإقامة بعد ما يؤذن لانتظار الإمام.

١٣٩٠ - حدثنا^(٢) داود بن سليمان بن ماهان الفارسي^(٣)، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيّ لرجل، فما قام إلى الصلاة حتى نعس بعض القوم^(٤).

١٣٩١ - حدثنا محمد بن حيويه، نا النفيلي^(٥)، نا إسماعيل بن إبراهيم [بن عليّة]^(٦)، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، ورسول الله ﷺ نجيّ لرجل في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم^(٧).

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «حدثني».

(٣) هو أبو داود الخفاف من أهل نيسابور، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل ١١٥/٤، والثقات ٢٨٢/٨، ولم أقف عليه في غيرها.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليّة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء، برقم ١٢٣، ٢٨٤/١.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر الحراني. وفي "ك" «أبنا النفيلي».

(٦) «ابن عليّة» لم يذكر في "الأصل".

(٧) انظر: الحديث ١٣٩٠ السابق وتخريجه.

١٣٩٢- حدثني أبو المثنى العنبري، نا أبي، نا أبي^(١)، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك^(٢) قال: أقيمت الصلاة، فجاء رجل فجعل يناجي رسول الله ﷺ حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم^(٣).

١٣٩٣- حدثنا أبو داود السجزي، نا عثمان بن أبي شيبة، نا شبابة، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة^(٤) قال: كان بلال^(٥) يؤذن ثم يمهل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة^(٦).

١٣٩٤- حدثنا أبو داود الحارثي، نا الحسن بن محمد بن أعين، نا زهير بن معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة-رضي الله عنهما-، قال: كان بلال^(٧) يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج

(١) «نا أبي» الثانية مضروب عليها في "الأصل"، والصواب إثباتها كما في بقية النسخ.

(٢) «ابن مالك» لم يذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث رقم ٨١١ السابق وتخرجه.

(٤) وقد أخرجه أبو داود -رحمه الله تعالى- عن عثمان بن أبي شيبة به. انظر: سننه،

كتاب الصلاة باب في المؤذن ينتظر الإمام برقم ٥٣٧، ١/٣٦٦.

وأخرجه الترمذي -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل به. انظر: جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة، برقم

٢٠٢، ١/٣٩١، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه. انظر: الحديث ١٣٩٤ الآتي، وتخرجه.

النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه^(١). / (ل/١٩٨/١أ)

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين به.
انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم

باب بيان^(١) الصلاة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها^(٢).

١٣٩٥ - حدثنا يزيد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا^(٣) كههمس والجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين^(٤) صلاة، بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً^(٥) - لمن شاء»^(٦).

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «باب في الصلاة».

(٢) هكذا في "ك". وفي "الأصل": «وغيره»، وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «أبنا».

(٤) المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب. انظر: شرح النووي ٤٤٠/٦، والفتح ١٠٧/٢.

(٥) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك": «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة ووكيع، عن كههمس به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن الجريري به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة برقم ٣٠٤، ٥٧٣/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن إسحاق الواسطي، عن خالد، عن الجريري به. وعن عبد الله بن يزيد، عن كههمس به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة برقم ٦٢٤، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء برقم ٦٢٧، ١٠٦/٢، ١١٠.

والجريري مختلط لكن عبد الأعلى، وابن علية ممن سمع منه قبل الاختلاط، وقد تابعه أيضاً كههمس بن الحسن. انظر: الفتح ١٠٧/٢، ونهاية الغبط ص ١٣٠.

١٣٩٦- حدثنا الصغاني، نا روح بن عبادة^(١)، نا كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء))^(٢) (٣).

١٣٩٧- حدثنا أبو داود السجزي، نا النفيلي، نا ابن علية، عن الجريري بإسناده مثله، ((بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء))^(٤).

١٣٩٨- حدثنا الأحمسي، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي^(٥)، قالوا: نا محمد بن فضيل، عن المختار بن قُفْل ^(٦)، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر فقال: كان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد العصر. قال: وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. قال: فقلت: هل كان رسول الله

(١) (ك/١/٣٠٧).

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «يمثل حديث يزيد بن هارون».

(٣) انظر: الحديث ١٣٩٥ السابق وتخرجه. وموقع هذا الحديث في "ك" بعد حديث أبي داود السجزي عن النفيلي التالي.

(٤) انظر: الحديث ١٣٩٥ السابق وتخرجه. وهو في سنن أبي داود برقم ١٢٨٣ كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٢.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي والأحمسي».

(٦) هو المختار بن قفل -بفاءين مضمومتين يلي كل واحدة لام الأولى ساكنة، وكسر الفاءين

ليس بشيء- الكوفي ٣٦٦. انظر: توضيح المشتبه ١١٧/٧، والتقريب، ص ٥٢٣.

ﷺ صلاههما؟ قال: قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا^{(١)(٢)}.

١٣٩٩ - حدثنا الصغاني، أنا^(٣) سعيد بن سليمان^(٤)، نا منصور بن

أبي الأسود^(٥)، نا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك ﷺ [قال]^(٦): كنّا

نصلي الركعتين قبل المغرب في حياة رسول الله ﷺ. قلنا لأنس ﷺ:

راكم رسول الله ﷺ؟ قال: رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا^(٧).

ورواه عمر بن حفص عن أبيه^(٨).

(١) وفي "الأصل": «ينهاننا»، بإثبات الألف بعد الهاء، وهو خطأ واضح.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما

عن ابن فضيل به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب

ركعتين قبل صلاة المغرب برقم ٣٠٢، ٥٧٣/١.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «ثنا».

(٤) هو الضبي المعروف بسعدويه.

(٥) هو منصور بن أبي الأسود، واسمه فيما قيل: حازم الليثي الكوفي.

(٦) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٧) اسناده حسن. وقد أخرجه أبو داود - رحمه الله تعالى - عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن

سعيد بن سليمان به. انظر: سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب برقم ١٢٨٢،

٢٦/٢. وانظر حديث ١٣٩٨ السابق وتخريجه أيضاً، وقال الشيخ الألباني - حفظه الله -

في صحيح سنن أبي داود: صحيح، م خ نحوه. انظر: صحيحه برقم ١١٤١، ٢٣٩/١.

(٨) هذه الجملة لم تذكر في "ك" ولم أجد من أخرجه بهذا الإسناد والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب^(١) بيان حظر الصلاة إذا أقيمت الصلاة

إلا المكتوبة. / (ل ١٩٨/ب)

١٤٠٠ - حدثنا أبو داود السجزي، نا الحسن بن علي^(٢)، نا يزيد بن هارون، نا^(٣) حماد بن زيد، عن أيوب، ح
وحدثنا محمد بن حيويه، نا إبراهيم بن موسى^(٤)، نا هشام بن يوسف^(٥)، عن معمر، عن أيوب، ح
وحدثنا ابن الجنيد، نا أبو النضر^(٦)، نا ورقاء^(٧)، ح

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال أبو علي الحلواني ٤٧٥.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «أبنا».

(٤) هو الملقب بالصغير.

(٥) هو أبو عبد الرحمن الصنعاني.

(٦) هو هاشم بن القاسم.

(٧) هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، روى له الجماعة، وثقه غير واحد مطلقاً، وتكلم يحيى القطان في حديثه عن منصور، وقال: لا يساوي شيئاً، وقال ابن عدي: ولورقاء أحاديث كثيرة ونسخ وله عن أبي الزناد نسخة، وعن منصور بن معتمر نسخة، وقد روى جملة ما رواه أحاديث غلط في أسانيدها، وباقي حديثه لا بأس به. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: الحافظ صدوق صالح. وفيمن تكلم فيه وهو موثق: ثقة لينة يحيى القطان وحده، وهو ثبت في أبي الزناد، وفي المغني: ثقة ثبت، قال القطان: لا يساوي شيئاً. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق في حديثه عن منصور لين، وقال في

وحدثنا النفيلي علي بن عثمان^(١)، وهلال بن العلاء، وأبو داود، قالوا: نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن ورقاء، ح وحدثنا ابن الجنيد، نا روح بن عباد، نا زكريا بن إسحاق^(٢)، ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، نا أبو علي الحنفي، نا مرزوق أبوبكر^(٣)، ح

وحدثنا هلال بن العلاء، وابن أبي خيثمة^(٤)، قالوا: نا عبد الله بن جعفر^(٥)، نا عيسى بن يونس، عن حسين المعلم، ح

هدي الساري: لم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور شيئا وهو محتج به عند الجميع. انظر: الضعفاء الكبير ٣٢٧/٤، والجرح والتعديل ٥٠/٩، والكامل ٩٠/٧، وتهذيب الكمال ٤٣٣/٣٠، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٨٩، والكاشف ٣٤٨/٢، والمغني ٧١٩/٢، والميزان ٣٣٢/٤، والتقريب، ص ٥٨٠، وهدي الساري ص ٤٤٩.

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «علي بن عثمان النفيلي».

(٢) هو المكي.

(٣) الباهلي مولاهم البصري، روى له الترمذي، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن خزيمة أنا برئ من عهده، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٢٦٤/٨، والثقات ٢٨٦/٦، وتهذيب الكمال ٣٧٣/٢٧، والكاشف ٢٥٢/٢، والتقريب، ص ٥٢٥.

(٤) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب التاريخ الكبير، مات سنة ٢٧٩ هـ وثقه الدار قطني، والخطيب البغدادي. انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٤، ١٦٤، وتذكرة الحفاظ ٥٩٦/٢، والسير ٤٩٢/١١.

(٥) هو عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي.

وحدثنا^(١)، أبو عبد الرحمن النسائي^(٢)، نا محمد بن زنبور^(٣)، نا فضيل بن عياض^(٤)، عن زياد بن سعد^(٥)، ح
وحدثنا الدقيقي وكردوس قالا: نا يزيد بن هارون، نا^(٦) إسماعيل المكي^(٧)، ح
وحدثنا أبو داود السجزي، ومهدي بن الحارث، وعلي بن عبد العزيز^(٨)، قالوا: نا مسلم^(٩)، نا حماد، ح

-
- (١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": حدثني.
(٢) الحافظ الإمام أحمد بن شعيب بن علي صاحب كتاب السنن وغيره من المصنفات المشهورة.
(٣) هو محمد بن جعفر بن أبي الأزهر أبو صالح المكي. وزنبور: بضم الزاى وسكون النون وبعدها باء مضمومة معجمة بواحدة (الإكمال ١٩٠/٤).
(٤) أبو علي التميمي أصله من خراسان وسكن مكة.
(٥) هو أبو عبد الرحمن الخراساني شريك ابن جريج.
(٦) وفي "ك": «أبنا».
(٧) هو إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق أصله بصري سكن مكة، روى له الترمذي، وابن ماجه، ضعفوه لكثرة خطئه وتركه بعضهم لذلك. قال الإمام الذهبي في الكاشف: ضعفوه وتركه النسائي. وقال الحافظ ابن حجر: كان فقيها ضعيف الحديث. انظر: تهذيب الكمال ١٩٨/٣، والكاشف ٢٤٩/١، والتقريب، ص ١١٠، ونهاية الاغتناب ص ٦١.
(٨) هو أبو الحسن البغوي نزيل مكة، مات سنة ٢٨٦هـ. وقيل: سنة سبع قال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً، وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال الذهبي: ثقة، وقال مرة: كان حسن الحديث. انظر: الجرح والتعديل ١٩٦/٦، والميزان ١٤٣/٣، والسير ٣٤٨/١٣، ولسان الميزان ٢٤١/٤.
(٩) هو ابن إبراهيم الفراهيدي.

وحدثنا محمد بن إسحاق الخياط الواسطي^(١)/^(٢)، نا أبو منصور الواسطي^(٣)، نا عمر بن قيس^(٤)، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٥).

لفظ ورقاء: «لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة»^(٦).

١٤٠١- حدثنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع^(٧)، عن عمرو بن دينار،

(١) هو محمد بن إسحاق بن سعيد الخياط.

(٢) (ك/١/٣٠٨).

(٣) أبو منصور الواسطي هو الحارث بن منصور الزاهد.

(٤) هو أبو حفص المكي المعروف بسندل - بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام - متروك. انظر: تهذيب الكمال ٤٨٧/٢١، والكاشف ٦٨/٢، والتقريب، ص ٤١٦.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أحمد بن حنبل به، وعن محمد بن حاتم، وابن رافع، عن شيبان، عن ورقاء به. وعن يحيى بن حبيب، عن روح به. وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن زكريا بن إسحاق به. وعن حسن الحلواني، عن يزيد بن هارون به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم ٦٣، ٦٤، ٤٩٣/١.

وهو في سنن أبي داود برقم ١٢٦٦، ٢٦/٢، ٢٧، وفي المسند ٥١٧/٢، ٥٣١.

(٦) لم أجد من تابعه على هذا اللفظ وهو ممن يحتمل تفرد الله أعلم.

(٧) هو أبو إسحاق المدني ومجمع - بكسر الميم المشددة بعد الجيم على صيغة اسم الفاعل - ضعفه غير واحد، قال الإمام الذهبي: ضعفه، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف، خت

عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [قال] ^(١): «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٢).

١٤٠٢- حدثنا أحمد بن محمد البرقي، نا مسلم بن إبراهيم ^(٣)، نا أبان العطار، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة / (ل ١٩٩/١ أ) فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٤).

١٤٠٣- حدثنا إبراهيم بن فهد البصري ^(٥)، نا محمد بن موسى الحرشي ^(٦)، وأبو حفص الفلاس، ح

ق. انظر: تهذيب الكمال ٤٥/٢، والكاشف ٢٠٨/١، والتقريب، ص ٨٨.

(١) الزيادة من "ك".

(٢) انظر: الحديث ١٤٠٠ السابق وتخريجه.

(٣) هو الأزدي الفراهيدي.

(٤) انظر: الحديث ١٤٠٠ السابق وتخريجه.

(٥) هو إبراهيم بن فهد بن حكيم أبو إسحاق البصري مات سنة ٢٨٢هـ وقيل ٢٧٥هـ. قال

ابن عدي: سائر أحاديثه مناكير وهو مظلم الأمر وضعفه البرذعي. انظر: الكامل

٢٧٠/١، والمغني ٢٢/١، والضعفاء والمتروكين ٤٦/١، والميزان ٥٣/١، واللسان ١٨٩/١.

(٦) هو محمد بن موسى بن نفع أبو عبد الله، والحرشي -بفتح الحاء المهملة والراء وفي

آخرها شين معجمة- نسبة إلى بني الحريش بن كعب... نزلوا البصرة. روى له

الترمذي، والنسائي، ومات سنة ٢٤٨هـ، قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي،

والذهبي في الميزان، ومسلمة: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو داود،

وحدثنا أبو حاتم الرازي، نا عمرو بن علي، ح
وحدثنا بَحْشَلُ الواسطي^(١)، نا زكريا بن يحيى بن صبيح^(٢)، قالوا: نا
زياد بن عبد الله البَكَّائي^(٣)، نا محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن

وقال الذهبي في الكاشف: صويلح، وهّاه أبو داود وقوّاه غيره. وفي من تكلم فيه وهو
موثق: صدوق ضعفه أبو داود، وقال الحافظ ابن حجر: لَيِّن. انظر: الجرح والتعديل
٨٤/٨، والثقات ١٠٨/٩، وتهذيب الكمال ٥٢٨/٢٦، واللباب ٣٥٧/١، ومن
تكلم فيه وهو موثق ص ١٧١، والكاشف ٢٢٥/٢، والتقريب، ص ٥٠٩.

(١) هو أسلم بن سهل بن سلم أبو الحسن الواسطي صاحب تاريخ واسط، وبَحْشَل لقبه،
مات سنة ٢٩٢هـ. وثقه ابن المنادي وأبو نعيم وخميس الجوزي ولينه الدارقطني. انظر:
المغني ٧٧/١، والسير ٥٥٢/١٣، والميزان ٢١١/١، واللسان ٥٠٥/١.

(٢) هو الواسطي المعروف بزحمويه - بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة والميم وما بعدها فيه
الوجهان كأمثاله - وهو لقبه. مات سنة ٢٣٥هـ. ذكره ابن حبان في الثقات وقال:
وكان من المتقنين في الروايات. انظر: الجرح والتعديل ٦٠١/٣، والثقات ٢٥٣/٨،
والإكمال ١٧٩/٤، وتوضيح المشتبه ١٥١/٤، ١٥٢، وتبصير المنتبه ٥٩٥/٢.

(٣) العامري توفي سنة ١٨٤هـ، خ م ت ق، قال الإمام أحمد: ليس به بأس حديثه
حديث أهل الصدق، وقال أبو زرعة: صدوق هكذا في الجرح وفي أجوبته: يهم كثيراً
وهو حسن الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وقد روى عنه الثقات من
الناس وما أرى بروايته بأساً، ووثقه ابن معين، وجزرة في ابن إسحاق في المغازي
وضعفاه في غيره، وذكر البخاري عن وكيع أنه قال: زياد أشرف من أن يكذب في
الحديث، فوهم الإمام الترمذي فقال في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن
محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله، مع شرفه يكذب في الحديث.
وضعفه ابن المديني وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان وأفرط فقال: لا يجوز الاحتجاج

عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [قال] ^(١) النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٢).

١٤٠٤ - حدثنا حمدان بن الجنييد الدقاق، نا يعقوب بن إبراهيم بن

سعد، نا أبي، ح

وحدثنا أبو أمية: نا يعقوب بن محمد الزهري [قال: ثنا إبراهيم بن سعد] ^(٣) قالاً جميعاً ^(٤) عن أبيه، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن

بخبره إذا انفرد. ورمز له الإمام الذهبي بـ "صح" في الميزان، وقال فيمن تكلم فيه وهو موثق صدوق مشهور ثبت في ابن إسحاق. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين. ولم يثبت أن وكيعاً كذبه. وله في البخاري موضع واحد متابعة. انظر: التاريخ ١٧٩/٢، وتاريخ الدارمي ص ١١٤، وعلل الإمام أحمد ٥٧/١، والتاريخ الكبير ٣/١٢١٨، وأبو زرعة الرازي ٣٦٨/٢، وجامع الترمذي ٤٠٤/٣، والضعفاء والمتروكين ص ١٨٢، والجرح والتعديل ٥٣٧/٣، والمجروحين ٣٠٦/١، والكامل ١٩٣/٣، والأنساب ٣٨٢/١، وتهذيب الكمال ٤٨٥/٩، والكاشف ٤١١/١، والميزان ٩١/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٨١، والمغني ٢٤٣/١، وهدي الساري ص ٤٠٣، والتقريب والتقريب، ص ٢٢٠.

(١) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٢) انظر: الحديث ١٤٠٠ السابق وتخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل"، وأثبتته من "ك".

(٤) هكذا في "الأصل" و"ك": ولا معنى لها في هذا الموضع، ويبدو أنها مقحمة هنا لأن

يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ويعقوب بن محمد الزهري كلاهما يرويان عن إبراهيم بن

سعد، وهو وحده يروي عن أبيه سعد. والله أعلم.

عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ^(١) رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ برجل^(٢)، - (وقد أقيمت صلاة الصبح)^(٣) وهو يصلي ركعتين - فقال: «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح^(٤) أربعاً».

١٤٠٥ - حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، حدثني شعبة، ح

(١) هو عبد الله بن مالك بن القشْب - بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة - وهو لقب واسمه جندب بن نضلة، أبو محمد الأزدي، ويقال له - أيضاً - الأسدي - بالسين المهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة -، وبحينة - بالموحدة والمهملة ثم النون مصغراً - أم عبد الله، وقيل: هي أم مالك، وصحح الحافظ ابن عبد البر الأول. وقال الحافظ ابن حجر: هو قول الجمهور، وقال البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما: من قال عن مالك بن بحينة فقد أخطأ. وقد أسلم عبد الله قديماً وكان ناسكاً فاضلاً مات في إمارة مروان الأخيرة على المدينة سنة ٥٦ هـ رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٣٢٧/٢، وأسد الغابة ١٨٣/٣، وتحفة الأشراف ٤٧٥/٦، والفتح ١٤٩/٢، وتوضيح المشتبه ٣٨٢/١.

(٢) هو عبد الله، الراوي. انظر: الفتح ١٥٠/٢.

(٣) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" وصحيح البخاري: وقد أقيمت الصلاة.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم ٦٥، ٤٩٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة برقم ٦٦٣، ١٤٨/٢.

وحدثنا ابن الجنيّد، نا الأسود بن عامر^(١)، ح
 وحدثنا يزيد بن سنان، نا وهب بن جرير، ح
 وحدثنا عباس [الدوري]^(٢) نا شبابة، ح
 وحدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود^(٣)، ح
 وحدثنا الصاغاني، أنا أبو النضر، قالوا: نا شعبة، عن سعد بن
 إبراهيم، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن^(٤) مالك ابن بحينة
 ﷺ أن رجلاً دخل المسجد وقد^(٥) أقيمت الصلاة صلى^(٦) ركعتي
 الفجر، فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته لاذ الناس به، -وقال بعضهم:
 لاث^(٧) الناس به^(٨) - فقال: «آلصبح^(٩) أربعاً!».

(١) أبو عبد الرحمن الشامي الملقب بشاذان. انظر: التقريب، ص ١١١.

(٢) الزيادة من "ك"

(٣) هو الطيالسي.

(٤) «عبد الله بن» سقط من "ك"، وفي الأصل جاء في الهامش.

(٥) (ك ١/٣٠٩).

(٦) هكذا في جميع النسخ. وفي الصحيحين: «يصلي».

(٧) لاث: بمثثة خفيفة أي أدار وأحاط. انظر: الصحاح ٢٩١/١، وتاج العروس ٣٤٤/٥.

(٨) أي الرجل. انظر: الفتح ١٥٠/٢.

(٩) بهمة مدودة في أوله ويجوز قصرها وهو استفهام إنكار، والصبح بالنصب بإضمار فعل

تقديره أتصلي، ويجوز رفعه أي الصبحُ تصلي أربعاً، وأربعاً منصوب على الحال. انظر:

الفتح ١٥٠/٢.

وهذا ^(١) لفظ يوسف، ومعانيهم واحدة. وقال بعضهم عن ابن بحنة، وأكثرهم قالوا: مالك ابن بحنة، وإنما هو عبد الله بن مالك، [ابن بحنة] ^(٢)، ولكن أكثر من روى عن شعبة كذا قالوا. وأما غندر فقال: عبد الله / (ل/١٩٩/ب) بن مالك ابن بحنة، رواه البصري ^(٣) عنه ^(٤).

١٤٠٦ - حدثنا أبو داود السجزي، نا سليمان بن حرب، نا حماد ^(٥)، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس ^(٦)، أن رجلاً دخل

(١) وفي "ك": «هذا»، بدون الواو.

(٢) «ابن بحنة» لم يذكر في "الأصل".

(٣) والبصري - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخرها الراء - نسبة إلى بسر بن أبي أرطأة وهو محمد بن الوليد بن عبد الحميد البصري. انظر: اللباب ١٥١/١، وتهذيب الكمال ٥٩١/٢٦.

ولم أقف على من أخرج روايته هذه.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن سعد بن إبراهيم به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم ٦٦، ٤٩٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الرحمن بن مهز بن أسد، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة برقم ٦٦٣، ١٤٨/٢ مع الفتح.

(٥) هو ابن زيد وقد صرح به عند مسلم - رحمه الله تعالى -. وانظر تهذيب الكمال ٢٦٩/٧.

(٦) سرجس - بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة - حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٣٨٤/٢، والإصابة ٣١٥/٢.

المسجد بعد ما أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يصلي، فصلى ركعتين، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «بأيّهم اعتددت؟ أو» بأيّهم^(١) احتسبت؟ بالتّي صليت معنا أو بالتّي صليت وحدك؟^(٢).

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن أبي داود: «أيتهما». وفي صحيح مسلم: «بأي الصلاتين؟».

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كامل الجحدري عن حماد به، وعن حامد بن عمر البكرائي، عن عبد الواحد بن زياد، وعن ابن نمير، عن أبي معاوية، وعن زهير بن حرب، عن مروان بن معاوية كلهم عن عاصم الأحول به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم ٦٧، ٤٩٤/١. وهو في سنن أبي داود ٢٧/٢ برقم ١٢٦٥.

باب^(١) بيان ما يستحق به الرجل الإمامة، وحظر التقدم بين يدي السلطان في صلاته، والقعود في بيته إلا بإذنه، والتقدم بين يدي صاحب المنزل إلا بإذنه.

١٤٠٧- حدثنا علي بن حرب الطائي، نا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء^(٢)، عن أوس بن ضمعج^(٣)، عن أبي مسعود^(٤) قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٥) فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٦).

١٤٠٨- حدثنا الحسن بن عفان العامري^(٧)، نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج قال: سمعت أبا مسعود

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) أبو إسحاق الزبيدي الكوفي أحد الثقات، وتكلم فيه الأزدي بلا حجة. روى له مسلم والأربعة. انظر: تهذيب الكمال ٩٠/٣، والكاشف ٢٤٥/١، والتقريب، ص ١٠٧.

(٣) ضمعج - بوزن جعفر - الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٢٥٤/٣.

(٤) وفي "ك" «ابن مسعود»، وهو خطأ.

(٥) والتكرمة قيل: هي الوسادة وهذا التفسير مثل في كل ما يعدّ لرب المنزل خاصة تكرمة له دون باقي أهله. انظر: المصباح المنير ص ٢٠٣. وقد فسر في آخر الباب أيضاً.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن الأشج عن ابن فضيل به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ برقم ٢٩٠، ٤٦٥/١.

وهذا الحديث موقعه في "ك" في آخر الباب بعد ثلاثة أحاديث.

(٧) النسبة لم تذكر في "ك".

الأنصاري رحمه الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ»^(١) في سلطانه، وَلَا يجلس على تكرمته في بيته إِلَّا يَأْذَنُهُ»^(٢).

١٤٠٩ - حدثنا ابن أبي الحنين^(٣)، نا عمر بن حفص^(٤)، نا أبي، نا الأعمش، نا إسماعيل بن رجاء بإسناده مثله^(٥).

١٤١٠ - حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، سمعت شعبة، سمعت

إسماعيل بن رجاء، ح

وحدثنا علي بن سهل البزاز البغدادي^(٦)، والصغاني، قالوا: نا

أبو النضر، ح / (ل/١/٢٠٠/أ)

(١) «الرجل» لم يذكر في "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم ٢٩٠، ٤٦٥/١.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيني - بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها نون - نسبة إلى الجد وهو حنين، الكوفي صاحب المسند، انظر: اللباب ٣٩٨/١.

(٤) هو عمر بن حفص بن غياث الكوفي.

(٥) انظر: الحديث ١٤٠٨ السابق وتخريجه.

(٦) أبو الحسن النسائي.

وحدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء قالوا: نا أبو داود، ح
وحدثنا أبو أمية نا سعيد بن عامر^(١)، قالوا: نا شعبة، قال:
إسماعيل بن رجاء: أنبأني، قال: سمعت أوس بن ضمعج قال: نا أبو مسعود
الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ/^(٢) ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ
كَانَتْ هَجْرَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ، وَلَا يُؤْمَنْ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا
فِي أَهْلِهِ، وَلَا يَجْلِسُنَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وهذا ^(٣) لفظ
أبي النضر وحجاج بن محمد [قال]^(٤) قال شعبة: قلت: أي شيء تكرمته؟
قال: الفراش. وزاد حجاج أيضا «فليؤمهم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في
السنة سواء فأقدمهم هجرة» وذكر الحديث ^(٥)^(٦).

(١) الضبعي.

(٢) (ك/١/٣١٠).

(٣) وفي "ك" «هذا»، بدون الواو.

(٤) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثني، وابن بشار كلاهما عن
محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب من أحق بالإمامة برقم ٢٩١، ٤٦٥/١.

وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - بيان معنى التكرمة ويعدّ ذلك من فوائده.

(٦) بهامش "ك": «بلغت قراءة. كتبه الحصري - عفا الله عنه».

باب^(١) الترغيب في الصف الأول للرجال، وللنساء صف المؤخر وحظر رفع رؤوسهن قبل الرجال.

١٤١١- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنّ مالكاً حدثه^(٢)، ح

وحدثنا الترمذي أبو إسماعيل، عن القعني، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(٣).

١٤١٢- حدثنا أبو أمية، نا يحيى بن إسحاق^(٤)، نا محمد بن سليمان^(٥)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «أخبره».

(٣) انظر: تخريج الحديث ١٠٢٠ السابق.

(٤) هو السيلحيني.

(٥) هو ابن الأصبهاني أبو علي الكوفي مات سنة ١٨١هـ، ت س ق، وثقه العجلي، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي لكثرة خطئه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر:

ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر / (ل/١/٢٠٠/ب) وخير^(١)، صفوف النساء المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم»^{(٢)(٣)}.

التاريخ ٥١٩/٢، والتاريخ الكبير ١/٢٧٨، وثقات العجلي ص ٤٠٤، والجرح والتعديل ٢٦٨/٧، والثقات ٥٢/٠، والكمال ٢٢٩/٦، وتهذيب الكمال ٣٠٨/٢٥، والكاشف ١٧٦/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٦٢، والميزان ٥٦٩/٣، والمغني ٥٨٧/٢، والتقريب، ص ٤٨١.

(١) «خير صفوف الرجال» أي أكثرها أجراً، «وشرها» أي أقلها أجراً، وفي النساء بالعكس، فأما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها وأبدأ وشرها آخرها وأبدأ، وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال. وقيل: يمكن حمل الحديث في صفوف النساء على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل. انظر: شرح النووي ١١٩/٤، وحاشية السندي ٤٢٨/٢.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ برقم ١٣٢، ٣٢٦/١. وقد تابع سهيلاً العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عند ابن ماجه برقم ١٠٠٠، وابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عند البيهقي ٩٨/٣، وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند ابن خزيمة برقم ١٥٦٢ وابن ماجه برقم ١٠٠١، ولفظه موافق للفظ المصنف ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الطبراني برقم ١١٤٩٧، ١٦٢/١١ وأبي أمامة ﷺ عند الطبراني - أيضاً - برقم ٧٦٩٢، ١٦٥/٨.

(٣) بهامش "ك": «بلغ في التاسع على الشيخ حسن الصقلي نفع الله بعلمه للفقهاء شهاب الدين أحمد اللخمي وسمع جماعة منهم العبد محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابن أخي صهره».

١٤١٣- حدثنا أبو داود السجستاني^(١)، نا محمد بن الصباح البزاز^(٢)، نا خالد^(٣)، وإسماعيل بن زكريا^(٤)، عن سهيل بن أبي صالح^(٥)، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٦).

١٤١٤- حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم^(٧)، عن سهل بن سعد^(٨) رضي الله عنه، قال: رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم^(٩) من ضيق الأزر خلف/^(١٠) رسول الله ﷺ كأنهم الصبيان،

(١) وفي "ك": «السجزي».

(٢) أبو جعفر الدولابي البغدادي. والبزاز لم يذكر في "ك".

(٣) هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

(٤) هو إسماعيل بن زكريا بن مرة الخثعمي شقوصا.

(٥) «ابن أبي صالح» لم يذكر في "ك".

(٦) انظر: الحديث ١٤١٢ السابق وتخرجه، وهو في سنن أبي داود برقم ٦٧٨، كتاب الصلاة، باب صف النساء...، ٤٣٨/١.

(٧) هو سلمة بن دينار الأعرج.

(٨) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة مشهور، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة ٩١ هـ وقيل قبلها بثلاث سنوات. انظر: الاستيعاب ٩٥/٢، والإصابة ٨٨/٢.

(٩) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم وسنن أبي داود برقم ٦٣٠، وفي صحيح البخاري: «على أعناقهم».

(١٠) (ك) ٣١١/١.

قال: فقال قائل^(١): يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال^(٢).

١٤١٥ - حدثنا علي بن حرب، نا أبو داود الحفري، عن^(٣) سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: رأيت الرجال عاقدني أزهمهم في أكتافهم كأنهم الصبيان، وقال: أو قيل للنساء؛ لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً^(٤).

(١) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم وسنن أبي داود، وفي صحيح البخاري: «قال» فقط، ونقل الحافظ عن الكرمانى أنّ فاعل «قال» هو النبي ﷺ، ثم قال: وفي رواية «فقال قائل». فكان النبي ﷺ أمر من يقول لهنّ ذلك، ويغلب على الظن أنّه بلال ؓ. انظر: الفتح ٤٣٧/١.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال برقم ١٣٣، ٣٢٦/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسدد عن يحيى عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً برقم ٣٦٢، ٤٧٣/١.

(٣) وفي "ك" «ثنا».

(٤) انظر: الحديث ١٤١٤ السابق وتخرجه.

باب^(١) بيان إيجاب قيامة^(٢) الصف^(٣) وأن تسوية الصف من تمام الصلاة والتشديد في ترك تسويته، وإيجاب إتمام الصف الأول ثم الذي يليه.

١٤١٦- حدثنا نصر بن مرزوق^(٤)، نا أسد بن موسى، سمعت شعبة يقول: كان همّي من الدنيا شفتي قتادة، فإذا قال: سمعت كتبت وإذا قال: «قال»، تركت. وإنه حدّثني بهذا عن أنس [بن مالك]^(٥) رضي الله عنه يعني حديث النبي ﷺ: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» فلم أسأله أسمعته مخافة أن يفسده عليّ^(٦).

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «إقامة».

(٣) وفي "ك" «الصفوف».

(٤) هو أبو الفتح المصري، قال ابن أبي حاتم: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٤٧٢/٨.

(٥) الزيادة من "ك".

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثني، وابن بشار، كلاهما، عن

محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف

وإقامتها... إلخ، برقم ١٢٤، ٣٢٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي الوليد، عن شعبة به. انظر: صحيحه،

كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم ٧٢٣، ٢٠٩/٢ مع الفتح.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود

الطيالسي قال: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من

أنس أو لا؟ انتهى. كما ذكره المصنف في هذا الإسناد-، ثم قال الحافظ: ولم أره عن

١٤١٧- حدثنا الصبغي، أنا أبو النضر، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود / (ل ١/ ٢٠١/ أ) قالوا: نا شعبة،

عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم؛ فإنّ

تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(١).

١٤١٨- حدثنا السلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح

الصنعاني^(٢)، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما

حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصف في الصلاة

فإن إقامة الصف - قال السلمي: من حسن الصلاة، وقال ابن الصباح:-

من تمام الصلاة»^(٣).

قتادة إلا معنعاً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب

تقوية له. انتهى. انظر: الفتح ٢/ ٢٠٩.

والحديث الذي أشار إليه يأتي برقم ١٤١٨ في هذا الباب.

(١) انظر: الحديث ١٤١٦ السابق وتخرجه.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به، انظر:

صحيحه، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ١٢٦، ١/ ٣٢٤

وأخرجه البخاري. رحمه الله تعالى. عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق به. انظر:

صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم ٧٢٢، ٢/ ٢٠٨ مع

الفتح. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٤٢٤، ٢/ ٤٤.

- ١٤١٩- حدثنا حكيم بن يحيى المتوثي^(١)، نا أبو كامل، نا عبد الوارث، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصف، فإنني أراكم خلف ظهري»^(٢).
- ١٤٢٠- حدثنا محمد بن عبد الحكم القطري بالرملة^(٣)، نا آدم -يعني^(٤) ابن أبي إياس-، نا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، وثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «استموا، استموا، فوالذي نفس محمد بيده إنني لأراكم من خلفي كما/^(٥) أراكم من بين يدي». وزاد حميد في حديثه: «وتراصوا»^(٦).

- (١) المتوثي -بفتح الميم وضم التاء المشددة وسكون الواو، وفي آخرها ثاء مثناة- نسبة إلى متوث بلدة بين قرقوب وكور الأهواز. انظر: الباب ١٦٢/٣. ولم أقف عليه.
- (٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن شيان بن فروخ، عن عبد الوارث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ برقم ١٢٥، ٣٢٤/١.
- وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي معمر، عن عبد الوارث به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة ويعدها برقم ٧١٨، ٢٠٧/٢.
- (٣) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت قصبتها قد اندثرت. انظر: معجم البلدان ٧٩/٣، والمعالم الأثرية ص ١٣٠.
- (٤) «يعني» لم يذكر في "ك".
- (٥) (ك) ٣١٢/١.
- (٦) وقد أخرجه أبو يعلى الموصلي -رحمه الله تعالى- عن عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحيد، عن أنس رضي الله عنه به. انظر: مسنده برقم ٣٢٩١، وعنده: «استموا مرتين أو ثلاثاً».

١٤٢١- حدثنا سليمان بن سيف، نا محاضر، ح

وحدثنا الحسن بن علي^(١) بن عفان، نا ابن نمير، نا^(٢) الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن تميم بن طرفة^(٣)، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في الصلاة^(٤)، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة الذين عند ربهم؟ فقالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة الذين عند ربهم؟ قال: «تتمون الصفوف المقدمة، وتتراصّون في الصف».

زاد محاضر / (ل ١/ ٢٠١/ ب) قال: ودخل علينا، ونحن جلوس في

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن أبي رجاء، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة بن قدامة، عن حميد به. وصرح حميد بالتحديث عن أنس رضي الله عنه. انظر: صحيحه برقم ٧١٩، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٢/ ٢٠٨، وأخرجه النسائي، عن أبي بكر بن نافع، عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة به. انظر: المحتجى كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول استووا؟ برقم ٨١٢، ٤٢٥/١. وانظر الحديث ١٤١٩ السابق وتخرجه أيضا.

(١) «ابن علي» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «أبنا». وقبلها «قال»، والصواب: قالوا.

(٣) طرفة -بفتح الطاء المهملة والراء والفاء- انظر: توضيح المشتبه ٦/ ٢٤، والتقريب، ص ١٣٠.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك": «قال: خرج علينا رسول الله ﷺ المسجد قال ودخل علينا ونحن في الصلاة» وهو خطأ.

المسجد فقال: «ما لي أراكم عزين؟»^(١)»^(٢).

١٤٢٢- حدثنا يزيد بن سنان، نا أبو عامر العقدي، ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، ح

وحدثنا الصغاني، نا هاشم بن القاسم، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر^(٣)، قالوا: حدثنا شعبة، عن

عمرو بن مرة^(٤)، عن سالم بن أبي الجعد، سمعت النعمان بن بشير

-رضي الله عنهما- يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لتسوّوا»^(٥) صفوفكم

في صلاتكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٦).

(١) عزين أي الحلقة المجتمعة من الناس، وجماعات في تفرقة. انظر: الصحاح ٢٤٢٥/٦،

والمصباح المنير ص ١٥٥، والنهاية ٢٣٣/٣.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن

أبي معاوية، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون

في الصلاة... إلخ برقم ١١٩، ٣٢٢/١.

(٣) هو بشر بن عمر بن الحكم أبو محمد الزهراني البصري.

(٤) أبو عبد الله المرادي الكوفي.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولعله بلام الأمر المكسورة، وفي صحيح مسلم والبخاري

-رحمهما الله-: «لتسوّن».

(٦) المراد أن كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التباعد، فإن إقبال الوجه على

الوجه من أثر المودة والألفة، وقيل: المراد تحويل الوجوه إلى الأدبار، وقيل: تغيير صورها إلى

صور أخرى. انظر: النهاية ٦٧/٢، وشرح النووي ١١٨/٤، والفتح ٢٠٧/٢.

وقال بعضهم: «لتسوّن»^{(١)(٢)}.

١٤٢٣- حدثنا علي بن حرب، نا عبد الله بن بكر -يعني^(٣) السهمي-، عن حاتم بن أبي صغيرة^(٤)، وعمر بن سعد، [يعني أبا داود الحفري]^(٥)، عن سفيان، كلاهما^(٦)، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ يسوي الصفوف مثل القداح^(٧)، أو مثل الرماح، حتى إذا رأنا قد عقلنا أبصر رجلاً خارجاً

(١) هكذا في "الأصل" وفي "ك": «لتسوّن»، بواوين. انظر: الفتح ٢/٢٠٧.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار كلهم عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب

تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ، رقم ١٢٧، ١/٣٢٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

برقم ٧١٧، ٢/٢٠٦ مع الفتح.

(٣) «يعني» لم يذكر في "ك".

(٤) أبو صغيرة -بفتح أوله وكسر الغين المعجمة، وسكون المثناة تحت وفتح الراء تليها

هاء- اسمه مسلم. انظر: توضيح المشتبه ٥/٤٢٨، والتقريب، ص ١٤٤.

(٥) ما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل". وهذه الجملة جملة «وعمر بن سعد...»

معطوفة على جملة «حدثنا عبد الله بن بكر...».

(٦) أي حاتم بن أبي صغيرة وسفيان الثوري.

(٧) القداح -بكسر القاف- جمع قدح -بكسر القاف وسكون الدال المهملة- وهو

السهم قبل أن يراش ويركب نصله، أي مثل السهم لشدة استوائها واعتدالها. انظر:

فقال: «لتسوّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم أو قلوبكم»^(١).

١٤٢٤ - [حدثنا أبو داود السجزي، نا عبيد الله بن معاذ، نا خالد بن الحارث، نا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبر]^(٢).

١٤٢٥ - حدثنا عباس الدوري، نا شابة، ح وحدثنا عمار بن رجاء، نا يزيد بن هارون، وأبو داود، ح وحدثنا علي بن حرب، نا سعيد بن عامر، ح وحدثنا الصغاني، أنا^(٣) أبو النضر كلهم عن/^(٤) شعبة، عن سماك بن

الصحاح ٣٩٤/١، والقاموس المحيط ص ٢١٤، والمصباح المنير ص ١٧٨، وشرح النووي ١١٨/٤، وتاج العروس ٢٨/٧، ٢٩.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن سماك بن

حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ، برقم ١٢٨،

٣٢٤/١، وعنده: «بين وجوهكم»، بدون شك، وانظر الحديث ١٤٢٢ السابق أيضاً.

(٢) انظر: الحديث ١٤٢٣ السابق، وتخريجه. وهو في سنن أبي داود برقم ٦٦٥، كتاب

الصلاة، باب تسوية الصفوف، ٤٣٢/١. وهذا الحديث لم يذكر في "الأصل"، وهو

في بقية النسخ.

(٣) هكذا في "الأصل" وفي "ك": ثنا.

(٤) (ك/١٣١٣).

حرب^(١)، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -، قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي الصف حتى يجعله كالقِدْح. - وذكر الحديث - «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢).

(١) «ابن حرب» لم يذكر في "ك".

(٢) انظر: الحديث ١٤٢٣ السابق وتخريجه. ووقع هنا «بين وجوهكم»، بدون شك كما

عند صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -.

**باب بيان^(١) إيجاب تقدم أولي الأحلام والنهي من الإمام،
(ل/١٢٠٢/٢/أ) ثم الذين يلونهم، ثم كذلك، وحظر التأخر عن
الإمام، وإيجاب التقرب منه على قدر الإمكان، وأن^(٢) الإمام
يقول لمن خلفه: استووا.**

١٤٢٦- حدثنا علي بن حرب، نا عبد الله بن إدريس،
وأبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر^(٣)،
عن أبي معمر^(٤)، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا
في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم ذووا
الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود
رضي الله عنه: فأنتم اليوم أشد اختلافًا^(٥).

(١) (بيان) لم يذكر في "ك" ٢٣٠٣.

(٢) وفي "ك" «فإن»، وهو خطأ.

(٣) التيمي الكوفي.

(٤) هو عبد الله بن سَخْبَرَة - بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة - الأزدي،
أبو معمر الكوفي، «ثقة من الثانية»، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. انظر توضيح
المشتبه، ٦٧/٥، والتقريب، ص ٣٠٥.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن
إدريس وأبي معاوية، ووكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف
وإقامتها برقم ١٢٢، ١/٣٢٣.

١٤٢٧- حدثنا الحسن بن عفان، نا أبو أسامة، ح

وحدثنا عباس الدوري، نا أبو يحيى الحماني، قالوا: نا الأعمش بإسناده

مثله ولم يذكر قول أبي مسعود رضي الله عنه ^(١).

١٤٢٨- حدثنا الصغاني، نا أبو النعمان، نا يزيد بن زريع، نا خالد

الحدّاء، عن أبي معشر - واسمه زياد بن كُليب ^(٢) -، عن إبراهيم ^(٣)، عن

علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْلِي ^(٤) منكم أولوا

الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، * ثم الذين يلونهم، و* ^(٥) لا تختلفوا

فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات ^(٦).....

(١) انظر: الحديث ١٤٢٦ السابق وتخرجه.

(٢) الحنظلي الكوفي.

(٣) هو ابن يزيد النخعي.

(٤) هكذا في جميع النسخ بإثبات الياء، قال النووي - رحمه الله تعالى - هو بكسر اللامين

وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على

التوكيد. انتهى. وهناك وجه آخر وهو إثبات الياء وسكوها من باب إجراء المعتلّ

بجرى الصحيح فأثبت الياء واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويًا في

الرفع. وإثبات حرف العلة في مثل هذا كثير في الحديث. انظر: شرح النووي

١١٦/٤، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي ٤٤٠/١.

(٥) ما بين النجمين سقط من "ك".

(٦) هكذا في "ك" وصحيح مسلم. وفي "الأصل" «وهوشات»، قال الأصمعي: الهيشة

مثل الهوشة، وقال الزبيدي: الهوشة؛ الفتنة والهيج والاضطراب والهرج، وفي حديث ابن

مسعود رضي الله عنه: «إياكم وهوشات الأسواق». ورواه بعضهم «هيشات»، بالياء أي فتنها

الأسواق»^(١).

١٤٢٩ - حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عبد الله الرقاشي^(٢)، نا بشر بن منصور^(٣)، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ ناساً في مؤخر المسجد فقال: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم / (ل ١/ ٢٠٢/ ب) الله؛ ادنوا مني فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم»^(٤).

وهيجه. انظر: الصحاح ١٠٢٨/٣، وتاج العروس ٤٦٧/١٧.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن حبيب الحارثي، وصالح بن حاتم بن وردان كلاهما عن يزيد بن زريع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ١٢٣، ٣٢٣/١. وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - التصريح باسم أبي معشر وذلك من فوائده.

(٢) هو أبو عبد الله البصري والد أبي قلابة الرقاشي.

(٣) أبو محمد السلمي - بفتح السين المهملة وبعد اللام تحتانية - الأزدي، هكذا ضبطه ابن الأثير، وابن ناصر الدين، وابن حجر، وقيده السمعاني بضم السين فخطأه ابن الأثير. انظر: الأنساب ٢٨٨/٣، واللباب ١٣٣/٢ - ١٣٤، وتوضيح المشتبه ١٥٧/٥، والتقريب، ص ١٢٤، والمترجم له أحد الثقات الأثبات اتفق الأئمة على توثيقه وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عابد زاهد اه. فهو ثقة مأمون ثبت ولا ينزل إلى مرتبة صدوق والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: تهذيب الكمال ١٥١/٤، والكاشف ٢٧٠/١.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن محمد بن عبد الله الرقاشي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ برقم ١٣٠، ٣٢٥/١.

١٤٣٠- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو سلمة الخزاعي^(١)، أنا أبو الأشهب^(٢)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم؛ فإنه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى»/ ^(٣)(٤).

وبشر بن منصور لم يذكر من الذين سمعوا من الجريري لا قبل الاختلاط ولا بعده، ولكن قد تابعه أبو سلمة -منصور بن سلمة - الخزاعي عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة، به. انظر: الحديث ١٤٣٠ التالي، وتخرجه.

(١) هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز.

(٢) هو جعفر بن حيان العطاردي.

(٣) (ك) ٣١٤/١.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن شيان بن فروخ، عن أبي الأشهب به. انظر:

صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ برقم ١٣٠،

باب^(١) بيان إيجاب تقدم المصلي إلى سترة، وألا يدع أحداً يمر بين يديه، وقتال المارّ بين يديه، والتشديد فيمن يمر بين يدي المصلي.

١٤٣١ - حدثنا الصغاني، نا سريج بن النعمان، نا محمد بن

إسماعيل بن أبي فديك^(٢)، ح

وحدثنا أحمد بن الفرّج الحمصي، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان^(٣)، عن صدقة بن يسار^(٤)، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، فإن أبي فليقاتله^(٥)، فإن معه القرين^(٦)».

قال^(٧) سريج: اللعين^(٨).

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) أبو فديك - بالفاء مصغر - أبو إسماعيل المدني.

(٣) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله أبو عثمان المدني الكبير.

(٤) الجزري نزيل مكة.

(٥) أي فليدفعه عن قبلته. انظر: التمهيد ١١٨٩/٤، والنهاية ١٣/٤، وإحكام الأحكام

٢٦٣/١، وشرح النووي ١٦٦/٤، والفتح ٥٨٣/١.

(٦) القرين: المصاحب، وقرين الإنسان مصاحبه من الملائكة والشياطين فقريته من الملائكة

بأمره بالخير ويحثه عليه، وقرينه من الشياطين بأمره بالشر ويحثه عليه. انظر: الصحاح

٢١٨٢/٦، والنهاية ٥٤/٤.

(٧) هكذا في "الأصل". وفي "ك": وقال بالواو.

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن سعيد ومحمد بن رافع، كلاهما عن

١٤٣٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا

حدثه، ح

وحدثنا الترمذي، عن القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد [الخدي] ^(١)، عن أبي سعيد الخدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ^(٢)» ^(٣).

١٤٣٣- حدثنا حمدان السلمي ^(٤)، نا عبد الله بن مسلمة [بن

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم ٢٦٠، ١/٣٦٣.

(١) الزيادة من "ك".

(٢) قال ابن حبان -رحمه الله تعالى- ومعناه أن معه شيطانا يأمره بذلك لا أن الرجل المسلم شيطان بدليل الرواية الأخرى، فإن معه القرين. اه وقد يقال: إنه على ظاهره. قال الجوهري: والشيطان معروف، وكل عات من الإنس والجن، والدواب شيطان. وقال القاضي عياض: وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص أو غيره بالشيطان... انظر: صحيح ابن حبان برقم ٢٣٦٨، ١/٢٣٣، ونصب الراية ٨٥/٢، وشرح النووي ٨٦٧/٤، والفتح ٥٨٤/١.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٢٥٨، ١/٣٦٢. وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب قصر الصلاة في السفر باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي برقم ٣٣، ١/١٥٤.

(٤) هو أحمد بن يوسف السلمي.

قعنب^(١) [القعني^(٢)]، نا عبد العزيز بن محمد^(٣) الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان»^(٤).

١٤٣٤ - حدثنا الصغاني، أنا أبو النضر، نا سليمان بن المغيرة^(٥) / (ل/٢٠٣/١) عن حميد بن هلال^(٦)، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [قال]^(٧): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم فأراد (أحد)^(٨) أن يمر بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان»^(٩).

(١) الزيادة من "ك".

(٢) النسبة لم تذكر في "ك".

(٣) في "ك" هنا زيادة «يعني».

(٤) انظر: الحديث ١٤٣٢ السابق وتخرجه.

(٥) أبو سعيد مولى القيسيين.

(٦) أبو نصر العدوي البصري.

(٧) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٨) وفي "م": «أحداً» - بالنصب - وهو خطأ.

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - مطولاً عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم

١٤٣٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر^(١)، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد^(٢) أرسله إلى أبي جهيم^(٣) يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم^(٤): قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين^(٥) خير^(٦) له من أن يمر بين يديه^(٧)». قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة^(٨).

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - مطولاً كذلك عن آدم بن أبي إياس، عن سليمان بن المغيرة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، برقم ٥٠٩، ٥٨١/١.

(١) هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي.

(٢) «أربعين» سقطت من "م".

(٣) هكذا في جميع النسخ وجامع الترمذي برقم ٣٣٦، وسنن أبي داود برقم ٧٠١، «خير» بالرفع على أنها اسم كان وساغ الابتداء بها وهي نكرة لكونها موصوفة، وفي الموطأ والصحيحين: «خيراً» - بالنصب - وهي خير «كان». انظر: العارضة ١٣١٢/٢، والفتح ٥٨٥/١، وتعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي ١٥٩/٢.

(٤) (ك) ٣١٥/١.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٢٦١، ٣٦٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر:

١٤٣٦- أخبرنا الدبري، أنا^(١) عبد الرزاق، أنا الثوري ومالك، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه إلى أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الرجل يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعته يقول: «لأن يقوم في مقامه أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي». قال: فلا أدري^(٢) قال أربعين سنة أو أربعين شهراً أو أربعين يوماً^(٣).

١٤٣٧- حدثنا الصغاني، نا قبيصة، نا سفيان بمثله^(٤).

١٤٣٨- حدثنا بكار بن قتيبة، نا أبو عامر العقدي، نا سفيان الثوري / (ل ١/ ٢٠٣/ ب)، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن

صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي برقم ٥١٠، ٥٨٤/١ مع الفتح وهو في الموطأ برواية الليثي، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي برقم ٣٤، ١٥٤/١

(١) وفي "ك": «ثنا».

(٢) وفي "ك": «لا أدري».

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى، عن وكيع، عن سفيان به. انظر: صحيحه كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ٣٦٤/١، وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك من فوائد الاستخراج، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٣٢٢، ١٩/٢.

(٤) انظر: الحديث ١٤٣٦ السابق وتخريجه.

أبي الجهم الأنصاري، سمعت النبي ﷺ يقول: «لأن يقوم أربعين في مقامه خير له من أن يمر بين يديه». قال: لا أدري أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة^(١).

١٤٣٩ ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن بسر، أرسله أبو الجهم ابن أخت أبي بن كعب -رضي الله عنهما- إلى زيد بن خالد ﷺ يسأله ما سمعته^(٢) من النبي ﷺ؟ كذا قال يونس عن سفيان^(٣)^(٤).

(١) انظر: الحديث ١٤٣٧ السابق، وتخريجه. وموقع هذا الحديث في "ك" بعد الحديث التالي.

(٢) وفي "ك": «ما سمعت».

(٣) بمأش "ك" «بلغ علي بن محمد المهراني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله في المجلس التاسع والله الحمد».

(٤) وقد أخرجه الدارمي ٣٢٩/١، وابن ماجه برقم ٩٤٤، والطحاوي (٨٤) كلهم من طرق عن ابن عيينة به. كما هو موجود عند المصنف -رحمه الله تعالى- حيث إن المرسل أبو جهيم والمرسل إليه زيد بن خالد عكس ما رواه مالك، والثوري في حديث ١٤٣٥، ١٤٣٦ السابقين.

وقد سئل ابن معين -رحمه الله تعالى- عن رواية ابن عيينة هذه فقال: خطأ وإنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك -رحمه الله تعالى-، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً، عن أبي النضر فجعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره.

وغلط أيضاً الحافظ المزني هذه الرواية، ولكن قد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه برقم ٨١٣ من طريق علي بن خشرم عن ابن عيينة، عن سالم أبي النضر يمثل حديث مالك والثوري. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: التمهيد ١٤٦/٢، ١٤٧، وتحفة الأشراف ١٤٠/٩، والفتح ٥٨٤/١، وصحيح ابن حبان ١٣١/٦، ونصب الراية ٧٩/٢.

باب^(١) بيان مقدار السترة التي لا يضر المصلي من يمر بين يديه من ورائها، فإذا صلى إلى غير سترة^(٢) قطع عليه صلاته المرأة والحصار والكلب إذا مروا بين يديه، والدليل على أن الخط لا ينفعه ولا يكون له سترة.

١٤٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي ابن أخي حسين

الجعفي، قال: نا حسين^(٣) الجعفي، ح

* وحدثنا يزيد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، ح

وحدثنا الصغاني، نا يحيى بن أبي بكير، ح^(٤)*

وحدثنا أبو داود الحراني، نا أبو الوليد، قالوا: نا زائدة، عن سماك، عن

موسى بن طلحة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ليجعل أحدكم بين يديه

مثل مؤخرة^(٥) الرجل ثم (ليصلي)^(٦)».

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": «السترة» - بالتعريف -.

(٣) هو الحسين بن علي بن الوليد.

(٤) ما بين النجمين سقط من "م".

(٥) قال النووي - رحمه الله تعالى -: المؤخرة - بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة - . ويقال:

بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ويقال: - بإسكان الهمزة وتخفيف الخاء،

ويقال: آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي

في آخر الرجل. انظر: مشارق الأنوار ٢١/١، شرح النووي ١٦١/٤.

(٦) وفي "ك" «ليصل».

وفي حديث الجعفي قال: «بينه وبين القبلة مؤخرة الرجل ثم لا يضره من مر بين يديه»^(١).

ورواه أبو الأحوص عن سماك^(٢)، وقال أيضاً: «ولا يضره من مر بين يديه»^(٣).

١٤٤١ - حدثنا عباس الدوري، وابن أبي مسرة قالوا: نا المقرأ^(٤)، نا حيوة، عن أبي الأسود^(٥)، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - / (ل ١/ ٢٠٤ أ) عن النبي ﷺ أنه سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرجل»^(٦).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم، عن عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤٢، ٣٥٨/١.

(٢) (ك ١/ ٣١٦).

(٣) وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - معلقه المصنف هنا عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤١، ٣٥٨/١.

وسماك قد ساء حفظه بأخرة، وهو مدار الحديث، ولكن يشهد له حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم - رحمه الله تعالى - برقم ٢٤٣، ٢٥٨/١ وغيره، وهو التالي لهذا الحديث. والله أعلم.

(٤) هو عبد الله بن يزيد.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن

ورواه ابن عوف^(١)، عن المقرئ، عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود بمثله^(٢).

١٤٤٢ - حدثنا ابن أبي مسرة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، عن يونس^(٣)، ومنصور^(٤)، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر^{رضي الله عنه} قال: قال النبي^ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرجل أو كواسطة الرجل» وقال^(٥): «يقطع الصلاة المرأة والحصار، والكلب الأسود».

قلت: يا أبا ذر، ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ قال: يا ابن أخي، سألتني عما سألت رسول الله^ﷺ عنه^(٦)؟ فقال: «إن الكلب الأسود هو شيطان»^(٧).

يزيد، به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤٤، ٣٥٩/١.

(١) هو محمد بن عوف الطائي الحمصي. وفي "ك" «رواه ابن عوف»، بدون الواو.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد به.

انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤٣، ٣٥٨/١.

(٣) هو ابن عبيد بن دينار العبدي.

(٤) هو ابن زاذان الواسطي.

(٥) وفي "ك" «قال»: بدون الواو.

(٦) «عنه» لم يذكر في "ك".

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب

كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب

=

قدر ما يستر المصلي، برقم ٢٦٥، ٣٦٥/١. ولكن ليس عنده «أو كواسطة الرجل»، وهي مذكورة في جامع الترمذي برقم ٣٣٨، ١٦١/١، أخرجها عن أحمد بن منيع عن هشيم به، كما عند المصنف - رحمه الله تعالى -، وعند مسلم أيضا «من الكلب الأصفر» بدل «الأبيض» كما هو عند المصنف والإمام الترمذي.

وقد جاءت أحاديث متعارضة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار، والكلب الأسود بين يدي المصلي، ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر، وأبي هريرة وغيرهما «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل» وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة. وروى من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وجابر بن عبد الله ﷺ عند أبي داود برقم ٧١٩، والدارقطني ٣٦٦/١ والبيهقي ٢٧٨/٢، والطبراني في الكبير ١٦٥/٨ برقم ٧٦٨٨ مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»، ولكنه ضعيف، وقد ضعفه ابن حزم، وابن الجوزي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر في الفتح، والشيخ الألباني، إلا أن الحافظ ابن حجر حسنه من طريق أنس في الدراية، والشيخ أحمد شاكر - وفي ذلك نظر -.

وهذا هو مجمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، وقد اختلفت وجهة العلماء رحمهم الله في الكلام عليها وتعارضها على أقوال، وأبرزها ما يلي:

١- ذهب بعض العلماء إلى العمل بحديث أبي ذر ﷺ وما وافقه وأن ما خالفه أحاديث صحيحه غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر ﷺ الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة - رضي الله عنها - وما وافقه، والفرق بين المار والنائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره.

=

فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها، وهذا القول هو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

٢- وذهب البعض -ومنهم الطحاوي، وابن عبد البر- إلى أن حديث أبي ذرٍّ وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها، وأيد هذا القول أحمد شاکر واستدل له بحديث «لا يقطع الصلاة شيء»، وقد سبق ما فيه.

٣- وذهب البعض -ومنهم الإمام الشافعي، والخطابي، والبخاري، والقرطبي، والنووي- إلى تأويل القطع في حديث أبي ذرٍّ ﷺ وما وافقه بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، قال الخطابي: وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذرٍّ على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعت عنه الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة. وأيده الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-.

والراجح -والله سبحانه وتعالى أعلم- القول الأول لقوة دليله، ولو أنّ أحاديث «لا يقطع الصلاة شيء...» وما وافقها صحت لأمكن التوفيق بينها وبين حديث أبي ذرٍّ ﷺ وما وافقه بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ، وذلك بأن يقيّد عموم تلك الأحاديث بمفهوم حديث أبي ذرٍّ وما وافقه، فيقال: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة، وإلا قطعها المذكورات فيه كما نص عليه الشيخ الألباني -حفظه الله تعالى- والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: اختلاف الحديث ص ١٣٨، وصحيح ابن خزيمة ٢/٢١، ومعالم السنن ١/٣٦٠، والتمهيد ٤/١٨٥، ٢١/١٦٦، وشرح السنة ٢/٧٦، وشرح النووي ٤/١٦٩، والقواعد النورانية ص ٣١-٣٤، وزاد المعاد ١/٢٩٥، وطرح الشريب ٢/٣٨٧، والدراية ١/١٧٨ (٢٢١)، والفتح ١/٥٨٩، ونيل الأوطار ٣/١٢-١٥، وتعليق الشيخ أحمد شاکر على جامع

١٤٤٣- حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثني^(١) أبي^(٢)، عن عبد المجيد^(٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرني قيس^(٤)، عن حميد بن هلال

=

الترمذي ١٦٣/٢-١٦٦، وضعيف سنن أبي داود برقم ١١٧، ١١٦، والضعيفة برقم ٥٦٦١، وضعيف الجامع الصغير برقم ٦٣٦٦، وقام المنة ص ٣٠٦.

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «ثنا».

(٢) هو أحمد بن زكريا بن الحارث.

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد -بفتح الراء وتشديد الواو- المكبي مات سنة ٢٠٦هـ، وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وقال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال الخليلي: ثقة لكنه أخطأ في أحاديث. اهـ. وكان أثبت الناس في ابن جريج، وضعفه ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان -وأفرط فيه-، والدارقطني في رواية أخرى، ونص غير واحد على أنه رأس في الإرجاء، وقال ابن عدي: ... وعامة ما أنكر عليه الإرجاء، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: ثقة يغلو في الإرجاء. ومن تكلم فيه وهو موثقه: ثقة مرجئ داعية، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك اهـ. أخرج له مسلم مقرونا بغيره وروى له الباقر سوي البخاري. انظر: الطبقات ٥/٥٠٠، وتاريخ الدوري ٣٧٠/٢، وأبو زرعة الرازي ٣٢٥/٢، ٦٣٧، والمعرفة ليعقوب ٥٢/٣، والجرح والتعديل ٦٤/٦، والمجروحين ١٦٠/٢، والكمال ٣٤٦/٥، وسنن الدارقطني ٣١١/١، وسؤالات البرقاني الترجمة ٣١٧، وتهذيب الكمال ٢٧١/١٨، والكاشف ٦٦٢/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٢٤، والميزان ٦٤٨/٢، والتقريب، ص ٣٦١.

(٤) هكذا ورد «قيس» في جميع النسخ مهماً ولم يتبين لي من هو؟ ولم يذكر أحد من تلاميذ حميد باسم قيس ولا هو من شيوخ من يسمى بقيس، إلا أنّ ابن أبي حاتم

=

بإسناده مثله^(١).

١٤٤٤ - حدثنا أبو أمية، نا أبو الوليد، ح

وحدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود، قالاً: نا شعبة، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، نا عبد الله بن حمران^(٢)، نا سليمان بن المغيرة،

قالاً: نا حميد بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث، قال:

سمعت أبا ذرٍّ يحدث عن النبي ﷺ قال: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن

بين يديه مثل آخرة الرجل: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة»

/ (ل/١/٢٠٤/ب) قلت لأبي ذرٍّ رضي الله عنه: ما بال الأسود من الأصفر من

ذكر ضمن شيخ ابن جريج قيساً مولى خباب يروى عن الحسن والحسين ابني عليّ،

وابن عمر رضي الله عنه، وقيساً مولى عمرو يروي عن ابن طاوس، عن أبيه، ولم يذكر فيهما

جرحاً ولا تعديلاً، والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل ١٠٦/٧.

(١) انظر: الحديث ١٤٤٢، السابق وتخريجه.

(٢) هو عبد الله بن حمران - بضم المهملة - أبو عبد الرحمن البصري مات سنة ٢٠٦ هـ

وثقه ابن المديني، وأبو حاتم، والدارقطني، وقال ابن معين، وابن شاهين: صالح، وذكره

ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ قليلاً،

وقال الإمام الذهبي: وثق. وله عند مسلم حديث واحد توبع عليه وروى له أبو داود،

والنسائي، والبخاري تعليقاً. انظر: الجرح والتعديل ٤١/٥، والثقات ٣٣٢/٨، وتاريخ

أسماء الثقات ص ١٨٩، ص ١٩٠، ورجال صحيح مسلم ٣٥٩/١، وتهذيب الكمال

٤٣١/١٤، والكاشف ٥٤٧/١، والتقريب، ص ٣٠٠، وصحيح مسلم كتاب العلم،

باب رفع العلم وقبضه... إلخ، برقم ١٣، ٢٠٥٨/٤.

الأحمر؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «إِنَّ الكلب الأسود شيطان»^(١).

١٤٤٥- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، حدثني شعبة، عن حميد بن هلال بإسناده، يعني^(٢) «يقطع صلاة المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قلت لأبي ذرٍّ رضي الله عنه ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ الأسود شيطان»^(٣).

١٤٤٦- حدثنا أبو الطيّب طاهر بن خالد بن نزار الأيلي، قال: حدثني أبي^(٤)، عن إبراهيم بن طهمان، عن مطر، عن حميد بن هلال/^(٥)، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الكلب الأسود شيطان»^(٦).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة به. وعن محمد بن المثني، وابن بشار كلاهما، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١.

(٢) «يعني» لم يذكر في "ك".

(٣) انظر: الحديث ١٤٤٤ السابق وتخرجه. وفي رواية المصنف بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك من فوائد الاستخراج.

(٤) هو خالد بن نزار الغساني الأيلي.

(٥) (ك/١٣١٧).

(٦) انظر: الحديث ١٤٤٤ السابق وتخرجه.

١٤٤٧- حدثنا أبو المثنى، نا عبيد الله بن محمد ابن عائشة، نا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن الأصم، قال: نا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل»^(١).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم، عن المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي برقم ٢٦٦، ٣٦٥/١، وقد ورد ذكر الكلب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مطلقاً، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه مقيداً بالأسود؛ فيحمل المطلق على المقيد. والله أعلم.

باب^(١) بيان أن^(٢) العنزة إذا نصبت بين يدي المصلي لم تقطع عليه المرأة والحمار والكبُ صلاته إذا مروا^(٣) بين يديه من ورائها.

١٤٤٨ - حدثنا أبو العباس الغزي، نا الفريابي، نا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن بلالاً ركز عنزته بين يدي النبي ﷺ فجعل يصلي وتمر المرأة، والحمار فلا تفسد عليه شيئاً^(٤) / (ل/١٠٥/٢٠٠).

١٤٤٩ - حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، نا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً ﷺ خرج بالعنزة، فغرزها بين يدي رسول الله ﷺ بالبطحاء، فصلى إليها الظهر والعصر يمر من ورائها الكلب والحمار والمرأة^(٥).

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) «أن» سقطت من "م".

(٣) وفي "م": «مر»، وهو خطأ.

(٤) انظر: الحديث ١٠١٣ السابق وتخرجه. وعنده: «يمر بين يديه الحمار والكلب» بدل «تمر المرأة والحمار»، وهو عند مسلم من طريق شعبة عن عون به، ٣٦١/١، برقم (٢٥٢)، وعند عبد الرزاق، عن الثوري. انظر: مصنفه برقم ٢٣١٤، ١٧/٢، وانظر أيضاً الحديث ١٤٤٩ التالي.

(٥) انظر: الحديث ١٠١٣ السابق، وتخرجه. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٣١٤، ١٧/٢.

١٤٥٠- حدثنا الصغاني، نا إسماعيل بن الخليل^(١)، نا علي بن

مسهر، ح

وحدثنا أبو داود السجزي، نا الحسن بن علي^(٢)، نا ابن نمير، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى في يوم العيد -أو غيره- نصبت حربته بين يديه فيصلّي إليها والناس من خلفه. قال نافع فمن ثمّ اتخذها الأمراء^(٣).

١٤٥١- ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي إليها يعني إلى العنزة^(٤).

(١) هو أبو عبد الله الخزاز الكوفي.

(٢) هو أبو علي الخلال. وقد ورد التصريح به عند تحفة الأشراف ١٤٥/٦.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثني، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي برقم ٢٤٥، ٣٥٩/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسحاق، عن عبد الله بن نمير به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه برقم ٤٩٤، ٥٧٣/١، وفي رواية للمصنف -رحمه الله تعالى- فصل جملة «فمن ثم...» من الحديث، وبيان أنّها من كلام نافع -رحمه الله تعالى- وهذه فائدة من فوائد الاستخراج. وانظر أيضا الفتح ٥٧٣/١، وهو في سنن أبي داود برقم ٦٨٧، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلّي، ٤٤٢/١.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه النسائي، عن يونس بن عبد الأعلى، وابن ماجه، عن

١٤٥٢- حدثنا أبو أمية، نا معاوية بن عمرو^(١)، نا زائدة، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ كان تُركِّز له الحربة بين يديه فيصلي إليها والناس خلفه^(٢).

١٤٥٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حبان بن هلال، ح وحدثنا أبو أمية، نا محمد بن عَزْرَةَ بن اليرُّند^(٣)، [قالا]^(٤)، نا عمر بن أبي زائدة^(٥)، عن عون بن أبي جحيفة، قال:

هارون بن سعيد، كلاهما، عن ابن وهب، به. انظر: السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب السترة لصلاة العيدين، برقم ١٧٧٠، ١/٥٤٦ وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحربة يوم العيد برقم ١٣٠٦، ١/٤٩٤، وفي الزوائد... إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهذا الحديث موقعه في "ك" بعد خمسة أحاديث.

(١) هو المعروف بابن الكرماني.
(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن غير كلاهما عن محمد بن بشر، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب سترة المصلي برقم ٢٤٦، ١/٣٥٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة برقم ٤٩٨، ١/٥٧٥.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" «برند» بدون "ال"، وهو بكسر الموحدة والراء وسكون النون. انظر: توضيح المشتبه ٢٣١/٩، والتقريب، ص ٤٩٦.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) هو عمر بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي مات سنة بضع وخمسين ومائة خ م س. وثقه

أخبرني^(١) أبي أبو جحيفة رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ في قبة
(ل ١/٢٠٥/ب) حمراء من آدم ورأيت بلالاً رضي الله عنه أخذ وضوء رسول الله
ﷺ، والناس يتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً مسح به، ومن
لم يصب شيئاً أخذ^(٢) من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً رضي الله عنه أخذ
عنزة فركزها، وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً، فصلى إلى
العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة.
حديثهم واحد^(٣).

ابن معين، والعجلي، والفسوي، وغيرهم. وقال الإمام أحمد: صالح، وقال أبو حاتم،
والنسائي؛ لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى القطان، وأبو داود
كان يرى القدر. وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق رمي
بالقدر. وقال العيني: كان يرى القدر وفي الحديث مستقيم. انظر: تاريخ الدوري
٤٢٩/٢، وعلل أحمد ١/١١٣، وأحوال الرجال ص ١٨٩، وتاريخ أسماء الثقات
ص ٣٥٧، والمعرفة والتاريخ ٣/١٠٩، والضعفاء الكبير ٣/١٧٨، والجرح والتعديل ٦/
١٠٦، والثقات ٧/١٧٤، وتهذيب الكمال ٢١/٣٤٨، والكاشف ٢/٦١، والميزان
١٩٧/٣، وهدي الساري ص ٤٣٠، والتقريب، ص ٤١٢.

(١) هكذا في "الأصل" وفي "ك": «حدثني».

(٢) (ك ١/٣١٨).

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن عمر بن أبي
زائدة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٥٠، ١/٣٦٠.
وانظر الحديث ١٠١٣ السابق أيضاً وتخرجه.

١٤٥٤- حدثنا ابن أبي الشوارب^(١)، نا إبراهيم بن بشار، نا سفيان بن عيينة، نا الثوري، ومالك بن مغول^(٢)، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فتوضأ في قبه، وخرج بلال بفضل وضوئه، فابتدره الناس، فقال منه بشيء^(٣)، ثم خرج بلال بالعنزة، فركزها، ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء فصلى إلى العنزة، يمر^(٤) بين يديه الكلب، والمرأة، والحمار، من وراء العنزة^(٥).

١٤٥٥- حدثنا أبو أمية، نا محمد بن سابق^(٦)، نا مالك بن مغول،

(١) هو علي بن محمد بن عبد الملك البصري، مات سنة ٢٨٣هـ وثقه الخطيب وغيره.

انظر: تاريخ بغداد ١٢/٥٩-٦٠، والسير ١٣/٤١٢.

(٢) مغول - بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو - انظر: التقريب، ص ٥١٨، وتوضيح المشتبه ٨/٢٣٢.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م"، وحرف الجر زائد كأنه قال شيئاً وفي "ك": «شيء»، وهو خطأ.

(٤) هكذا في "ك" و"الأصل". وفي "م": «ثم مر».

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن القاسم بن زكريا، عن حسين بن علي، عن

زائدة، عن مالك بن مغول به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي

برقم ٢٥١، ٣٦١/١. وانظر. أيضاً. حديث ١٠١٣ السابق وتخريجه.

(٦) التميمي مولا هم الكوفي مات سنة ٢١٤هـ، خ م د ت س، وثقه العجلي، وقواه الإمام

أحمد، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن شيبة:

كان شيخاً صدوقاً وليس ممن يوصف بالضبط للحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال

الإمام الذهبي بعد أن رمز له بـ"صح": هو عندي ثقة. وقال فيمن تكلم فيه وهو موثق:

صدوق ضعفه ابن معين، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، وقال: وله عند البخاري

قال: سمعت عون بن أبي جحيفة يذكر عن أبيه، قال: دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال^(١) فنادى بالصلاة، قال: ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس^(٢) فيه يأخذون منه. قال: ثم دخل فأخرج العنزة وخرج رسول الله ﷺ كأني / (ل ١/ ٢٠٦/ ٢ أ) أنظر إلى ويص ساقيه فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين^(٣).

١٤٥٦ - حدثنا الحسن بن علي البناء^(٤)، نا عثمان بن سعيد المرسي^(٥)، نا بسام الصيرفي^(٦)، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

حديث واحد توبع عليه اهـ. وله عند مسلم أيضا حديث واحد توبع عليه. انظر: صحيح مسلم كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم ١٤٥، ٨٠٠/٢، وتاريخ الثقات ص ٤٠٤، والجرح والتعديل ٢٨٣/٧، والثقات ٦١/٩، وتاريخ بغداد ٣٣٨/٥، وتهذيب الكمال ٢٣٣/٢٥، والكاشف ١٧٣/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٦٢، والميزان ٥٥٥/٣، وهدي الساري ص ٤٣٩، والتقريب، ص ٤٧٩.

(١) هكذا في جميع النسخ ولعله سقط فيه كلمة «فلما» أي فلما كان بالهاجرة... إلخ، حتى ينسجم الكلام، والله أعلم.

(٢) وفي "م": «بالناس» وهو خطأ.

(٣) انظر: الحديث ١٤٥٤ السابق وتخريجه.

(٤) هو الحسن بن علي بن بزيع البناء.

(٥) المرسي - بضم الميم وتشديد الراء المكسورة - ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو نعيم بخير، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات ٤٥٠/٨، والأنساب ٢٦٨/٥، واللباب ٢٠١/٣، وتهذيب الكمال ٣٨٠/٩، والتقريب، ص ٣٨٣.

(٦) بسام - بتقديم الموحدة ثم مهملة مشددة - ابن عبد الله الصيرفي - بفتح الصاد المهملة

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَمَعْنَاهُ^(٢).

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا كَعْبُ الذَّارِعِ^(٣)، نَا عَمْرَ بْنَ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ^(٤)، حَدَّثَنِي عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَذِنَ بِلَالٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالنَّاسُ وَالْحَمِيرُ^(٥) تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٦).

وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وفي آخرها فاء - نسبة لمن يبيع الذهب -، روى له النسائي، وثقه ابن معين، وابن نمير، والحاكم، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وذكره ابن عقدة، والطوسي، وابن النجاشي في رجال الشيعة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٤٣٣/٢، ٤٣٤، والثقات ١١٩/٦، وتاريخ أسماء الثقات ص ٧٩، وإكمال ابن ماكولا ٢٧٨/١، واللباب ٢٥٤/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٦/١، والكاشف ٢٦٥/١، وتوضيح المشتبه ٢٦٩/٥، والتقريب، ص ١٢١.

(١) أي: جلد

(٢) انظر: الحديث ١٤٥٣ السابق، وتخريجه.

(٣) محمد بن صالح بن شعبة، الواسطي. نزهة الألباب في الألقاب، ١٢٣/٢

(٤) أبو عميس - بمهملتين مصغر - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٥) (ك) ٣١٩/١.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد كلاهما

عن جعفر بن عون، عن أبي عميس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ستره

المصلى برقم ٢٥١، ٣٦١/١.

باب^(١) بيان إباحة الصلاة إلى البعير المنأخ، وإلى المرأة النائمة، وبجنبها وإن كانت حائضاً، وكذلك بحذائها، وإلى الحرية الموضوعة بين يدي المصلي، والدليل على أنها^(٢) سترة للمصلي، وعلى أن المارة بخلاف النائمة، وعلى أن الصلاة خلف النائم جائزة.

١٤٥٨ - حدثنا أبو داود السجزي، نا عثمان بن أبي شيبة، ووهب بن بقیة^(٣)، قال عثمان: نا أبو خالد^(٤)، قال: أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره^(٥).

١٤٥٩ - حدثنا أبو الحسن الميموني، نا أحمد بن حنبل أظنه قال: نا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يعرض^(٦) راحلته ويصلي إليها^(٧) / (ل ١/ ٢٠٦ ب).

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": «أنهن».

(٣) أبو محمد الواسطي.

(٤) هو سليمان بن حيّان الأحمر.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، كلاهما، عن أبي خالد الأحمر به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤٨، ٣٥٩/١. وهو في سنن أبي داود برقم ٦٩٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة ٤٤٤/١.

(٦) يعرض: هو بفتح الياء وكسر الراء، وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة. انظر: شرح النووي ١٦٣/٤.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أحمد بن حنبل به. انظر: صحيحه، كتاب

- ١٤٦٠- حدثنا أبو أمية، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ في العيدين تركز له الحربة بين يديه فيصلي إليها والناس خلفه^(١).
- ١٤٦١- حدثنا إبراهيم بن برة الصنعاني، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يخرج معه بالعزة يوم الأضحى والفطر (ليركزه، فيصلي إليه)^{(٢)(٣)}.
- ١٤٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا^(٤) الحميدي، نا سفيان^(٥) بن عيينة، نا الزهري، ح

-
- الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤٧، ٣٥٩/١.
- وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن معتمر، به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل برقم ٥٨٠/١، ٥٠٧ مع الفتح.
- (١) انظر: الحديث ١٤٥٢ السابق وتخريجه.
- (٢) هكذا في جميع النسخ، وهو خطأ. والصواب: «ليركزها فيصلي إليها» كما في مصنف عبد الرزاق -رحمه الله تعالى-.
- (٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثني، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما، عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع به. انظر: الحديث ١٤٥٠ السابق وتخريجه، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٢٨١، ١١/٢.
- (٤) «نا» سقطت من "م".
- (٥) «سفيان» لم يذكر في "ك".

وحدثنا محمد بن مهمل الصنعاني، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قالاً^(١)، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة^(٢).

١٤٦٣ - حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، عن هشام بن عروة^(٣)، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت^(٤).

(١) هكذا في جميع النسخ «قالا» - بالثنية - والحادثة: «قال»؛ لأن الراوي عن عروة - هنا - هو الزهري وحده، ولكن المراد من الضمير: ابن عيينة ومعمر. ويعني أنهما اتفقا عن الزهري، عن عروة... انظر الأحاديث ١٥٢٦، ١٥٣١، ١٥٤٢، ١٥٣٢، ١٥٨٧ الآتية. والله أعلم.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب كلهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٦٧، ٣٦٦/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش برقم ٣٨٣، ٤٩٢/١. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٣٧٤، ٣٢/٢.

(٣) (ابن عروة) لم يذكر في "ك".

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٦٨، ٣٦٦/١.

وقد أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - أيضا عن مسدد، عن يحيى، عن هشام به. انظر:

١٤٦٤- حدثنا هلال [بن العلاء]^(١)، نا أبي، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت معترضة بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت^(٢).

١٤٦٥- حدثنا الحسن بن عفان، نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: بلغ عائشة -رضي الله عنها- أن أناساً يقولون: يقطع الصلاة^(٣) الكلبُ / (ل ١/ ٢٠٧/ أ) والحمارُ، والمرأة، فقالت عائشة -رضي الله عنها- عدلتمونا بالكلاب والحمير؟! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي مقابل السرير، وأنا عليه بينه وبين القبلة فتكون لي الحاجة فَأَنسَلُّ من قِبَل رجل السرير كراهية أن أستقبله^(٤).

صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم برقم ٥١٢، ٥٨٧/١ مع الفتح.

(١) الزيادة من "ك".

(٢) انظر: الحديث ١٣٦٣ السابق وتخرجه.

(٣) (ك ١/ ٢٣٠).

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد، وأبي سعيد الأشج، كلاهما عن حفص بن غياث، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٧٠، ٣٦٦/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش به.

١٤٦٦- حدثنا الصغاني، أنا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ، بنحوه^(١).

[رواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- بنحوه. حدثنا أبو أمية قال: ثنا محمد بن سابق، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ، بنحوه^(٢).
[و]رواه^(٣) علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن

انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء برقم ٥١٤، ٥٨٨/١ مع الفتح.

(١) انظر: الحديث ١٤٦٥ السابق، وتخرجه.

(٢) ما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل" و"م"، وقوله: رواه علي بن حرب عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٧٠، ٣٦٦/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضاً عن عمر بن حفص عن أبيه، عن الأعمش، به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء برقم ٥١٤، ٥٨٨/١.

وأما قوله: حدثنا أبو أمية قال: ثنا محمد بن سابق... إلخ. فيظهر -والله أعلم- أنه مقحم هنا، وسيأتي بسياقه كاملاً بعد حديث علي بن حرب المعلق التالي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) في جميع النسخ بإسقاط الواو، وقد أضفت الواو لأن السياق يقتضيها.

مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ، بنحوه، وقال فيه: فأُنسلُّ من عند^(١) رجله^(٢)^(٣).

١٤٦٧ - حدثنا أبو أمية، نا محمد بن سابق، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: عدلتمونا بالكلاب والحمير^(٤)، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي مقابلي، وأنا على السرير فتكون لي الحاجة فأنسلُّ انسللاً^(٥).

١٤٦٨ - حدثنا علي بن حرب، نا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة - رضي الله عنها -

(١) هكذا في "الأصل" و"م" والصحيحين. وفي "ك": «من بين».

(٢) أي رجلي السرير كما تقدم في الحديث ١٤٦٥.

(٣) وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف - رحمه الله تعالى - هنا. انظر:

الحديث ١٤٦٥ السابق، وتخرجه، وقد سقط مسلم بن صبيح من سند المؤلف في جميع النسخ، وهو سقط واضح؛ لأن الأعمش لم يدرك مسروقاً. والله أعلم.

(٤) وفي "ك" «بالحمير والكلاب».

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن

منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم

٢٧١، ٣٦٧/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - بنحوه أيضاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير،

عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير برقم ٥٠٨،

٥٨١/١ مع الفتح.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مَرُطٌ^(١) لِبَعْضِ نَسَائِهِ، قَالَ: أَرَأَاهُ وَهِيَ حَائِضٌ^(٢).
رواه^(٣) مرط من صوف عليّ بعضه، وهي حائض.

١٤٦٩ - حدثنا ابن مُلَاعِبٍ^(٤)، نا ابن الاصبهاني^(٥)، نا إبراهيم بن الزبرقان^(٦) / (ل/٢٠٧/١ ب) عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد،

(١) المرط - بالكسر - واحد المروط، وهي أكسية من صوف أو خزّ كان يؤتزر بها انظر: الصحاح ١١٥٩/٣.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود برقم ٣٦٩، عن محمد بن الصباح بن سفيان، وابن ماجه برقم ٦٥٣، عن سهل بن أبي سهل كلاهما عن ابن عيينة به. وأخرجه مسلم بنحوه عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٧٣، ٣٦٧/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - بنحوه أيضاً عن مسدد، عن خالد، عن الشيباني به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد برقم ٣٧٩، ٤٨٨/١.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولم يتبين لي وجهه، ولعله تقدر بعده كلمة «بلفظ».

(٤) هو أحمد بن ملاعب بن حيّان أبو الفضل البغدادي، ولد سنة ١٩١ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ وثقه عبد الله بن الإمام أحمد، وابن خراش، والدارقطني وغيرهم. انظر: تاريخ بغداد ١٦٨/٥، وتذكرة الحفاظ ٥٩٥/٢، والعبر ٥٤/٢، والسير ٤٢/١٣، والوافي بالوفيات ٢٠٨/٨.

(٥) هو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي يلقب بحمدان. انظر: التقريب، ص ٤٨٠.

(٦) إبراهيم بن الزبرقان - بكسر الزاي والراء وبينهما الموحدة الساكنة - مات سنة ١٨٣ هـ وثقه العجلي، والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين، وأبو داود،

قال^(١): قالت ميمونة -رضي الله عنها- كان النبي ﷺ يصلي على خمرته في مسجده وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي وأنا حائض^(٢).

والنسائي، وابن شاهين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: التاريخ ٩/٢، والجرح والتعديل ١٠٠/٢، وتاريخ الثقات ص ٥٢، وتاريخ أسماء الثقات ص ٥٩، والثقات ٦٢/٨، وموضح أوهام الجمع والتفريق ٣٨٤/١، والمغني ٦٤/١، والميزان ٣١/١، واللسان ١٥٤/١.

(١) (قال) لم يذكر في "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني به. انظر: تخريج الحديث ١٤٦٨ السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الشيباني به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة برقم ٣٨١، ٤٩١/١.

باب^(١) الدليل على أن النبي ﷺ كان لا يوتر خلف عائشة - رضي الله عنها - وهي نائمة * ويوتر وهي ناهية*^(٢) وعلى أنه كان إذا سجد سجد وليست هي بينه^(٣) وبين القبلة.

١٤٧٠ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، عن

مالك، ح

وحدثنا الصغاني^(٤)، أنا روح وعبد الوهاب، وعبد الله بن يوسف، عن

مالك، ح

وحدثنا أبو أمية، نا/^(٥) روح، نا مالك، عن أبي النضر، عن

أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام قصدتهما^(٦)، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(٧).

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) ما بين النجمين لم يذكر في "ك".

(٣) ووقع في جميع النسخ «بينها»، وهو خطأ.

(٤) وفي "م" «الصاغاني».

(٥) (ك ١/٣٢١).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي هامش "ك": «صوابه: مددتهما»، وفي الموطأ والصحيحين: «بسطتهما».

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر:

١٤٧١- حدثنا أبو داود السجزي، نا عاصم بن النضر^(١)، نا المعتمر، نا عبيد الله، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلَيَّ فقبضتهما فسجد^(٢).

=

صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٧٢، ٣٦٧/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسماعيل، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش برقم ٣٨٢، ٤٩١/١. وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ٢، كتاب صلاة الليل، باب ماجاء في صلاة الليل، ١١٧/١.

- (١) أبو عمر البصري الأحول، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: وثق. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ٥٠٦/٨، والكاشف ٥٢١/١، والتهذيب ٥٤/٥، والتقريب، ص ٢٨٦.
- (٢) انظر: الحديث ١٤٧٠ السابق وتخريجه، وهو في سنن أبي داود -رحمه الله تعالى- برقم ٧١٣، كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ٤٥٧/١.

باب^(١) الدليل على أن الإمام سترة لمن خلفه، وأن الحمار إذا مر بين يدي من خلف الإمام لم يقطع عليهم الصلاة. / (١٧/٢٠٨/)

١٤٧٢- حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: كنت أنا والفضل يوم عرفة^(٢)، والنبي ﷺ يصلي بالناس، ونحن على أتان، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئاً^(٣).

١٤٧٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن^(٤) ابن عباس -رضي الله عنهما-

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) «يوم عرفة» هكذا قال سفيان بن عيينة، عن الزهري به. وخالفه مالك، ومعمّر، ويونس، عنه فقالوا: بئى. قال النووي -رحمه الله تعالى-: يحمل ذلك على أنّهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: شرح النووي ٤/١٦٦، والفتح ١/٥٧٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب سترة المصلي برقم ٢٥٦، ٣٦٢/١.

(٤) «عن» سقطت من "م".

قال: أقبلت راكبا على حمار وأنا يومئذ قد ناهزت الحلم^(١)،
ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت^(٢) بين يدي بعض الصف
فنزلت وأرسلت الحمار ترتع^(٣)، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك
عليّ أحد^(٤).

١٤٧٤- حدثنا السلمي ومحمد بن مهمل الصنعاني^(٥)، قالوا: نا
عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله (بن عبد الله)^(٦)،
(عن)^(٧) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جئت النبي ﷺ في حجة

(١) (ك/١/٣٢٢).

(٢) وفي "ك" «فمررتنا».

(٣) هكذا بتأنيث الفعل، وقد ورد في صحيح البخاري برقم ٧٦، على حمار أتان. انظر:
الفتح ١٧/١.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه،
كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٥٤، ٣٦١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر:
صحيحه، كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم ٤٩٣، ٥٧١/١.
وهو في الموطأ - رواية الليثي - برقم ٣٨، كتاب قصر الصلاة في السفر باب الرخصة
في المرور بين يدي المصلي، ١٥٥/١.

(٥) النسبة لم تذكر في "ك".

(٦) الزيادة من "ك".

(٧) ما بين القوسين سقط من "م".

الوداع أو قال: يوم الفتح^(١) وهو يصلي أنا والفضل مرتد فان على أتان، فقطعنا الصف، فنزلنا عنها، ثم وصلنا الصف، والأتان تمرّ بين أيديهم لم تقطع صلاتهم^(٢).

١٤٧٥ - حدثنا يونس [بن عبد الأعلى]^(٣)، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جئت راكبًا على أتان، وقد ناهزت الحلم، فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى، فسرت على الأتان بين يدي / (ل/١/٢٠٨/ب) بعض الصف، ثم نزلت فأرسلتها، ودخلت في الصف مع الناس، فلم ينكر ذلك عليّ أحد^(٤).

(١) هكذا في جميع النسخ والمصنف لعبد الرزاق وصحيح مسلم، قال البيهقي - رحمه الله تعالى - وحجة الوداع أصح. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وهذا الشك من معمر ولا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع. والله أعلم. انظر: السنن الكبرى ٢/٢٧٧، والفتح ١/٥٧٢.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٥٧، ٣٦٢/١.

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٣٥٩، ٢/٢٩.

(٣) الزيادة من "ك".

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٥٥، ١/٣٦١.

في حديث يونس بمنى في حجة الوداع، وفي حديث معمر في حجة الوداع أو يوم الفتح^(١).

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": «يوم فتح». وقد رجح البيهقي وابن حجر أنه كان في حجة الوداع، كما سبق في الحديث ١٤٧٤.

باب^(١) بيان مقدار وقوف الإمام من القبلة والتقرب من السترة.

١٤٧٦ - حدثنا محمد بن الأشعث الدمشقي^(٢)، نا أبو أيوب^(٣)، نا

عبد العزيز^(٤)، ح

وحدثنا أبو أمية، نا المعلّى (بن)^(٥) منصور، نا عبد العزيز بن

أبي حازم، أخبرني أبي، عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: كان

بين^(٦) مصلّى النبي ﷺ وبين الجدار ممراً الشاة^(٧).

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "ك" وفي "الأصل" و"م": «دمشقي» بدون "أل" التعريف، وهو محمد بن

عبد الرحمن بن الأشعث بن نافع العجلي أبو بكر إمام المسجد الجامع بدمشق، مات

سنة ٢٦٦هـ، روى له النسائي، ووثقه هو ومسلمة، وابن حجر. انظر: المعجم

المشمّل الترجمة ٨٨٣، وتهذيب الكمال ٥٨٩/٢٥، والتقريب، ص/٤٩١

(٣) لم يتبيّن لي من هو؟ وانظر إتحاف المهرة برقم ٦٢٠٢، ١٠٦/٦.

(٤) هو عبد العزيز بن أبي حازم - سلمة - بن دينار أبو تمام المدني.

(٥) وفي "م" «أخبرنا» وهو خطأ.

(٦) «بين» سقطت من "م".

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن أبي

حازم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنوّ المصلّي من السترة برقم ٢٦٢،

٣٦٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عمرو بن زرارة، عن عبد العزيز بن أبي حازم،

به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلّي

والسترة؟ برقم ٤٩٦، ٥٧٤/١.

١٤٧٧- حدثنا ابن الجنيّد، وأبو أمية، قالوا: نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط قدر ما تمر الشاة^(١).

١٤٧٨- حدثنا الميموني أبو الحسن، نا مكّي^(٢)، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها^(٣).

رواه حماد بن مسعدة أتمّ منه^(٤).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى كلاهما عن حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة برقم ٢٦٣، ٣٦٤/١.

(٢) هو مكّي بن إبراهيم البلخي.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى، عن مكّي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة برقم ٢٦٤، ٣٦٤/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مكّي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ برقم ٤٩٧، ٥٧٤/١، وهو من ثلاثياته رحمه الله.

(٤) انظر: الحديث ١٤٧٧ السابق وتخرجه.

باب في النهي عن منع النساء إذا أردن^(١) الخروج إلى المسجد، وعن إتيانهن المساجد متطيبات، والدليل على أن حضورهن الجماعة على الاختيار.

١٤٧٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان [بن عيينة]^(٢)،
عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم
امراته إلى المسجد / (ل ١/ ٢٠٩/ أ) فلا يمنعها»^(٣) يعني بالليل.

١٤٨٠- حدثنا أبو داود الحراني، نا علي بن المديني، نا سفيان،

(١) وفي "م": «أراد»، وهو خطأ.

(٢) الزيادة من "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن
عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم
يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم ١٣٤، ١/ ٣٢٦. دون قوله: «يعني بالليل»
وقد بين ابن حزيمة - رحمه الله تعالى - عن عبد الجبار بن العلاء، أن سفيان بن عيينة
هو القائل «يعني...»، وله عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، قال: قال نافع
بالليل، وله عن يحيى بن حكيم، عن ابن عيينة، قال: جاءنا رجل فحدثنا عن نافع،
قال: إنما هو بالليل، وسمى عبد الرزاق الرجل المبهمة بعبد الغفار بن القاسم. وسيأتي
ما يثبت رفعها في الحديث ١٤٨٧ الآتي. وقال الحافظ ابن حجر: وكان اختصاص
الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن...
انظر: مصنف عبد الرزاق برقم ٥١٢٢، ٣/ ١٥١، وصحيح ابن حزيمة برقم ١٦٧٧،
٣/ ٩٠، والفتح ٣٤٧/١.

قال: حفظناه من الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها».

قال: [وحدثنا]^(١) سفيان مرة أخرى: نا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٢).

١٤٨١- حدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد». فقال ابن لعبد الله بن عمر^(٣) -رضي الله عنهما- والله، إنا لنمنعن. قال: فسبه سباً شديداً/^(٤)، وقال: نحدثك^(٥) بالحديث عن النبي ﷺ وتقول: إنا لنمنعن!^(٦)!

(١) «وحدثنا» لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٤٧٩ السابق وتخرجه.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله به. انظر: صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره برقم ٥٢٣٨، ٣٣٧/٩.

(٣) وقد سماه مسلم -رحمه الله تعالى- بلالاً. انظر: صحيحه برقم ١٣٥، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ ٣٢٧/١، والفتح ٣٤٨/٢، وانظر أيضاً الحديث ١٤٨٢ التالي.

(٤) (ك) ٣٢٣/١.

(٥) وفي "ك" «أنحدثك».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس،

١٤٨٢- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج بن محمد، نا ليث^(١)، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها» فقال بلال بن عبد الله: لنمنعن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- حين قال ذلك فسبه^(٢).

١٤٨٣- حدثنا ابن أبي مسرة، نا المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب^(٣)، حدثني كعب بن علقمة^(٤)، عن بلال بن عبد الله بن عمر بن

عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٣٥، ٣٢٦/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- مختصراً عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد برقم ٨٧٣، ٣٥١/٢. وهو في المصنف برقم ٥١٠٧، ١٤٧/٣.

(١) وفي "ك" «الليث».

(٢) انظر: الحديث ١٤٨١ السابق وتخرجه.

(٣) أبو يحيى المصري مولى الخزاعيين.

(٤) أبو عبد الحميد المصري توفي سنة ١٣٠هـ بخ م د ت س، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ٣٥٥/٧، وتهذيب الكمال ١٨٢/٢٤، والتقريب، ص ٤٦١.

الخطاب - رضي الله عنهما -، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم» / (ل ١/ ٢٠٩ ب) قال: فقال بلال: والله لمنعهن. فقال له عبد الله ﷺ أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: لأمنعهن^(١)!

١٤٨٤ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا

سفيان، ح

وحدثنا الغزي، نا الفريابي، نا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». فقال ابن لعبد الله: لا نأذن لهن يتخذن ذلك دغلاً^(٢)، فقال: فعل الله بك وفعل، أسمعني أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لا^(٣)!

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد المقرئ به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٤٠، ٣٢٨/١.

ووقع في صحيح مسلم (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي) «إذا استأذنوك»، قال النووي - رحمه الله تعالى - هكذا في أكثر الأصول «استأذنوك»، وفي بعضها «استأذنكم»، وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً، وعملمن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور. والله أعلم. انظر: شرح النووي ١٢١/٤.

(٢) الدغل - بالتحريك - الفساد. انظر: الصحاح ١٦٩٧/٤.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش

١٤٨٥- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن الأعمش بإسناده بمعناه عن مجاهد^(١).

١٤٨٦- حدثنا أبو داود السجزي، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير^(٢)، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد بإسناده بمثل معناه وأجود منه^(٣).

١٤٨٧- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يأتين المسجد» فقال ابنه: والله [إننا] ^(٤) لنمنعهن. فقال ابن عمر ﷺ: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا^(٥)!

به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٣٨، ٣٢٧/١. وهو في المصنف برقم ٥١٠٨، ١٤٧/٣.

(١) «عن مجاهد» لم يذكر في "ك"، وانظر الحديث ١٤٨٤ السابق وتخرجه.

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٣) انظر: الحديث ١٤٨٤ السابق وتخرجه، وهو في سنن أبي داود برقم ٥٦٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٣٨٢/١.

(٤) لم يذكر في "الأصل".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم، وابن رافع، كلاهما عن شابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٣٩، ٣٢٧/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- مختصرا عن عبد الله بن محمد، عن شابة، عن

١٤٨٨ - حدثنا أبو الأزهر، نا مكي^(١)، ح

وحدثنا عباس الدوري، نا أبو عاصم، ح

وحدثنا أبو أمية، وأبو العباس الغزي قالا: نا عبيد الله بن موسى،

كلهم عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر -

رضي الله عنهما - قال: قال / (ل ١ / ٢١٠ / أ) رسول الله ﷺ: «إذا

استأذنكم^(٢) نساؤكم إلى المسجد^(٣) بالليل فائذنوا لهن»^(٤).

ورقاء، عن عمرو بن دينار به. انظر: صحيحه، كتاب الجمعة، باب...، برقم ٨٩٩، ٣٨٢/٢ مع الفتح.

وسمى الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - ابن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - المبهم في هذا الحديث واقداً، فيجمع بين ذلك وبين تسميته بلالاً في الحديث ١٤٨٢ السابق بأن ذلك يحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر - رضي الله عنهما - كلاً منهما بجواب يليق به، ويقوي ذلك اختلاف النقلة في جواب ابن عمر - رضي الله عنهما - . انظر: الفتح ٣٤٨/٢.

(١) هو ابن إبراهيم البلخي.

(٢) قال السندي: قوله: «إذا استأذنكم» بتخفيف النون على صيغة الإفراد، والتذكير، في

مثله جائز، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾. وتشديد النون على لغة «أكلوني البراغيث» بعيد؛ إذ لا حاجة إليه. انظر: حاشية السندي.

(٣) (ك ٣٢٤/١).

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن حنظلة به.

انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٣٧،

٣٢٧/١، دون قوله: «بالليل».

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل برقم ٨٦٥، ٣٤٧/٢.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: «بالليل» اهـ.

فقد روى الحديث عن حنظلة عبد الله بن نمير عند مسلم برقم ١٣٧ كتاب الصلاة، ووكيع عند الإمام أحمد برقم ٥٢١١، ولم يذكره قوله: «بالليل» ورواه عنه عبيد الله بن موسى عند البخاري برقم ٨٦٥، ومن طريقه أخرجه البغوي برقم ٨٦٢، فذكره، وعبيد الله بن موسى ثقة تقبل زيادته في مثل هذا، فقد تابعه عليها - متابعة قاصرة - شعبة عند أحمد برقم ٥٠٢١، وأبو معاوية عند مسلم برقم ١٣٨، وعيسى بن يونس عند ابن حبان برقم ٢٢٠١، ثلاثهم عن الأعمش، والثوري عند عبد الرزاق برقم ٥١٠٨، عن ليث بن أبي سليم والأعمش، كلاهما عن مجاهد، وورقاء عند البخاري برقم ٨٩٩، ومسلم برقم ١٣٩، عن عمرو بن دينار عن مجاهد، وشعبة عند ابن خزيمة برقم ١٦٧٨، عن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - قوله: «بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهم بالنهار لأن الليل مظنة الريبة، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: لا نأذن لمن يتخذنه دغلاً، ثم قال: وقد عكس هذا بعض الحنفية، فجرى على ظاهر الخبر فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم ونومهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه، وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم في الليل من يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً

١٤٨٩- حدثنا أبو داود السجزي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

١٤٩٠- حدثنا يزيد بن سنان، نا يحيى بن سعيد^(٢)، عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسّ طيباً»^(٣).

١٤٩١- حدثنا نصر بن زكريا البلخي بمكة^(٤)، نا أبو رجاء

ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الفتح ٣٤٧/٢، ٣٨٢.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن غنير، عن أبيه، وابن إدريس كلاهما عن عبيد الله، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٣٦، ٣٢٧/١. وهو في سنن أبي داود برقم ٥٦٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ٣٧٢/١.

(٢) هو القطان.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد به. انظر صحيحه كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٤٢، ٣٢٨/١. وعنده: «إذا شهدت إحداكن المسجد». وانظر الحديث ١٣٤٢ السابق.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك": «بصري»، وبهامشها «نضر»، وعليه العلامة "صح".

البغلاني^(١)، نا الليث، عن ابن أبي جعفر^(٢)، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، أن النبي ﷺ قال: «إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً»^(٣).

١٤٩٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسعدان بن نصر، وشعيب بن عمرو، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد^(٤)، عن عمرة قالت: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني

وهو ابن نصر، أبو عمرو البلخي، نزيل بخارى. ترجم له ابن عساكر، وذكر من شيوخه: هشام بن عمار، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن أكرم، ثم ذكر في ترجمته هذا الحديث؛ وذكره المزي في تلاميذ هشام بن عمار. قال عنه الذهبي: «عن يحيى بن أكرم بنخبر باطل، هو آفته». توفي في حدود سنة ٣٠٠ هـ. انظر: الأنساب، ١٦١/٤، «العجلي»، تاريخ دمشق، ٣٤/٦٢، تهذيب الكمال، ٢٤٦/٣٠، الميزان، ٢٦٠/٨، اللسان، ١٥٢/٦.

(١) البغلاني -بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها النون- نسبة إلى بغلان، وهي بلدة بناوحي بلخ، والمنسوب قتيبة بن سعيد. انظر: اللباب ١/١٦٤.
(٢) هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن مخزومة، عن أبيه، به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ، برقم ١٤١، ٣٢٨/١.

(٤) هو أبو سعيد الأنصاري قاضي المدينة.

إسرائيل. قال: قلت: ياهذه، ومنعت نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم^(١).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ، برقم ١٤٤، ٣٢٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم ٣٤٩/٢، ٨٦٩.

باب^(١) بيان إباحة الصلاة في الثوب الواحد وفي الثوب بين

الاثنين وفي الإزار الضيق المشدود طرفه على الرقبة. (ل/١٧٠/٢١٠/ب)

١٤٩٣- حدثنا الحسن بن علي العامري، نا أبو يحيى الحماني، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد جانب عليه، وجانب على عائشة -رضي الله عنها^(٢)-.
١٤٩٤- حدثنا [إسحاق]^(٣) الدبري، عن عبد الرزاق، عن

الثوري، ح

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا أبو حذيفة^(٤)، نا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع، عن طلحة بن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٧٤، ٣٦٧/١ والحديث مداره على طلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ كما في التقريب، ص/٢٨٣.

ولكن يشهد له حديث ميمونة -رضي الله عنها- عند مسلم برقم ٢٧٣ كتاب الصلاة، وغيره.

(٣) الزيادة من "ك".

(٤) موسى بن مسعود النهدي.

كان رسول الله ﷺ يصلي وعليه مِرْطٌ من هذه (المرحلات) ^(١) وعلي بعضه.

قال عبد الرزاق في حديثه: والمرط أكسية ^(٢) سود - يعني ^(٣) المرحلات المخططة ^(٤) -.

١٤٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزهم في أعناقهم / ^(٥) من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ ^(٦).

١٤٩٦ - حدثنا أبو العباس ^(٧) الغزى، نا الفريابي، نا سفيان، عن أبي حازم، أنا سهل بن سعد الساعدي ^(٨) - رضي الله عنهما - قال: لقد

(١) المرحل، قال ابن الأثير: هو الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال، وقد بيّنه أيضا عبد الرزاق كما هو في آخر الحديث. انظر: النهاية ٢/٢١١، وفي "الأصل": «المرجلات»، ولعله خطأ.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المصنف: «والمرط من أكسية سود».

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" والمصنف. وفي "ك": «والمرحلات».

(٤) انظر: الحديث ١٤٩٣ السابق، وتخريجه. وهو في المصنف برقم ٢٣٧٧، ٢/٣٢.

(٥) (ك ١/٣٢٥).

(٦) انظر: الحديث ١٤١٤ السابق وتخريجه.

(٧) الكنية لم تذكر في "ك".

(٨) النسبة لم تذكر في "ك".

رأيت رجالاً يصلون مع النبي ﷺ أزرهم على أعناقهم مثل الصبيان، وكان يقول للنساء: «لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»^(١).

١٤٩٧- حدثنا أبو العباس^(٢) الغزى، نا عبيد الله بن موسى، نا

سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- قال: كنا

نصلي مع رسول الله ﷺ في أزر قد عقدناها على عواتقنا^(٣). (ل/٢١١/١)

(١) انظر: الحديث ١٤١٥ السابق وتخريجه.

(٢) الكنية لم تذكر في "ك".

(٣) انظر: الحديث ١٤١٤ السابق.

باب^(١) بيان حظر الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتقه منه شيء، واشتمال الثوب على المنكب الواحد وأحد منكبيه بادي^(٢).

١٤٩٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان^(٣)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يصلي^(٤) أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه^(٥) منه شيء^(٦)».

١٤٩٩ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان، عن

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في النسخ كلها «بادي»، بإثبات الياء، والأولى في مثل هذا حذف الياء، وكتب في "الأصل" و"م" بعد هذا: «الترجمة أطول منه».

(٣) وفي "ك": «ابن عيينة».

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" والصحيحين، على أنه خبر بمعنى النهي، وفي "ك": «لا يصل» بدون ياء، على أن "لا" ناهية، انظر: الفتح ٤٧١/١.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" وصحيح مسلم: «عاتقه».

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً، عن ابن عيينة، به. انظر: صحيحه كتاب الصلاة، باب

الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٢٧٧، ٣٦٨/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد به.

انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على

عاتقه، برقم ٣٥٩، ٤٧١/١ مع الفتح.

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(١).

١٥٠٠- حدثنا محمد بن حيويه، نا أبو اليمان، أنا شعيب، نا

أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي^(٢) أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء»^(٣).

١٥٠١- ز- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا

أخبره^(٤)، ح

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتبي^(٥) الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه^(٦).

(١) انظر: الحديث ١٤٩٨ السابق، وتخريجه.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" والصحيحين، على أنه خير بمعنى النهي، وفي "ك": «لا يصل»، بدون ياء على أن "لا" ناهية، انظر: الفتح ٤٧١/١.

(٣) انظر: الحديث ١٤٩٨ السابق، وتخريجه.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" «حدثه».

(٥) الاحتباء: يقال: احتبى الرجل؛ إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه. انظر: الصحاح ٢٣٠٧/٦، والنهاية ٣٣٥/١.

(٦) وقد أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن إسماعيل بن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد برقم ٥٨٢١، ٢٧٩/١٠.

١٥٠٢- أخبرنا يونس (بن عبد الأعلى)^(١)، أنا ابن وهب، أن

مالكا أخبره، ح

وحدثنا أبو إسماعيل، نا القعني، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر

رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء^(٢)، وأن يحتبى في ثوب واحد

كاشفاً عن فرجه^(٣). / (ل ٢١١/ب)

وهو في الموطأ - رواية الليثي - كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب برقم ١٧،

٩١٧/١. وانظر أيضاً الحديث ١٥٠٠ السابق وتخرجه.

(١) الزيادة من "ك".

(٢) الصماء، قال أبو عبيد رحمه الله: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن

يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده.

قال أبو عبيد: ربما اضطجع فيه على هذه الحال، كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله

يصيبه شيء يريد الاحتراز منه أن يقيه يديه فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياها في

ثيابه، فهذا كلام العرب، وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب

واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه،

والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذاك أصح معنى في الكلام والله أعلم. انظر: غريب

الحديث ١١٧/٢، والصحاح ١٩٦٨/٥.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب

واحد برقم ٧٧٠، ١٦٦١/٣. وهو في الموطأ - رواية الليثي - كتاب صفة النبي ﷺ

باب النهي عن الأكل بالشمال برقم ٥، ٩٢٢/٢.

باب^(١) بيان إباحة الصلاة في الثوب الواحد المتوشح به إذا اشتمل به المصلي وإن كان واجداً^(٢) لثوب آخر وأكثر^(٣) منه، وإباحة الصلاة في النعلين^(٤).

١٥٠٣- حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة^(٥) -رضي الله عنهما-، قال: رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة -رضي الله عنها- يصلي في ثوب واحد متوشحاً واضعاً طرفيه على عاتقيه^(٦).

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "الأصل": «هاجداً»، وهو خطأ.

(٣) وفي "الأصل": «ولأكثر»، باللام.

(٤) (ك) ٣٢٦/١.

(٥) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ صحابي صغير أمه أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- . ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، واستعمله علي عليه السلام على فارس والبحرين، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ﷺ. انظر: الاستيعاب ٤٧٤/٢، والإصابة ٥١٩/٢.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٨/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن يحيى، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

١٥٠٤- (أخبرنا)^(١) عبد الرحمن بن بشر، نا سفيان، عن هشام بن عروة^(٢)، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنهما- قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به^(٣).

١٥٠٥- حدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، بإسناده، مثل^(٤) حديث وكيع^(٥).

١٥٠٦- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني^(٦)، نا

برقم ٣٥٥، ١/٤٦٩.

(١) وفي "ك" «حدثنا».

(٢) «ابن عروة» لم يذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، برقم ٢٧٨، ١/٣٦٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به. برقم ٣٥٦، ١/٤٦٩.

(٤) وفي "ك" «بمثل»، بالباء.

(٥) انظر: الحديث ١٥٠٣ السابق، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضاً عن عبيد الله بن موسى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، برقم ٣٥٤، ١/٤٦٨.

(٦) وفي "ك": «ابن الصغاني» وهو خطأ.

عبد الرزاق، أنا معمر، ح
 وحدثنا ابن أبي التمام العسقلاني^(١)، نا آدم بن أبي إياس
 العسقلاني^(٢)، نا شعبة، ح
 وأخبرنا^(٣) يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، عن مالك كلهم،
 عن هشام بن عروة، عن أبيه بإسناده^(٤) نحوه، قال^(٥) مالك: **مخالفاً بين
 طرفيه^(٦)**.

١٥٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي التمام العسقلاني في
 قدمتي الثالثة عسقلان، نا آدم بن أبي إياس، ح
 وحدثنا محمد بن عامر الرملي وأبو أمية، قالوا: نا يحيى بن إسحاق
 السالحيني قالوا^(٧): أنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد^(٨)، عن

(١) هو محمد بن عبد الوهاب.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك".

(٣) وفي "ك": «وحدثنا».

(٤) «إسناده» لم يذكر في "ك".

(٥) وفي "ك": «وقال» بالواو.

(٦) انظر: الحديث ١٥٠٣ السابق وتخريجه، وهو في الموطأ - رواية الليثي - كتاب صلاة

الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، برقم ٢٩، ١/١٤٠. وفي

المصنف برقم ١٣٦٥، ١/٣٤٩.

(٧) أي آدم ويحيى، وفي "ك" «قال: أخبرنا»، وهو خطأ.

(٨) هو الأنصاري.

أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. زاد آدم على شقيه^(١). / (ل/٢١٢/أ)

١٥٠٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء^(٢)، نا وكيع، ح وحدثنا أبو العباس الغزي، نا قبيصة، قالوا: نا سفيان بن عيينة، - كذا فيه^(٣) - عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم ٢٨٠، ٣٦٩/١، وانظر أيضا الحديث ١٥٠٣ السابق وتخريجه.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": «ابن أبي رجاء».

(٣) «كذا فيه» لم يذكر في "ك"، والظاهر أن القول بأن سفيان هنا هو ابن عيينة وهم، والصواب أنه الثوري بدليل أن هذا الحديث نفسه في صحيح مسلم - انظر تخريجه - من طريق وكيع، وعبد الله بن غدير، وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان وصرح المزني في تحفته بأنه الثوري حيث عدّه من أحاديثه عن أبي الزبير، ويؤكد ذلك أن عبد الرزاق روى نفس الحديث - ومن طريقه الإمام - أحمد عن الثوري في مصنفه، ولم أقف على من رواه من طريق ابن عيينة، عن أبي الزبير به. وبناء على ذلك فلا يتجه عدّه من أحاديث ابن عيينة، عن أبي الزبير به. ولا استدراكه على أحاديث سفيان الثوري كما هو في إتحاف المهرة، والله أعلم. انظر: مصنف عبد الرزاق برقم ١٣٦٦، ٣٥٠/١، والمسند ٢٩٤/٣، ٢٩٣، ٣٠٠، وتحفة الأشراف برقم ٢٧٥٢، ٣٠٤/٢، وإتحاف المهرة ٤٠٨/٣، ٤١٣.

(٤) وفي "ك": «رسول الله ﷺ».

ثوب واحد متوشحاً به^(١).

١٥٠٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب قال: وحدثني أسامة بن زيد^(٢)، وعمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله^(٣) أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه، وثوبه على المشجب^{(٤)(٥)}.

١٥١٠ - حدثنا سعيد بن مسعود المروزي بمرو^(٦)، أنا^(٧)

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن ابن المنثي، عن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٢٨١، ٢٨٢، ٣٦٩/١.

(٢) هو الليثي مولاهم، وقد ورد التصريح به عند ابن خزيمة.

(٣) «ابن عبد الله» لم يذكر في "ك".

(٤) المشجب: - بكسر الميم - خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب. انظر: الصحاح ١٥٢/١، المصباح المنير ص ١١٦، والنهاية ٤٤٥/٢، والتاج ١٠١/٣.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم ٢٨٣، ٣٦٩/١، وقوله عند المصنف: وثوبه على المشجب يعدّ بياناً لقوله عند مسلم: «وعنده ثيابه»، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٦) مرو، المرو أصلها: الحجارة البيض تقدح بها النار، والمقصود هنا مدينة في خراسان والنسبة إليها مروزي على غير قياس، والصواب مروى على القياس. انظر: معجم البلدان ١٣٢/٥، والمعالم الأثرية ص ٢٥٠.

(٧) وفي "ك": ثنا.

النضر^(١)، أنا شعبة، عن أبي مسلمة^(٢)، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم^(٣).

١٥١١- حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا أبو زيد الهروي^(٤)/قالا: نا شعبة بإسناده، مثله^(٥).

(١) هو ابن شميل. وفي "م": أبا النضر وهو خطأ، وقد ذكر الإمام الذهبي أن سعيد بن

مسروق يحدث عن النضر بن شميل. انظر: السير ١٢/٥٠٤.

(٢) هو سعيد بن يزيد الأزدي.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن بشر بن المفضل، عن أبي

مسلمة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في

التعلين برقم ٦٠، ٣٩١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة به. انظر:

صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال برقم ٣٨٦، ٤٩٤/١.

(٤) (ك) ٣٢٧/١.

(٥) انظر: الحديث ١٥١٠ السابق، وتحريجه.

**باب^(١) بيان اللباس المنهي للرجال عن لبسه، وصفة اللبس
المكروه^(٢) في الصلاة، وإباحة الصلاة على الحصر والبسط
والخمرة^(٣)، * وصفة البسط التي تدل على كراهية الصلاة
عليها*^(٤)، وعلى تنحي ما يشغل المصلي عن القبلة.**

١٥١٢- حدثنا محمد بن حيويه، نا^(٥) ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر^(٦)، أخبرني زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُثَيْن، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب، وعن لبس القسّي^(٧)، والمعصر المفدّم^(٨)، وعن القراءة في

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "ك". وفي "الأصل": «لبس المكروه»، وفي "م" «لبس المرأة»، وهو خطأ.

(٣) الخمرة: -بالضم- سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. انظر: الصحاح ٦٤٩/٢.

(٤) ما بين النجمين لم يذكر في "ك".

(٥) وفي "ك" «أبنا».

(٦) هو ابن أبي كثير.

(٧) قال أبو عبيد: القسّي: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، وهو بفتح القاف نسبة إلى بلاد يقال لها: القسّ. وأصحاب الحديث يقولون: القسّ -بكسر القاف-.

انظر: غريب الحديث ٢٢٦/١، والصحاح ٩٦٣/٣.

(٨) العصر -بضم العين المهملة- نبت معروف، وعصفت الثوب صبغته بالعصر فهو معصر، والمفدّم -بضم الميم وفتح الفاء وفتح الدال المهملة المشددة- المشبع حمرة،

الركوع، والسجود^(١).

وقد قال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسخ، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج فليس بداخل في النهي. انظر: غريب الحديث ٤٢١/٣، والصحاح ٧٥٠/٢، والمصاحح المنير ص ١٥٦، والنهاية ٤٢١/٣، وحاشية السندي على سنن النسائي ٥٣٢/٢.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - مختصراً عن أبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم ٢١١، ٣٤٩/١.

وأخرجه - كاملاً - عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر برقم ٣٠، ١٦٤٨/٣، إلا أنه لم يذكر قوله "المقدم" وقد روى الحديث نافع، والزهري، عند مسلم وعبد الرزاق، وابن عجلان، ويزيد بن أبي حبيب، عند النسائي، أربعتهم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به، فلم يذكروا "المقدم". ورواه داود بن قيس، والضحاك بن عثمان عند النسائي فذكراه. وفي رواية الضحاك «... عن لبس المقدم المعصفر» ويعدّ ذكره منهما شاذاً لمخالفتهما للأوثق والأكثر.

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: لم يذكر "المقدم" غير الضحاك بن عثمان ولكن قد سبق أن داود بن قيس قد تابعه - وليس بحجة، والذي يقتضيه حديث علي عليه السلام وغيره النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال، لأنه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبي ﷺ إنما بعث مبيناً معلماً، فلو كان منه نوع تقتضيه الإباحة لبيته... والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب عليه السلام هكذا

١٥١٣- حدثنا عمار بن رجاء، نا الحميدي، ح

وحدثنا محمد بن (ل/٢١٢/ب) إسماعيل الصائغ، نا الحميدي، نا

سفيان، نا^(١) الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ

صلى في خميسة^(٢) لها أعلام، وقال: «شغلتنى أعلام هذه، فاذهبوا بها

وروى أيضا عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس، عن علي ؓ. وذكر الإمام الدارقطني هذا الاختلاف في علله فقال: من أسقط ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- أكثر وأحفظ، قال النووي: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه من علي نفسه. اهـ. ويجوز أن يسمعه منهما معاً لأنه قد ذكر أن مجلسهما كان واحداً وقد ذكر ذلك أيضا ابن عبد البر قبله، وورد أيضا في بعض روايات هذا الحديث «نحاني ولا أقول نحى الناس» وفي بعضها «ولا أقول نحاكم» قال الحافظ ابن عبد البر: وهذا اللفظ محفوظ من حديث علي ؓ هذا من وجوه وليس دعوى الخصوص فيه بشيء لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره والحجة في سنة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: صحيح مسلم كتاب اللباس برقم ٢٩، ٣٠، ٣١، ١٦٤٨/٣، وسنن النسائي كتاب التطبيق باب النهي عن القراءة في الركوع برقم ٤١، ١١١٧/١١، ٥٣٢/٢، ٥٦٥، والمصنف برقم ٢٨٧٢، ٢٨٣٣، ١٤٤/٢، وعلل الدارقطني ٧٨/٣-٨٨، والتمهيد ١٦/١١٤، ١٢١، ١٢٤، وشرح النووي ١٤٩/٥، ٢٤٥/١٤، وحاشية السندي على المتن النسائي ٥٣٢/٢، والسلسلة الصحيحة برقم ٢٣٩٥، ٥١٧/٥-٥١٩.

(١) وفي "ك" «عن».

(٢) الخميسة -بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة- واحدة الخماص، وهي ثياب

إلى أبي جهم^(١)، وائتوني بَأَنْبِجَانِيَّة^(٢)»^(٣).

١٥١٤ - حدثنا أبو داود السجزي، نا عثمان بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة بإسناده مثله^(٤).

من خَزَّ أو صوف وهي معلمة الطرفين فإن لم تكن معلمة فليست بخميصة. انظر: غريب الحديث ٢٢٧/١، والمصباح المنير ص ٧٠، والفتح ٤٨٣/١.

(١) أبو جهم - هو ابن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، قيل اسمه عامر وقيل عبيد الله. أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، وتوفي في أول خلافة ابن الزبير ؓ، وإنما بعث الحميصة إلى أبي جهم لأنه الذي أهداها له وإنما طلب منه الأنبجاني لثلاث يؤثر ردّ الهدية في قلبه. والله أعلم. انظر: الاستيعاب ٣٢/٤، والنهاية ٧٣/١، والإصابة ٣٥/٤، وشرح النووي ٢٠٨/٤، والفتح ٤٨٣/١.

(٢) أنبجانية: ذكر ابن الأثير أن المحفوظ كسر الباء ويروى فتحها يقال: كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهو مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة، وقيل: إنما منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه لأن الأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف وله حمل ولا عَلم له، وهي من أدون الثياب الغليظة... انظر: الصحاح ٣٤٣/١، وشرح النووي ٢٠٧/٤، والنهاية ٧٣/١، والفتح ٤٨٣/١، والتاج ٢٢٦/٦-٢٢٨.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام برقم ٦١، ٣٩١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفاف في الصلاة برقم ٧٥٢، ٢٣٤/٢.

(٤) انظر: الحديث ١٥١٣ السابق وتخريجه وهو في سنن أبي داود برقم ٩١٤، كتاب

١٥١٥- حدثنا محمد بن مهلّ، ومحمد بن إسحاق بن شبويه السجزي بمكة، قالوا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ في خميسة ذات علم، فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا إلى أبي جهم بن حذيفة [بهذه الخميسة]^(١)، وائتوني بأنبجانية؛ فَإِنَّهَا [قد]^(٢) ألْهَتني عن صلاتي آنفاً^(٣)»^(٤).

١٥١٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو داود الحراني، وأبو أمية، والحسن بن مُكْرَم قالوا: نا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ خُمَيْصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اذهبوا بهذه الخُمَيْصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حَذِيفَةَ، وائتوني بِأَنْبِجَانِيَّةٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتني آنفاً عن صلاتي»^(٥).

= الصلاة باب النظر في الصلاة، ٥٦٢/١.

(١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك".

(٢) الزيادة من "ك".

(٣) وفي "ك" والمصنّف «آنفاً عن صلاتي».

(٤) انظر: الحديث ١٥١٤ السابق وتخرجه وهو في المصنف برقم ١٣٨٩، ٣٥٧/١.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرمة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له

١٥١٧- حدثنا ابن شهابان، نا^(١) ابن أبي عمر^(٢)، نا معن، نا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبس خميصة لها علم، ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال: يا رسول الله، ولم؟ قال: / (ل/١٣/٢١٣ أ) «إني رأيت علمها في الصلاة»^(٣).

- أعلام، برقم ٦٢، ٣٩١/١.
- وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها برقم ٣٧٣، ٤٨٢/١.
- (١) وفي "ك": «أبنا».
- (٢) هو محمد بن يحيى العدني.
- (٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام برقم ٦٣، ٣٩٢/١.
- وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ٦٨، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، ٩٨/١، بدون ذكر أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: وهو مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عنه مسنداً، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عنه مسنداً، وقد يستند من رواية مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة. والله أعلم. انظر: التمهيد ١٠٨/٢٠، ٣١٤/٢٢.

١٥١٨- حدثنا علي بن حرب، نا وكيع^(١)/ بن الجراح^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان للنبي ﷺ خميصة لها علم فكان يعرض له في الصلاة، فأعطاه رسول الله ﷺ أبا جهم وأخذ كساء له (أنبجانيًا)^(٣)^(٤).

١٥١٩- ز- حدثنا أبو داود الحراني، نا عفان بن مسلم، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ قال: كان قرام^(٥) لعائشة -رضي الله عنها- قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله ﷺ: «حولي قرامك؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(٦).

١٥٢٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، ح وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، قالوا: نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) (ك/١/٣٢٨).

(٢) «ابن الجراح» لم يذكر في "ك".

(٣) وفي "الأصل" و"م" «أنبجاني»، وهو خطأ.

(٤) انظر: الحديث ١٥١٧ السابق وتخرجه.

(٥) القرام -بكسر القاف وتخفيف الراء وزن كتاب- الستر الرقيق وبعضهم يزيد وفيه رقم

ونقوش. انظر: الصحاح ٢٠٠٩/٥، والمصباح المنير ص ١٩١.

(٦) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، وعن

عبد الوارث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو

تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهي عن ذلك، برقم ٣٧٤، ٤٨٤/١.

«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١).

١٥٢١- حدثنا علي بن الحسن^(٢) بن الحرّ وهو ابن إشكاب، وابن ابنة^(٣) مطر الوراق، قالوا: نا إسماعيل ابن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك^(٤) رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل^(٥).

١٥٢٢- حدثنا الصغاني^(٦)، ومحمد بن شاذان، قالوا: نا علي بن الجعد^(٧)، ح

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما، عن إسماعيل بن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل،... الخ برقم ٢١، ٣/١٦٤٥.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن آدم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه برقم ٥٨٣٢، ١٠/٢٨٤.

(٢) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ. والصواب «عليّ بن الحسين» كما في تهذيب الكمال وغيره. انظر: تهذيب الكمال ٣٧٩/٢٠.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": «بنت».

(٤) «ابن مالك» لم يذكر في "ك".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبي كريب خمستهم عن إسماعيل بن عليّة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعفر ٣/١٦٦٣.

(٦) وفي "م" «الصاغاني».

(٧) علي بن الجعد الجوهري، ولد سنة ١٣٦هـ وقيل: قبل ذلك، وتوفي سنة ٢٣٠هـ. روى

وحدثنا عباس الدوري، نا قراد^(١)، كلاهما، عن شعبة، عن ابن عليّة، بإسناده، نحوه^(٢).

له البخاري، وأبو داود. أحد الحفاظ الأثبات، قال ابن معين: ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه... لكنه فيه بدعة، قال الإمام الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق: حافظ ثبت لكنه فيه بدعة وتجهّم، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت رمي بالتشيع. وفي هدي الساري: روى عنه البخاري من حديثه عن شعبة فقط أحاديث يسيرة. انظر: تاريخ بغداد ٣٦٥/١١، ٣٦٦، وتهذيب الكمال ٣٤١/٢٠، والكاشف ٣٦/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٣٩، والميزان ١١٦/٣، وهدي الساري ص ٤٣٠، والتقريب، ص ٣٩٨.

(١) هو أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان - بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة - البغدادي المعروف بقراد - بضم القاف وتخفيف الراء - مات سنة ٢٠٧هـ، خ د ت س، وثقه جماعة منهم ابن سعد، وابن المديني، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، وذكر له حديثاً أخطأ فيه في قصة المماليك، وذكره أيضاً الخليلي، وقال الذهبي له حديث لا يحتمل في قصة النبي ﷺ وبخيرا بالشام، وقال الدارقطني: ثقة له أفراد، وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: ثقة له أفراد، وليس له في البخاري سوى حديث واحد توبع عليه. انظر: الطبقات ٢٤٢/٧، وتاريخ الدوري ٣٥٥/٢، والثقات ٣٧٥/٨، وسؤالات الحاكم ص ٢٣٧ والإرشاد ٢٤٨/١، وتهذيب الكمال ٣٣٥/١٧، والسير ٥١٨/٩، والكاشف ٦٣٩/١، والمغني ٣٨٤/٢، والتقريب، ص ٣٤٨، وهدي الساري ص ٤١٨.

(٢) انظر: الحديث ١٥٢١ السابق وتخريجّه، وشعبة هنا يروي عن إسماعيل بن عليّة، وهو أصغر منه. فتكون من باب رواية الأكابر عن الأصاغر. انظر: تهذيب الكمال ٤٧٩/١٢، والفتح ٣٠٤/١٠.

١٥٢٣- حدثنا الربيع بن سليمان، نا أسد بن موسى، نا هشيم، ح
وحدثنا / (ل/٢١٣/ب) يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا
عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز (بن صهيب) ^(١)، عن أنس رضي الله عنه أن
النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل. وهذا ^(٢) لفظ عبد الوارث ^(٣).

١٥٢٤- حدثنا أبو داود الحراني، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن
زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن
التزعفر - يعني للرجال ^(٤) -.

١٥٢٥- حدثنا أبو يوسف الفارسي، والصغاني، وأبو أمية قالوا: نا
أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر ^(٥)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
أبي الخير ^(٦)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في فرّج ^(٧)

(١) لم يذكر في "ك".

(٢) «وهذا» لم يذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسدد، عن عبد الوارث به. انظر:
صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، برقم ٥٨٤٦، ١٠/٣٠٤.
وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع، وقتيبة
ثلاثتهم، عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب به. انظر: صحيحه، كتاب
اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعفر، برقم ٧٧، ٣/١٦٦٢.

(٤) انظر: الحديث ١٥٢٣ السابق وتخريجه.

(٥) الأنصاري.

(٦) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(٧) الفروج - قال النووي - رحمه الله تعالى -: هو بفتح الفاء وضم الراء المشددة، هذا هو

من حرير، ثم نزعها فألقاه، قيل: يا رسول الله؛ صليت فيه، ثم نزعته؟ قال: «إنه لا ينبغي هذا للمتقين»^(١).

١٥٢٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني^(٢)،

كلاهما عن ابن وهب أخبرني الليث، ح

وحدثنا أبو أمية، نا يحيى بن إسحاق، نا الليث، جميعاً^(٣)، عن

الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره. اهـ. وحكى ضم الفاء وتخفيف الراء، وهو القباء الذي فيه شق من خلفه. قال النووي: وهذا اللبس المذكور في الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعها، ولهذا قال في حديث جابر عند مسلم كتاب اللباس برقم ١٦: «... تخاني عنه جبريل» فيكون هذا أول التحريم. والله أعلم. انظر غريب الحديث ٣/١٨٧-١٨٨، والصحاح ١/٣٣٤، وشرح النووي ١٤/٢٤٣-٢٤٤، والفتح ١/٤٨٥، والتاج ٦/١٤٦.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/١٦٤٦.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعها برقم ٣٧٥، ١/٤٧٤، وموقع هذا الحديث من "ك" بعد حديثين وهما من "الأصل" و"م" يقعان بعد ستة أحاديث، ووقعهما هناك أنسب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك".

(٣) هكذا في جميع النسخ، والجادة عدم ذكرها؛ لأن الراوي عن يزيد هو الليث وحده، ولكن المراد: ابن وهب ويحيى بن إسحاق. انظر الحديث ١٤٦٢ المتقدم. والله أعلم.

يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أهدى إلي رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه، ثم نزع نزعاً شديداً كأنه (كاره) ^(١) له، ثم قال: «ما ينبغي هذا للمتقين» ^(٢).

١٥٢٧- حدثنا ^(٣) الربيع بن سليمان، نا شعيب بن الليث، نا الليث بمثله كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين» ^(٤).

١٥٢٨- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: «لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج» ^(٥) / (ل ١٤ / ٢١ أ) أهدى له، ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ف قيل له: قد أوشكت ما نزعته يارسول الله، قال رسول الله ﷺ: «نهاني عنه جبريل عليه السلام». فجاء عمر رضي الله عنه يبكي، فقال: كرهت شيئاً وأعطيتيه فما لي؟ فقال: «إني لم

(١) وفي جميع النسخ «كارها» بالنصب، وهو خطأ.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. انظر:

صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال

والنساء... الخ برقم ٢٣، ١٦٤٦/٣. وانظر الحديث ١٥٢٦ السابق وتخريجه أيضاً.

(٣) هكذا في "ك". وفي "الأصل" و"م": «وحدثنا»، بالواو.

(٤) انظر: الحديث ١٥٢٦ السابق وتخريجه.

(٥) الديباج: ثوب سداه ولحمته إبريسم. انظر: النهاية ٩٧/٢، والمصباح المنير ص ٧٢،

وتاج العروس ٥٤٤/٥.

أعطك تلبسه^(١)، إنَّما أعطيتك تبعه، فباعه بألفي درهم^(٢).

١٥٢٩- *حدثنا أبو الأزهر، نا روح، نا ابن جريج، عن أبي الزبير

أنَّه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: لبس النبي ﷺ يوماً قباء. فذكر بمثله سواء*^{(٣)(٤)}.

١٥٣٠- حدثنا أبو داود الحراني، نا يحيى بن حماد^(٥)، ح

وحدثنا مهدي بن الحارث، نا مسدد قال: نا أبو عوانة، عن

عبد الرحمن [بن]^(٦) الأصم^(٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث

(١) في "ك" «لتلبسه».

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن

إبراهيم، ويحيى بن حبيب، وحجاج بن الشاعر أربعتهم عن روح بن عباد، عن ابن

جرير به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب

والفضة على الرجال والنساء... الخ برقم ١٦، ١٦٣٣/٣.

وقد روى مالك - رحمه الله تعالى - قصة اهداء النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه هذا القباء عن نافع

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وزاد في آخره: فكساها عمر رضي الله عنه أخا له مشركا

بمكة، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - يمكن أن يكون عمر رضي الله عنه باعه بإذن

أخيه بعد أن أهده له. والله أعلم. انظر: التمهيد ٢٣٩/١٤، والفتح ٢٩٩/١٠.

(٣) هذا الإسناد لم يذكر في "م".

(٤) انظر: تخريج الحديث ١٥٢٨ السابق.

(٥) هو الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة.

(٦) «ابن» سقط من "الأصل" و"م" وأضيفته من "ك" و"ط".

(٧) مؤذن الحجاج وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، والذهبي، وقال

أبو حاتم: صدوق ما بحديثه بأس، وقال القطان، وابن معين: كان يرى القدر، وقال

رسول الله ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بجبة سندس^(١)، فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله، بعثت بها إليّ، وقد قلت فيها ما قلت؟ فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتتفع بها»، وقال بعضهم: «لتكسوها» وقال بعضهم: «لتبعتها»^(٢) وتنتفع بها^(٣).

١٥٣١ - حدثنا الصغاني^(٤)، نا^(٥) أبو النضر، أنا شعبة، ح
وحدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر^(٦)، نا شعبة، قالوا جميعاً^(٧)، عن

المحافظ: صدوق له عند مسلم هذا الحديث الواحد، وعند النسائي آخر. انظر: تاريخ الدارمي ص ٥٨٣، والمعرفة والتاريخ ١٠٣/٣-١٠٤، والجرح والتعديل ٣٠٤/٥، وسؤالات البرقاني الترجمة ٢٩٢، وتهذيب الكمال ٥٣٣/١٦، والكاشف ٦٢١/١، والتقريب، ص ٣٣٦.

(١) السندس - بالضم - البزبون قال ذلك الجوهري، وقال المفسرون: إنه رقيق الديباج ورفيع، وفي الاستبرق: إنه غليظ الديباج. انظر: الصحاح ٩٣٧/٣، وتاج العروس ١٥٤/١٦.

(٢) (ك ١/٣٣٠)

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن شيبان بن فروخ، وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ برقم ٢٠، ١٦٤٥/٣.

(٤) في "م" «الصاغاني».

(٥) في "ك" «أبنا».

(٦) الزهراني.

(٧) هكذا في جميع النسخ «قالا» - بالثنية - والجاذة: «قال»؛ لأن الراوي عن أبي عون

أبي عون^(١)، عن أبي صالح - يعني الحنفي^(٢) -، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة^(٣)، فبعث بها إليّ، فلبستها فرُحْتُ بها^(٤)، فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها» فأمرني فأطرتها^(٥) بين نسائي^(٦).

في هذا الحديث دليل على أنه مباح للنساء / (ل ١/ ٢١٤ ب) لبسها ولبس غيره^(٧)، من الحرير^(٨).

شعبة وحده، ولكن المراد بالضمير أبو النضر وبشر بن عمر. انظر الحديث ١٤٦٢ المتقدم. والله أعلم.

(١) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي.

(٢) هو عبد الرحمن بن قيس الكوفي.

(٣) الحلة - واحدة الحلل وهي برود اليمن من مواضع مختلفة منها، والحلة إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين...، والسَّيراء برود يخالطها حرير. انظر: غريب الحديث ٢٢٨/١.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وهو فعل من الرواح أي: الذهاب في أي وقت. انظر: النهاية.

(٥) أي: شققها وقسمتها بينهن... انظر: تاج العروس ٦٥/١٠.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على

الرجال والنساء... الخ برقم، ١٦٤٤/٣.

(٧) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب «غيرها».

(٨) هذه الجملة لم تذكر في "ك".

١٥٣٢ - حدثنا قريزان عبد الرحمن بن [محمد بن] ^(١) منصور البصري، نا يحيى القطان، [نا عبيد الله] ^(٢)، ح
وحدثنا موسى بن إسحاق القواس، نا عبد الله بن نمير، قال ^(٣): نا
عبيد الله بن عمر ^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن
رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم
القيامة» ^(٥).

١٥٣٣ - حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، نا محمد بن
عبيد أبو عبد الله الأحذب ^(٦)، نا عبيد الله بهذا الإسناد ^(٧) مثله ^(٨) ^(٩).

(١) الزيادة من "ك".

(٢) ما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل".

(٣) وفي "ك" «قال». انظر الحديث ١٤٦٢ السابق، لمعرفة المراد من الضمير.

(٤) فما عدا "ك" هنا زيادة «كلاهما قال»، ولا معنى لها؛ لأن الراوي عن نافع هو عبيد الله وحده، فحذفتها. والله أعلم.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن نمير، عن أبيه، وعن محمد بن المثني، وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن يحيى القطان به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب
١٦٥١/٣.

(٦) هو الطنافسي

(٧) «الإسناد» لم يذكر في "ك".

(٨) (ك) ٣٢٩/١.

(٩) انظر: تخريج الحديث ١٥٣٢ السابق.

١٥٣٤- حدثنا الصغاني، وأبو أمية قالوا: نا موسى بن داود، أنا شعبة، عن عاصم بن كليب^(١)، عن أبي بردة -يعني^(٢) ابن أبي موسى- عن علي^(٣)، أن النبي ﷺ نهى عن الثياب القسيّة والميثرة الحمراء، وعن التختم هاهنا وهاهنا، وأشار بالسبابة والوسطى^(٤).

١٥٣٥- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن عاصم بن كليب سمعت أبا بردة سمع علياً^(٥) يقول: نهاني النبي ﷺ. فذكر الخاتم فقط^(٦).

١٥٣٦- حدثني أبو الأحوص صاحبنا، نا أبو عمر الحوضي، نا

(١) الكوفي مات سنة ١٣٧هـ، خت م ٤، وثقه ابن سعد، وابن معين، ويقعوب بن سفيان، والنسائي، وغيرهم. وضعفه ابن المديني، وقال جرير: كان مرجئاً، وقال الإمام الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق: ثقة وليّ الله، قال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به. وقال الحافظ: صدوق رمي بالإرجاء، ولعل الراجح أن يقال في حقه: ثقة رمي بالإرجاء والله أعلم. انظر: الطبقات ٢٢١/٦، وابن طهمان الترجمة ٦٣، والمعرفة والتاريخ ٩٥/٣، وتهذيب الكمال ٥٣٧/١٣، والكاشف ٥٢١/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٠٤، والتقريب، ص ٢٨٦.

(٢) «يعني» لم يذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن المثني، وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ١٦٥٩/٣.

(٤) انظر: الحديث ١٥٣٤ السابق.

أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: كنت عند أبي موسى، فأتى عليّ فقال: نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه / (ل ٢١٥/أ) وهذه -يعني السبابة والوسطى-، ونهاني عن الميثرة والقسيّة^{(١)(٢)}.

* رواه ابن إدريس فقال: القسيّ ثياب مصبغة، يؤتى بها من مصر والشام، وأما المياثر^(٣) فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان*^{(٤)(٥)}.

١٥٣٧- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا شعبة، ح
وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا^(٦) عثمان بن عمر، أنا^(٧)

(١) وفي "ك" «القسي».

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأبي كريب، كلاهما، عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها برقم ٦٤، ٣/١٦٥٩.

(٣) هكذا في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى- وفي "الأصل" الماثر وهو خطأ.

(٤) القطائف جمع قطيفة، وهو كساء له خمل والأرجوان -بضم الهمزة والجيم- صبغ أحمر. انظر: المصباح المنير ص ٨٤ وص ١٩٤.

(٥) ما بين النجمين لم يذكر في "ك"، وقد كتب في "الأصل" على أوله وآخره علامة الضرب هكذا (لا... إلى). وانظر الحديث ١٥٣٦ السابق وتخريجه.

(٦) وفي "ك": «أبنا».

(٧) وفي "ك": «ثنا».

شعبة، عن الأشعث^(١)، وهو ابن أبي الشعثاء المحاري، عن معاوية بن سويد بن مقرن^(٢)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتّباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المُقسّم، وردّ السلام^(٣)، ونهانا عن سبع؛ خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق، والميشرة، والقسي. وحديثهما واحد^(٤).

١٥٣٨ - حدثنا أبو داود الحراني، نا أبو عتّاب^(٥)، وأبو زيد^(٦)، قالوا/^(٧): نا شعبة بإسناده مثله^(٨).

(١) في "ك": «أشعث» بدون "ال".

(٢) مقرن - بضم أوله وفتح القاف وكسر الراء المشددة -.

(٣) هكذا عند البخاري أيضا، وعند مسلم: وإفشاء السلام.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن أشعث،

به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

على الرجال والنساء... الخ برقم ١٦٣٥/٣/٣.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن آدم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب

اللباس، باب خواتيم الذهب برقم ٥٨٦٣، ٣١٥/١٠.

(٥) أبو عتّاب هو سهل بن حماد الدلائل البصري.

(٦) هو سعيد بن الربيع الهروي.

(٧) (ك/١/٣٣١).

(٨) انظر: تخريج الحديث ١٥٣٧ السابق.

١٥٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير^(١)، عن أشعث بن أبي الشعثاء، حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، دخلت على البراء بن عازب رضي الله عنه فسمعتة يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر نحوه، قال: وإفشاء السلام^(٢). / (١٧/٢١٥/ب)

١٥٤٠- حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن الأشعث بن أبي الشعثاء^(٣)، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه [قال]^(٤): أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن التختم بالذهب، وآنية الفضة، والدياج والحرير والإستبرق، والقسي، (وميائر)^(٥) الأحمر^(٦).

(١) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي.

(٢) انظر: تخريج الحديث ١٥٣٧ السابق.

(٣) وفي "ك": «أشعث» بدون "ال".

(٤) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٥) هكذا في "الأصل" و"م"، ولعله من إضافة الموصوف إلى صفته، وفي "ك" و"ط": «المياثر».

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، وعمرو بن محمد كلاهما عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، والفضة على الرجال والنساء... الخ ١٦٣٦/٣.

١٥٤١- حدثنا الصغاني، أنا جعفر بن عون، نا^(١) سليمان

أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء بإسناده عن البراء رضي الله عنه
أمرنا بسبع، ونهانا عن سبع يعني النبي ﷺ. وذكر الحديث^(٢).

١٥٤٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى فيما قرئ عليه، أنا ابن وهب

أن مالكا، أخبره، ح

وحدثنا عمار بن رجاء، نا روح، نا مالك، جميعا^(٣)، عن نافع، عن

القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أخبرته أنها اشترت
نمرقة^(٤)، فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن قبيصة، عن سفيان به. انظر: صحيحه،
كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء برقم ٥٨٤٩، ٣٠٧/١٠ مع الفتح.

(١) وفي "ك": «أبنا».

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كريب، عن ابن إدريس، عن أبي
إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب
والفضة على الرجال والنساء... ١٦٣٦/٣.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن قتيبة، عن جرير عن أبي إسحاق به. انظر:
صحيحه، كتاب الاستدانة، باب إفشاء السلام برقم ٦٢٣٥، ١٧/١١.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ووقع في "ك" «قالا: ثنا مالك، قال»، والمراد به ابن وهب
وروح، عن مالك. انظر الحديث ١٤٦٢ السابق. والله أعلم.

(٤) النمرقة - بضم النون والراء - الوسادة، وقال الجوهري: وسادة صغيرة وكذلك النمرقة
بالكسر لغة...، وربما سموها الطنفسة التي فوق الرجل نمرقة. انظر: الصحاح

يدخل، فعرفت الكراهية في وجهه^(١)، وقالت يارسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أتيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» قالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسد^(٢) بها. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتهم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور / (ل/١/٢١٦/أ) لا تدخله الملائكة»^(٣).

١٥٤٣ - حدثنا العباس^(٤) بن محمد مولى بني هاشم، نا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة

١٥٦١/٤، والمصباح المنير ص ٢٣٩.

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" والصحيحين: «فعرفت في وجهة الكراهية».

(٢) هكذا في "الأصل" وفي "ك" والصحيحين: «وتوسد» بقاء واحدة.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... الخ برقم ٩٦، ١٦٦٩/٣.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، برقم ٥٩٦١، ٣٩٢/١٠.

وهو في الموطأ - رواية الليثي - كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل برقم ٨، ٩٦٦/٢.

(٤) في "ك" «عباس» بدون "ال" وهو أبو الفضل الدوري.

-رضي الله عنها- قالت: كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله/ﷺ^(١) وهو يصلي فنهاني -أو قالت:^(٢) كره ذلك-، قالت:^(٣) فجعلته وسائد^(٤).

١٥٤٤- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى ثوب ممدود إلى سهوة^(٥) لنا فيه^(٦) تصاوير، فقال: «أخري عني هذا (يا عائشة)^(٧)»، (قالت عائشة)^(٨) -رضي الله

(١) (ك/١/٣٣٢).

(٢) وفي "ك" «أو قال».

(٣) وفي "ك" «قال».

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه، عن إسحاق بن إبراهيم، وعقبة بن مكرم، كلاهما، عن سعيد بن عامر، به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان... الخ ١٦٦٨/٣.

(٥) السهوة كالصفة تكون بين يدي البيوت قاله الأصمعي، وقال أبو عبيد: سمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع، وهو أشبه ما قيل في السهوة اه. انظر: غريب الحديث ٥٠/١، والصحاح ٢٣٨٦/٦.

(٦) وفي "ك": «فيها» وهو خطأ، لأن الصور في الثوب وليست في السهوة.

(٧) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل".

(٨) ما بين القوسين لم يذكر في "ك".

عنها-: فجعلناه وسائد^{(١)(٢)}.

١٥٤٥- حدثنا الصغاني، نا هاشم بن القاسم، نا (شعبة)^(٣)، ح
وحدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر ووهب بن جرير، عن شعبة، عن
أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ ليخالطنا
يقول لأخ لي^(٤): «يا أبا عمير^(٥) ما فعل النغير^(٦)»؟
وكان إذا حضرت الصلاة نضحنا طرف بساط لنا، فقام يصلي،
وصلينا خلفه^(٧).

(١) وفي "الأصل": «وسائدًا» بالتونين وهو خطأ.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن
شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان... الخ برقم
٩٣، ١٦٦٨/٣.

(٣) في "الأصل" «سعيد»، وهو خطأ والتصويب من بقية النسخ.

(٤) «لي» سقطت من "ك".

(٥) هو ابن أبي طلحة -زيد بن سهل- - الأنصاري قيل اسمه حفص مات في حياة النبي
ﷺ. انظر: الإصابة ١٤٣/٤.

(٦) النغير -بضم النون وفتح الغين المعجمة- تصغير النغر -بضم النون وفتح الغين
المعجمة وزان رطب- وهو طير كالعصافير حمر المناقير، والجمع نغران مثل صرد
وصردان. انظر: الصحاح ٨٣٣/٢، والمصباح المنير ص ٢٣٥.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن شيبان بن فروخ، وأبي الربيع كلاهما عن عبد
الوارث، عن أبي التياح به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب
جواز الجماعة في النافلة... الخ برقم ٢٦٧، ٤٥٧/١. وكتاب الآداب، باب

١٥٤٦- حدثنا عمار [بن رجاء]^(١)، نا أبو داود، عن شعبة، بنحو هذا الحديث^{(٢)(٣)}.

١٥٤٧- حدثنا أبو داود [الحراني]^(٤)، نا أبو الوليد، نا شعبة بإسناده، قال: وحضرت الصلاة فنضحنا (بساطاً)^(٥) لنا فصلى عليه وصفنا خلفه^(٦).

١٥٤٨- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالوا: نا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: حدثني أبو سعيد -رضي الله عنهما- قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير، -قال^(٧) فيه عيسى بن يونس: - يسجد عليه^(٨)./ (ل ١/٢١٦/ب)

=

استحباب تحنيك المولود عند ولادته... الخ برقم ٣٠، ١٦٩٢/٣. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن آدم، عن شعبة به. وعن مسدد عن عبد الوارث، عن أبي التياح به. انظر: صحيحه، كتاب الأدب باب أمر الانبساط إلى الناس، برقم ٦١٢٩، ٥٢٦/١٠، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، برقم ٦٢٠٣، ٥٨٢/١٠.

(١) الزيادة من "ك".

(٢) وفي "ك": «بنحوه».

(٣) انظر: تخريج الحديث ١٥٤٥ السابق.

(٤) الزيادة من "ك".

(٥) في "الأصل" «بساط» بالرفع وهو خطأ.

(٦) انظر: تخريج الحديث ١٥٤٥ السابق.

(٧) وفي "ك" «وقال».

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما

=

١٥٤٩- حدثنا يزيد بن سنان البصري، نا يحيى بن سعيد

القطان^(١)، ح

وحدثنا علي بن حرب، نا سعيد بن عامر، ح

وحدثنا بكار القاضي^(٢)، ويونس بن حبيب قالوا: نا أبو داود، ح

وحدثنا سعيد بن مسعود، نا النضر بن شميل، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا وهب وسعيد بن عامر، وعبد الصمد كلهم عن

شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة

-رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ كان يصلي على الخُمرة. قال يحيى القطان

في حديثه، عن خالته ميمونة -رضي الله عنها^(٣)-.

عن أبي معاوية به وعن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر كلاهما عن الأعمش به.

وعن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به.

انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم

٢٨٤-٢٨٥، ١/٣٦٩.

(١) وفي "ك" «يحيى القطان».

(٢) هو ابن قتيبة البكراري.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي عن خالد بن عبد الله،

وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني به. انظر:

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة... الخ برقم

٢٧٠، ١/٤٥٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي الوليد، عن شعبة به. انظر: صحيحه،

١٥٥٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أن مالكا،

أخبره، ح

وحدثنا الصغاني، نا خالد بن مخلد، أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة^(١) دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل/^(٢) منه ثم قال: «قوموا فأصلي بكم» قال أنس رضي الله عنه: فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لئس^(٣) فنضحته بالماء فقام عليه^(٤) النبي ﷺ، وصففت^(٥) واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(٦).

كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة برقم ٣٨١، ٤٩١/١.

(١) مليكة - بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة تحت تليها كاف مفتوحة ثم هاء - هي الأنصارية، جدة أنس بن مالك رضي الله عنه من قبل أمه. انظر: توضيح المشتبه ٢٦٨/٨، الإصابة، ٣٢٠/٨.

(٢) (ك) ٣٣٣/١.

(٣) والمقصود باللبس هنا طول الاستعمال.

(٤) (عليه) سقطت من "ك".

(٥) هكذا في جميع النسخ. وفي الموطأ وصحيح مسلم - رحمه الله تعالى - وصففت أنا واليتيم. وهو الفصيح في اللغة.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة... الخ

برقم ٢٦٦، ١/٤٥٧.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن إسماعيل، عن مالك به. انظر: صحيحه،

كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان... الخ برقم ٨٦٠، ٢/٣٤٥.

وهو في الموطأ - رواية الليثي - كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة

الضحى، برقم ٣١، ١/١٥٣.

باب^(١) بيان حظر كفات الشعر والثياب في الصلاة، وتغيير

حلية شعر الرجل بالسواد، ووصل^(٢) شعر المرأة بغيره.

١٥٥١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبجر بن نصر، عن ابن وهب، أخبرني ابن جريج^(٣)، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله^(٤) بن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع -لا أكفت^(٥) الشعر ولا الثياب- / (ل/٢١٧/١) الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين^(٦)».

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": «ووصله» وهو خطأ.

(٣) ورد في الحاشية رقم «١» على تهذيب الكمال "... ولم يسمع ابن جريج من ابن طاوس إلا حديثاً في محرم أصاب ذرات..." اهـ. والظاهر أن الصواب لم يسمع من طاوس لا من ابنه بدليل أن هذا القول قد ورد في التاريخ لابن معين، وفي نسخة "م" للجرح التعديل بذكر طاوس دون ابن طاوس. والله أعلم. انظر: التاريخ ٣٧٢/٢، والجرح والتعديل ٢٤٥/١، وتهذيب الكمال ٣٤١/١٨.

(٤) «عبد الله» لم يذكر في "ك".

(٥) «أكفت» -بفتح الهمزة وكسر الفاء- أي لا أضمه ولا أجمعه، والكفت الجمع والضم.

انظر: غريب الحديث ٢٣٨/١، والصحاح ٢٦٣/١، وشرح النووي ١٥٥/٤.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب... إلخ، برقم ٢٢٩، ٣٥٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن معلى بن أسد، عن وهيب عن عبد الله بن

١٥٥٢- حدثني إسحاق الطحان، نا أبو صالح، حدثني

الليث، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج بمثله^(١).

١٥٥٣- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى]^(٢)، أنا ابن وهب، أخبرني

عمرو بن الحارث، أنّ بكيراً حدثه، أنّ كريماً مولى ابن عباس حدثه، أنّ ابن

عبّاس -رضي الله عنهما- رأى عبد الله بن الحارث يصليّ، وهو

معقوص^(٣)، فقام وراءه فحلّ عنه. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس

-رضي الله عنهما- فقال: ما لك ولرأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(٤).

طاوس به، انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف برقم ٨١٢،

٢٩٧/٢، وأخرجه النسائي - رحمه الله تعالى - عن محمد بن منصور المكي، وعبد الله

بن محمد الزهري، كلاهما عن سفيان به. انظر: سننه كتاب التطبيق، باب السجود

على الركبتين برقم ١٠٩٧، ٥٥٧/٢، وعنده قال سفيان، قال لنا ابن طاوس: ووضع

يديه على جبهته، وأمرها على أنفه، قال: هذا واحد، فصارت الجبهة والأنف

كعضوء واحد من حيث التسمية فبذلك تكون الأعضاء سبعة كما نص في أول

الحديث. والله أعلم. انظر: الفتح ٢٩٦/٢.

(١) انظر: تخريج الحديث ١٥٥١ السابق وتعد رواية الليث عن ابن وهب من رواية

الأكابر عن الأصاغر.

(٢) الزيادة من "ك".

(٣) والعقص أن يلوي الشعر على الرأس. انظر: غريب الحديث ٣٨٦/٣.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عمرو بن سواد العامري، عن عبد الله بن

١٥٥٤- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري^(١)، نا يحيى بن سعيد القطان^(٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة^(٣).

١٥٥٥- حدثنا يوسف^(٤)، نا محمد بن أبي بكر^(٥)، نا يحيى بن سعيد بمثله^(٦).

١٥٥٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني، قالوا: أنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال:

وهب، به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب... الخ برقم ٢٣٢، ٣٥٥/١.

(١) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) «القطان» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى كلاهما عن

يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة

والمستوصلة... الخ برقم ١١٩، ١٦٧٧/٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب

اللباس باب المستوشمة برقم ٥٩٤٧، ٣٨٠/١٠.

(٤) هو القاضي.

(٥) هو المقدمي.

(٦) انظر: تخريج الحديث ١٥٥٤ السابق.

أُتي بأبي قحافة^(١) يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة^(٢) بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشْيءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٣).

١٥٥٧- حدثنا يوسف بن مسلم، وابن برد الأنطاكي^(٤)، قالوا: نا

الهيثم بن جميل، ح

وحدثنا إسحاق بن سيار، نا أبو غَسَّان^(٥)، قالوا: نا زهير^(٦)، عن

أبي الزبير، عن جابر / (ل/٢١٧/ب) ﷺ قال: أُتي بأبي قحافة، أو جيء

(١) أبو قحافة - بضم القاف - هو عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي والد أبي بكر

- رضي الله عنهما - أسلم يوم الفتح، وهو أول مخضوب في الإسلام، وأول من ورث

خليفة في الإسلام. مات سنة ١٤ هـ ﷺ. انظر: الاستيعاب ٩٣/٣. والإصابة ٤٦٠/٢،

(٢) الثغامة - بفتح المثناة وتخفيف الغين المعجمة - نبت أو شجر وهو أبيض الثمر والزهر

فشبه بياض الشيب به. انظر: غريب الحديث ٢٧٨/٢، والصحاح ١١٨٠/٥،

والمصباح المنير ص ٣٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي الطاهر، عن ابن وهب به. انظر:

صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة،

وتحريمه بالسواد، برقم ٧٩، ١٦٦٣/٣.

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد بن برد - بضم الباء الموحدة وسكون الراء

المهملة - مات سنة ٢٧٨ هـ. وثقه الدارقطني، والذهبي، وقال النسائي: صالح. انظر:

تاريخ بغداد ٣٦٨/١، والسير ٣١١/١٣.

(٥) هو مالك بن إسماعيل النهدي مولا هم الكوفي.

(٦) هو ابن معاوية أبو خيثمة.

به إلى النبي ﷺ عام، أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته^(١) مثل الشغام، أو الشغامة، فأمر به إلى نسائه، وقال: «غَيِّروا هذا الشيب»^(٢).

١٥٥٨ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القوهستاني^(٣)، نا عبد الرحمن بن المبارك^(٤)، أنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، بنحو^(٥) حديث ابن جريج^(٦).

(١) (ك/١/٣٣٤).

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد برقم ٧٨، ٣/١٦٦٣.

(٣) القوهستاني - بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء المنقوطة من تحتها باثنتين والنون في آخرها - نسبة إلى قوهستان يعني إلى الجبال... وقوهستان المعروفة أحد أطرافها متصل بنواحي هراة بالعراق وهمذان ونهاوند وبروجرد وما يتصل بها وفي "ك" «القهستاني» بدون واو، وهو حافظ نزل بغداد ت ٢٦٧هـ انظر: تاريخ بغداد ٩/٤، والأنساب ٤/٥٦٤، واللباب ٣/٦٥، وتاريخ الإسلام ٣٩/٢٠.

(٤) العيشي البصري.

(٥) وفي "ك" بمثل.

(٦) انظر: تخريج الحديث ١٥٥٦ السابق.

باب^(١) بيان قيام المأموم مع الإمام إذا لم يكن معهما ثالث، ووقوف المرأة إذا صلت معهما، والدليل على أن المأموم إذا قام معهما آخر ليصلي معهما صبيّاً كان أو رجلاً رجع حتى يقوم مع الآخر خلف الإمام ولا يتحرك الإمام عن مقامه، وأن (الإثنين)^(٢) جماعة صبيّاً كان مع الإمام أو مدرّكاً^(٣)، وبيان إباحة الجماعة لصلاة التطوع أي حين كان.

١٥٥٩- ز- حدثنا بشر بن موسى وأبو إسماعيل قالا: نا الحميدي، نا سفيان، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: *صليت أنا ویتيم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا، وأمي أم سليم -رضي الله عنها- خلفنا^(٤).

١٥٦٠- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، نا شاذان^(٥)، ح وحدّثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر، قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) ووقع في جميع النسخ: «الاثنان» بالرفع.

(٣) أي: بالغاً.

(٤) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به. انظر:

صحيحه، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفّاً برقم ٧٢٧، ٢/٢١٢.

(٥) شاذان لقب الأسود بن عامر الشامي. انظر: نزّهة الألباب ١/٣٨٩

المختار^(١)، عن موسى بن أنس^(٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: *^(٣) أمّني رسول الله ﷺ وامرأة منا فجعلني عن يمينه والمرأة خلفنا^(٤).

١٥٦١ - حدثنا جعفر الصائغ، نا عفان، نا^(٥) شعبة

بنحوه^(٦) / (ل/١/٢١٨/أ)

١٥٦٢ - حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ورقاء، عن

محمد بن المنكدر أو سالم^(٧)، أو كليهما - شك ورقاء -، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه، ورأيت يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه^(٨).

(١) البصري.

(٢) هو موسى بن أنس بن مالك الأنصاري.

(٣) ما بين النجمين سقط من "م".

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به.

انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة...

الح برقم ٢٦٩، ٤٥٨/١.

وتعد رواية موسى عن أنس رضي الله عنه من رواية الأبناء عن الآباء.

(٥) وفي "م": «ابن» وهو خطأ.

(٦) انظر: الحديث ١٥٦٠ السابق وتخرجه.

(٧) هو ابن أبي الجعد.

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حجاج بن الشاعر، عن محمد بن جعفر

رواه محمد بن جعفر المدائني^(١)، عن ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، بلا شك^(٢).

١٥٦٣ - حدثنا الدقيقي وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: نا وهب بن جرير بن حازم^(٣)، نا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد^(٤) يحدث عن عطاء^(٥)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بعثني العباس رضي الله عنه إلى

=

المدائني، عن ورقاء، عن ابن المنكدر به - بدون شك - انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ١٩٦، ٥٣٢/١.

(١) أبو جعفر البزاز مات سنة ٢٠٦ هـ، قال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الإمام أحمد مرة: قد سمعت منه، ولكن لم أرو عنه شيئاً قط، أولاً أحدث عنه بشيء أبداً، وضعفه ابن قانع، وابن عبد البر، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين. روى له مسلم حديثاً واحداً - انظر تخريج حديث ١٥٦٢ السابق - وله شواهد كثيرة في الصحيحين، وروى له الترمذي. انظر: الضعفاء الكبير ٤/٤٤، والجرح والتعديل ٧/٢٢٢، وتاريخ بغداد ٢/٢١٦، وتهذيب الكمال ١٠/٢٥، والكاشف ٢/١٦٢، والملغني ٢/٥٦٢ مع الحاشية رقم ٥٣٥٤، والميزان ٣/٤٩٩، والتقريب، ص ٤٧٢.

(٢) انظر: الحديث ١٥٦٢ السابق وتخرجه.

(٣) «ابن حازم» لم يذكر في "ك" و"ط"، وجرير بن حازم أبو النضر البصري.

(٤) هو المكّي.

(٥) هو ابن أبي رباح.

النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة خالتي - رضي الله عنها - فبتُّ معه تلك الليلة، (فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، قال: فتوضأت، ثم قمت عن شماله، فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه) ^{(١)(٢)}.

١٥٦٤ - حدثنا سعدان بن يزيد، نا إسحاق بن يوسف، نا عبد/ ^(٣) الملك ^(٤)، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتى خالته ميمونة - رضي الله عنها - قال: فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى سقائه فتوضأ، ثم قام يصلي قال: وقمت فتوضأت، ثم قمت عن يساره، فأدارني من خلفه حتى جعلني

(١) كتب في "الأصل" على ما بين القوسين علامة الضرب هكذا «لا... إلى» وكتب في هامشها أيضا «سقط» والصواب ثبوته كما في النسخ الأخرى، وصحيح مسلم.
(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع، كلاهما عن وهب بن جرير به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ١٩٣، ٥٣١/١.

(٣) (ك/١٣٥).

(٤) هو ابن أبي سليمان مات سنة ١٤٥هـ، خت م٤، أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة بحدِيث الشفعة، قال صاحب التنقيح: وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام اه. وهو أرفع من هذه المرتبة فيستحق مرتبة ثقة ربما أخطأ والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: تهذيب الكمال ٣٩٢/١٨، ونصب الراية ١٧٣/٤ - ١٧٤، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٢٥، والميزان ٦٥٦/٢، والكاشف ٦٦٥/١، والتقريب، ص ٣٦٣.

عن يمينه^(١).

١٥٦٥- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل علينا رسول الله ﷺ - وما نحن إلا أنا^(٢) وأمي وخالتي أم حرام رضي الله عنها - فقال: «قوموا أصلي^(٣) بكم». قال: وصلى بنا في غير وقت صلاة، / (ل ٢١٨/ب) قال: فقال رجل لثابت: فأين جعل أنساً رضي الله عنه؟ قال: جعله عن يمينه، فلمّا قضى صلاته دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة. فقالت أمي: يارسول الله، خويدمك ادع الله له، فدعا لي بكل خير فكان في^(٤) آخر ما دعا قال: «اللهم، أكثر ماله وولده وبارك له فيه»^(٥).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبد الملك به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٥٣١/١، وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - تمييز المتن المحال به عن المتن المحال عليه، وذلك من فوائده والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) وفي "الأصل" «وأنا» وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": لأصلي، وفي صحيح مسلم: «فلأصلي بكم».

(٤) «في» سقطت من "ك" و"ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن هاشم بن القاسم، عن

سليمان بن المغيرة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز

الجماعة في النافلة... إلخ، برقم ٢٦٨، ٤٥٧/١.

باب^(١) بيان إباحة ترك انتظار الجماعة للصلاة إذا أخرجوها عن وقتها، وإيجاب أدائها لوقتها وإعادتها مع الجماعة إذا صلاها وحده، وينويها^(٢) تطوعاً، والترغيب في أداء صلاة^(٣) المكتوبة في المسجد^(٤) إذا فاتته في الجماعة.

١٥٦٦- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن بديل^(٥)، عن أبي العالية البراء، قال: سمعت عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب فخذَه فقال: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة؟ فصل^(٦) الصلاة لوقتها، ثم انهض، فإن كنت في المسجد حين تقام فصل معهم^(٧)».

١٥٦٧- حدثنا أبو العباس^(٨) الغزي، نا الفريابي، ح

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "م": «وينويه» وهو خطأ.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وهو صواب.

(٤) «في المسجد» سقط من "م".

(٥) بديل - بالموحدة ثم المهلمة مصغر - هو ابن ميسرة البصري. انظر: الإكمال ٢١٩/١

(٦) وفي "ك" «فصلى» وهو خطأ.

(٧) وقد أخرجه عن يحيى عن خالد عن شعبة عن بديل به انظر: صحيحه، كتاب

المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها برقم ٢٤١، ٤٤٨/١

(٨) الكنية لم تذكر في "ك" و"ط".

وحدثنا عمار وأبو أمية، قالوا: نا قبيصة، قالوا: نا سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن أبي العالية قال: أخر عبید الله بن زياد^(١) الصلاة، وقال قبيصة: كان (أمير)^(٢) من الأمراء يؤخر الصلاة فسألت عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر فقال: سألت أبا ذر رضي الله عنه فقال: سألت خليلي أبا القاسم رضي الله عنه فضرب فخذي، فقال: «صل الصلاة / (ل ١ / ٢١٩ / أ) لوقتها، فإن أدركت فصل معهم ولا تقل: إنني صليت فلا أصلي». فزاد^(٣) قبيصة «معهم»^(٤).

١٥٦٨ - حدثنا مسلم بن الحجاج ببغداد^(٥)، حدثني أبو غسان المسمعي، نا معاذ [وهو ابن هشام]^(٦)، حدثني أبي عن مطر، عن أبي العالية البراء، قال: قلت لعبد الله بن الصامت^(٧) نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فخذي ضرباً -أو ضربة-

(١) ابن أبيه.

(٢) ووقع في جميع النسخ «أميراً»، وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" و"ط": «زاد» بدون الفاء.

(٤) وقد أخرجه مسلم عن زهير عن إسماعيل عن أيوب به انظر: صحيحه، كتاب المساجد

باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها برقم ٢٤٢، ١ / ٤٤٩

(٥) «ببغداد» لم يذكر في "ك".

(٦) لم يذكر في "ك".

(٧) (ك ١ / ٣٣٦).

أوجعني، وقال: سألت أبا ذر رضي الله عنه عن ذلك، فضرب فخذي، وقال^(١):
سألت رسول الله ﷺ فقال: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم
معهم نافلة». قال: وقال [لي]^(٢) عبد الله: ذكر لي أن نبي الله ﷺ
ضرب فخذي أبي ذر رضي الله عنه^(٣).

١٥٦٩- حدثنا بكار بن قتيبة، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن
أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني
خليلي ﷺ أن أصلي الصلاة لوقتها فإذا أدركت الإمام وقد سبقك فقد
أحرزت صلاتك وإلا فهي لك نافلة^(٤).

١٥٧٠- حدثنا يوسف [بن مسلم]^(٥)، نا حجاج، حدثني شعبة،
عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، قال: قدم أبو ذر رضي الله عنه من
الشام فقال: قال^(٦) أبو ذر رضي الله عنه: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ اسمع

(١) وفي "ك" «فقال».

(٢) «لي» سقطت من "الأصل" و"م".

(٣) انظر: الحديث ١٠٥٦ السابق وتخرجه.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس،
عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير

الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام. برقم ٢٤٠، ٤٤٨/١.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) «قال» لم يذكر في "ك" و"ط".

وأطع ولو لعبد مجدّع الأطراف، وإذا طبخت قِدْرًا فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف، وصل الصلاة لوقتها، وإذا وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك، وهي لك نافلة^{(١)(٢)}. / (١/٢١٩/ب)

١٥٧١- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، أخبرني أبو عمران الجوني، قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها». فذكر^(٣) حديثه في^(٤) هذا^(٥).

١٥٧٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن الحَكِيم بن عبد الله القرشي حدثه، أن نافع بن جبير، وعبد الله بن أبي سلمة^(٦) حدثاه، أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما، عن

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: «ولا كانت لك نافلة». كما هو في الحديث ١٥٦٩ السابق.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٥٦٩ السابق وتخرجه، وانظر أيضاً صحيح مسلم كتاب البرّ والصلة والآداب، باب الوصية بالجار، والإحسان إليه برقم ١٤٣، ٢٠٢٥/٤.

(٣) وفي "ك" وذكر.

(٤) وفي "ك" و"ط" بهذا.

(٥) انظر: الحديث ١٥٧٠ السابق وتخرجه.

(٦) هو الماحشون.

حمران مولى * عثمان [بن عفان] ^(١)، عن * ^(٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر له ذنبه» ^(٣).

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) ما بين النجمين سقط من "م".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رضي الله عنها - عن أبي الطاهر ويونس بن عبد الأعلى به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه. برقم ١٣،

باب^(١) بيان إدراك صلاة الجماعة كلها إذا أدرك ركعة منها مع الإمام والدليل على إدراك^(٢) فضلها كلها.

١٥٧٣ - أخبرنا^(٣) يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا

حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٤)، نا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٦).

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (ك/١/٣٣٧).

(٣) وفي "ك" و"ط": «حدثنا».

(٤) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٥) «ابن عبد الرحمن» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد

أدرك تلك الصلاة، برقم ١٦١، ٤٢٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة برقم ٥٨٠،

٥٧/٢ مع الفتح.

وهو في الموطأ - رواية الليثي - كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة،

برقم ١٥، ١٠/١.

١٥٧٤- حدثنا جعفر بن محمد القلانسي^(١)، ومُتَّام محمد بن غالب

قالا: نا الحَجَّي^(٢) / (ل/٢٢٠/أ) نا حماد بن زيد، نا مالك بإسناده مثله^(٣).

١٥٧٥- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، نا عثمان بن سعيد بن

كثير، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أبو اليمان قالوا: أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني

أبو سلمة، أنّ أبا هريرة أخبره، أنّ النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»^(٤).

١٥٧٦- حدثنا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، ح

وحدثنا الميموني وأبو داود^(٥)، قالوا: نا محمد بن عبيد، قالوا: نا

(١) هو جعفر بن محمد بن حماد أبو الفضل الرملي القلانسي -بفتح القاف واللام ألف مع التخفيف بعدها النون المكسورة وفي آخرها السين المهملة- نسبة إلى القلانس جمع قلنسوة وعملها، قال الإمام الذهبي: صدوق عابد كبير القدر. انظر: الأنساب ٥٧١/٤، واللباب ٦٧/٣، والسير ١٠٨/١٤.

(٢) الحَجَّي -بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة- نسبة إلى حجابة بيت الله الحرام، والمنسوب أبو محمد عبد الله بن عبد الوهاب البصري. انظر: اللباب ٣٤٢/١.

(٣) انظر: الحديث ١٥٧٣ السابق وتخريجه.

(٤) انظر: الحديث ١٥٧٤ السابق وتخريجه.

(٥) هو الحراني.

عبيد الله بن عمر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وهذا ^(١) لفظ أبي معاوية، وأما محمد فقال ^(٢): «فقد أدركها كلها» ^(٣).

١٥٧٧ - حدثنا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، نا ^(٤) يونس،

عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» ^(٥).

١٥٧٨ - حدثنا بشر بن موسى، وأبو إسماعيل قالا: نا الحميدي، نا

سفيان، نا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ^(٦).

(١) وفي "ك" «هذا» بدون الواو.

(٢) وفي "ك" و"ط": «قال» بدون الفاء، وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٤/١.

(٤) وفي "ك" «أبنا».

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ١٦٢، ٤٢٤/١.

(٦) وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب ثلاثهم عن ابن عينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

١٥٧٩- *حدثنا علي بن سهل الرملي، نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١).

قال الزهري - رحمه الله تعالى -: فنرى أنّ صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعة فليضف إليها أخرى.

١٥٨٠- حدثنا أبو أيوب البهراني^(٢)، وأبو عثمان الفوزي^(٣)، قالوا:

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٤/١.

(١) ما بين النجمين سقط من "م"، وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٤/١. والوليد بن مسلم مدلس من الرابعة وقد عنعن هنا، ولكن قد تابعه ابن المبارك عن الأوزاعي به.

(٢) هو سليمان بن عبد الحميد. والبهراني - بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء وفي آخرها النون - نسبة إلى بھراء وهي قبيلة من قضاة نزل أكثرها مدينة حمص من الشام، وقد توفي سنة ٢٧٤هـ، وروى له أبو داود، وثقه مسلمة بن قاسم، وأبو علي الجياني، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يحفظ الحديث ويتنصّب، وقال النسائي: كذاب ليس بثقة ولا مأمون، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالنصب، وأفحش النسائي القول فيه. انظر: الجرح والتعديل ١٣٠/٤، والثقات ٢٨١/٨، واللباب ١٩١/١، وتهذيب الكمال ٢٢/١٢، والكاشف ٤٦١/١، والتقريب، ص ٢٥٢.

(٣) هو سلمة بن أحمد بن سليم والفوزي - بفتح الفاء وسكون الواو وفي آخرها زاي -

نا خطاب بن عثمان^(١) / (ل ١/ ٢٢٠/ ب) نا ابن جُمَيْر^(٢)، نا إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ^(٣)، قال: وأخبرني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال^(٤): قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»^(٥).

نسبة إلى فوز، قال السمعاني: وظني أنها قرية من قرى حمص، روى له النسائي وقال: لا بأس به، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: اللباب ٤٤٦/٢، وتهذيب الكمال ٢٦٣/١١، والتقريب، ص ٢٤٦.

(١) خطاب -أوله خاء معجمة وآخره باء موحدة- أبو عمر الفوزي، روى له البخاري، والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، ووثقه الدارقطني، وابن حجر. انظر: الثقات ٢٣٢/٨، والإكمال ١٦٣/٣، وتهذيب الكمال ٢٦٨/٨، والتقريب، ص ١٩٣.

(٢) هو محمد بن جُمَيْر أبو عبد الحميد الحمصي.

(٣) عَبْلَةَ -بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام- انظر: الإكمال ٣٠٧/٦، وتوضيح المشتبه ١٢٤/٦.

(٤) «قال» لم يذكر في "ك".

(٥) انظر: الحديث ١٥٧٩ السابق وتخريجه.

باب (١) الدليل على أن المصلي إذا صلى لغير القبلة وهو على يقين أنها (٢) القبلة، ثم تبين له، وهو في صلاته أنه يبني، وعلى قبول خبر المخبر الواحد.

١٥٨١ - حدثنا عمار بن رجاء، وأبو أمية قالا: نا أبو نعيم، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته نحو البيت، وأنه (٣) صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، فصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى (٤) معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت (٥).

١٥٨٢ - حدثنا سليمان بن سيف، نا حسن بن محمد بن أعين، وأبو جعفر النفيلي (٦)، قالا: نا زهير، نا أبو إسحاق، عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، قال زهير:

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (ك/١/٣٣٨).

(٣) وفي "ك" «فإنه» وهو خطأ.

(٤) وفي "م" «يصلي» وهو خطأ.

(٥) انظر: الحديث ١٢١٠ السابق وتخريجه.

(٦) هو عبد الله بن محمد.

أو^(١) أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً بمثله، وزاد وكانت يهود قد أعجبهم إذ كان يصلي إلى بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك^(٢).

١٥٨٣ - حدثنا عباس [بن محمد]^(٣) الدوري، وجعفر [بن محمد]^(٤)

الصائغ، وإبراهيم بن ديزيل، قالوا: نا عفان بن مسلم، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان، نا أسد بن موسى، قالوا: نا حماد بن سلمة

/ (ل ١/ ٢٢١/ أ) أنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ

الْمَقْدَسِ، فَنَزَلَتْ ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّسَنَّكَ قِبْلَةً﴾ الآية

[إلى قوله]^(٥) ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٦) فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

سَلَمَةَ^(٧) وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى، أَلَا إِنَّ

الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ أَسَدُ:

(١) وفي "م": «وأخواله».

(٢) انظر: الحديث ١٥٨١ السابق وتخرجه.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) «إلى قوله» سقط من "الأصل" و"م".

(٦) سورة البقرة آية، ١٤٤.

(٧) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم.

فمالوا كما هم ركوع. * وحديثهما واحد* (١)(٢).

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان به. انظر:

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

برقم ١٥، ١/٣٧٥.

باب^(١) الدليل على أن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام يجعل أولّ صلاته، وافتتاحه لصلاته^(٢)، وما يعارضه من الخبر الدال على أن ما فاتته من الصلاة هي أول صلاته، وإيجاب المشي إلى الصلاة^(٣) إذا أقيمت الصلاة^{(٤)(٥)}.

١٥٨٤ - حدثنا البرقي القاضي، نا محمد بن جعفر الوركاني^(٦)، نا

إبراهيم بن سعد، عن الزهري، ح

وحدثنا أبو داود الحارثي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن

الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم

السكينة؛ فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»^(٧).

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": «لها».

(٣) وفي "ك" و"ط": إليها.

(٤) «الصلاة» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (ك) ٣٣٩/١.

(٦) الوركاني - بفتح الواو وسكون الراء وفي آخرها النون - نسبة إلى قرية من قرى قاشان.

انظر: الأنساب ٥/٥٩٣.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن زياد الوركاني به. انظر: صحيحه،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، وسكينة،

١٥٨٥- حدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله^(١).

١٥٨٦- حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا مالك بن أنس^(٢)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه [عن النبي ﷺ] بمثله^(٣) (٤)(٥).

١٥٨٧- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حسن الأشيب، نا شيان^(٦)، ح

وحدثنا عباس / (ل ٢٢١ / ب) الدوري، نا يزيد بن هارون، أنا شيان أبو معاوية، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أبو نعيم، وعبيد الله^(٧)، قالوا: نا شيان،

والنهي عن إتيانها سعيًا برقم ١٥١، ٤٢٠/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

انظر: صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة برقم ٩٠٨، ٣٩٠/٢.

(١) انظر: الحديث ١٢٧٨ السابق وتخرجه.

(٢) «ابن أنس» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) وفي "ط" «مثله» بدون الباء.

(٥) انظر: الحديث ١٢٧٦ السابق وتخرجه.

(٦) هو النحوي.

(٧) هو ابن موسى.

قالوا^(١) عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة^(٢) رجال، فلما صلى دعاهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يارسول الله، استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما سبقتم فأتموا». حديثهم واحد^(٣).

١٥٨٨- حدثنا الصغاني، أنا عبد الله بن بكر السهمي، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثَوَّب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش عليه السكينة، فصل ما أدركت واقض ما سبقك»^(٤).

١٥٨٩- حدثنا عمار بن رجاء، نا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن

(١) هكذا في جميع النسخ، والحادثة: «قال»؛ لأن الراوي عن يحيى هنا هو شيبان وحده، ولكن المراد من الضمير الرواة عن شيبان. انظر الحديث ١٤٦٢ السابق. والله أعلم.

(٢) الجلبة - محرّكة؛ الأصوات. انظر: الصحاح ١٠١/١.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن المبارك الصوري، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا برقم ١٥٥، ٤٢١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي نعيم، عن شيبان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، برقم ٦٣٥، ١١٦/٢ مع الفتح.

(٤) انظر: الحديث ١٣١٩ السابق وتخرجه.

هشام بإسناده مثله؛ «عليكم السكينة والوقار، فصل ما أدركت واقض ما سبقك»^(١).

(١) انظر: الحديث ١٥٨٨ السابق وتخريجه.

باب^(١) بيان النهي عن الاختصار في الصلاة، وإيجاب الانتصاب^(٢)

والسكون في الصلاة إلا لصاحب العذر.

١٥٩٠ - حدثنا ابن أبي الحنين الكوفي^(٣)، نا يحيى بن يعلى بن

الحارث^(٤)، ح

وحدثنا أبو أمية، نا معاوية بن عمرو^(٥)، قالوا: نا زائدة، عن هشام،

عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً^(٦).

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "م": «انتصاب» بدون "ال" وهو خطأ.

(٣) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٤) أبو زكريا الكوفي مات سنة ٢١٦ هـ روى له الجماعة سوى الترمذي أحد الأثبات الثقات، وتفرد العجلي بقوله فيه: ضعيف، عبد الرحمن أرفع منه. ولم يتابعه على قوله هذا أحد. انظر: تاريخ الثقات ص ٤٧٦، وتهذيب الكمال ٤٦٦/٣٢ - ٤٨٠.

(٥) أبو عمرو الأزدي.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن الحكم بن موسى القنطري، عن عبد الله بن المبارك، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد وأبي أسامة ثلاثهم عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الاختصار في الصلاة برقم ٤٦، ٣٨٧/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة برقم ١٢٢٠ ١٠٦/٣ مع الفتح.

١٥٩١- حدثنا عمار بن رجاء، نا حسين الجعفي، عن زائدة^(١)،
عن هشام، عن محمد، عن^(٢) أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن
يصلي الرجل مختصراً^(٣). / (ل ٢٢٢/١ أ)

١٥٩٢- حدثنا الصغاني، ومهدي بن الحارث، قالا: نا محمد بن
بَكَّار^(٤)، نا خالد بن عبد الله^(٥)، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين،
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً
ووضع يده على خاصرته^(٦).

١٥٩٣- حدثنا أبو عمر الإمام، نا عَصَام بن سيف^(٧)، نا
أبو جعفر الرازي^(٨)، عن قتادة، ح

وقد بين المصنف - رحمه الله تعالى - معنى الاختصار بعد ثلاثة أحاديث وانظر أيضاً
غريب الحديث ٣٠٨/١ - ٣١٠.

(١) (ك ٣٤٠/١).

(٢) وفي "م": «ابن» وهو خطأ.

(٣) انظر: الحديث ١٥٩٠ السابق وتخريجه.

(٤) هو أبو عبد الله مولى الهاشميين البغدادي.

(٥) لعله الطحان الواسطي.

(٦) انظر: الحديث ١٥٩٠ السابق وتخريجه.

(٧) هو الحراني لم أقف له على ترجمة.

(٨) قيل: اسمه عيسى بن أبي عيسى، وقيل: عيسى بن عبد الله، وهو مروزي الأصل سكن
الري، وقيل: كان متجره إلى الري فنسب إليها، مات في حدود الستين، بخ ٤، وثقه

وحدثنا أبو أمية، نا خَلَفُ بن الوليد^(١)، نا أبو جعفر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى^(٢) رسول الله ﷺ أن يصلي أحدنا مختصراً^(٣).

قال أبو عوانة - رحمه الله تعالى -: أبو جعفر هذا هو الرازي، عن هشام، وهو معروف، وعن قتادة غريب، وأرجو أن يكون لقتادة صحيح^(٤). والاختصار يقال: أن يضع يده في خصره هكذا.

١٥٩٤ - حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح^(٥) الزعفراني

ابن سعد، وأبو حاتم، وابن عمار الموصلي، وغيرهم، وضعفه أبو زرعة، والنسائي، وابن حبان من قبل سوء حفظه، وقال ابن معين: ثقة وهو يغلط فيما يروى عن مغيرة بن مقسم، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة. انظر: الطبقات ٢/٢٦٧، والتاريخ ٢/٦٩٩، وأبو زرعة الرازي ٢/٤٤٣، وسنن النسائي ٣/٢٥٨، والجرح والتعديل ٦/٢٨١، والمجروحين ٢/١٢٠، وتهذيب الكمال ٣٣/١٩٢، والتقريب، ص ٦٢٩.

(١) أبو الوليد العتكي بغدادى سكن مكة.

(٢) وفي "ك" و"ط": «نهانا».

(٣) انظر: الحديث ١٥٩٠ السابق وتخرجه.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: أن يكون لقتادة صحيحاً، وأبو جعفر الرازي معروف بالرواية عن قتادة، ولكن لم أقف على من أخرج هذا الحديث من طريقه عن قتادة غير المصنف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) «ابن الصباح» لم يذكر في "ك" و"ط".

ويوسف بن مسلم، ويحيى بن أبي طالب، قالوا: نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان^(١)، أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنّ عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أنّ النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيراً^(٢) من صلاته وهو جالس^(٣).

١٥٩٥ - حدثنا الدارمي وإبراهيم بن مرزوق^(٤)، قالوا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، بإسناده مثله، ذكر الدارمي عن أبي عاصم حرفين في الحديث زيادة^(٥).

١٥٩٦ - حدثنا الحسن بن عفان وعيسى بن أحمد، قالوا: نا ابن

نمير^(٦)، ح

وحدثنا أبو داود الحارثي، نا محاضر، قالوا: نا الأعمش، ح
وحدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع،
عن تميم بن طرفة، قال: حدثني جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - قال:

(١) المكي قاضيه.

(٢) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - «كثير» بالرفع.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله كلاهما

عن حجاج بن محمد به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز

النافلة قائماً وقاعداً... الخ برقم ١١٦، ٥٠٦/١.

(٤) وفي "ك" و"ط": «حدثنا إبراهيم بن مرزوق والدارمي».

(٥) انظر: الحديث ١٥٩٤ السابق وتخريجه.

(٦) هو عبد الله بن نمير.

دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعي^(١) أيدينا، فقال: «ما لي^(٢) أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنّها / (ل ١ / ٢٢٢ ب) أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة». هذا لفظ [حديث]^(٣) وكيع، وأما حديث ابن نمير فقال: خرج علينا بنحو معناه، ومحاضر قال: «ما لي أراكم عزيزين^(٤)»^(٥).

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «رافعوا أيدينا».

(٢) «لي» سقط من "م".

(٣) «حديث» سقطت من "الأصل" "م".

(٤) أي: متفرقين.

(٥) انظر: الحديث ١٤٢١ السابق وتخرجه.

باب^(١) بيان معارضة بين^(٢) الخبر الدال على أنه على الإباحة لا على الحتم، والترغيب في طول القنوت^(٣).

١٥٩٧- حدثنا علي بن حرب الطائي^(٤)، وشعيب بن عمرو
الدمشقي، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني
لأتأخر عن صلاة الصبح ممّا يطوّل^(٥) بنا فلان، فقال النبي ﷺ: «إنّ
منكم منقّرين، فأيكّم أمّ الناس^(٦) فليخفف، فإن فيهم الضعيف،
والمريض، وذو^(٧) الحاجة»^(٨).

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) «بين» لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) (ك ١/٣٤١).

(٤) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٥) أي: بسبب تطويله

(٦) وفي "ك" و"ط" «للناس».

(٧) هكذا في جميع النسخ: وتوجيهه أنّه عطف على موضع اسم «إن» قبل دخولها، أو هو

استئناف. انظر: الفتح ١/١٨٦.

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن أبي عمر عن سفيان به، انظر:

صحيحه، كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١/٣٤١ وأخرجه

البخاري رحمه الله تعالى عن محمد بن كثير، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب

العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره برقم ٩٠، ١/١٨٦.

١٥٩٨- حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد بإسناده مثله. وزاد؛ فما رأيته غضب في موعظة^(١) قطّ غضبه يومئذ، ثم قال، بمثله^(٢).

١٥٩٩- حدثنا الصغاني، وعمار وعلي بن حرب، ومحمد بن إسحاق البكائي، قالوا: نا يعلى^(٣)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال^(٤): جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة ممّا يطيل بنا فلان، قال: فغضب رسول الله ﷺ غضباً ما رأيته غضب قط أشدّ منه، ثم قال: «أيها الناس إن^(٥) فيكم^(٦) منفريّن، فمن أمّ الناس فليجوّز، فإن فيهم^(٧) الضعيف وذو الحاجة^(٨)»^(٩).

(١) وفي "ك" و"ط" «موعظته».

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١/٣٤١.

(٣) هو ابن عبيد الطنافسي.

(٤) «قال» لم يذكر في «الأصل» و"م".

(٥) «إن» سقطت من "م".

(٦) وفي "ك" و"ط": «منكم».

(٧) وفي "ك": «فيكم». وفي "ط": «منكم».

(٨) وفي "ك" و"ط": «ذا الحاجة».

(٩) انظر: الحديث ١٥٩٧ السابق وتخريجه.

١٦٠٠- حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، نا عمرو بن عثمان بن موهب^(١)، عن موسى بن طلحة / (ل ٢٢٣/١ أ) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أُمِّ قَوْمِكَ، وصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الضعيف والكبير، وذو^(٢) الحاجة، فإذا صليت لنفسك فصل كيف شئت»^(٣).

١٦٠١- حدثنا علي بن حرب، نا يعلى ومحمد ابنا عبيد، ح وحدثنا عمار، نا محمد بن عبيد، ح وحدثنا حمدان بن علي، نا أبو نعيم، قالوا: نا عمرو بن عثمان بإسناده مثله بمعناه، زاد علي «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»، ولم يذكروا «فإذا صليت لنفسك فصل كيف شئت»^(٤).

(١) هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب.

(٢) في "ك" و"ط": «وذا الحاجة».

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف

الصلاة في تمام، برقم ١٨٦، ٣٤١/١.

(٤) انظر: الحديث ١٦٠٠، السابق وتخريجه. وزيادة علي بن حرب في الحديث «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» صحيحه، فقد أخرجه أبو داود برقم ٥٣١،

والنسائي برقم ٦٧١، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه به، وحماد من الذين سمعوا من

سعيد قبل الاختلاط. والله سبحانه وتعالى أعلم. وانظر نهاية الغتباط ص ١٢٩.

١٦٠٢- حدثنا أبو سعيد البصري^(١)، نا يحيى القطان، نا عمرو بن عثمان، حدثني موسى بن طلحة أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه حدثه أن نبي الله ﷺ أمره أن يؤم قومه، ثم قال: «من أمّ قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والكبير، والمريض، وذو^(٢) الحاجة، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»^(٣).

١٦٠٣- حدثنا الصغاني، أنا^(٤) شاذان، ح وحدثنا عباس/^(٥) بن محمد^(٦)، نا شابة قالاً: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حدث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة^(٧).

١٦٠٤- حدثنا السلمي ومحمد بن مهمل، ومحمد بن إسحاق بن

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور المعروف بكُزَيْزَان.

(٢) في "ك" و"ط": «وذا الحاجة».

(٣) انظر: الحديث ١٦٠٠ السابق وتخرجه.

(٤) وفي "ك" و"ط": «ثنا».

(٥) (ك/١/٣٤٢).

(٦) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثني وابن بشار كلاهما عن

محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة

بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ١٨٧، ٣٤٢/١.

الصباح (الصنعانيان)^(١)، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه السلام (ل/٢٢٣/ب) رسول الله ﷺ: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف، وفيهم السقيم، فإن^(٢) قام وحده فليصل صلاته^(٣) ما شاء». وقال بعضهم: «فليطوّل ما شاء»^(٤).

١٦٠٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليطوّل ما شاء»^(٥).

(١) وفي "الأصل" و"م": «الصنعانيين» وهو خطأ.

(٢) وفي "ك" و"ط": «وإن».

(٣) «صلاته» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر:

صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ١٨٤،

٣٤١/١. وهو في مصنف عبد الرزاق، برقم ٣٧١٢، ٣٦٢/٢.

(٥) وفي "ك" و"ط" «رسول الله».

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن

الحزامي، عن أبي الزناد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف

الصلاة في تمام برقم ١٨٣، ٣٤١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر:

١٦٠٦- حدثنا أبو يوسف القلوسي^(١)، نا محمد بن عبد الله

الأنصاري، ح

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني، نا عبد الوهاب بن عطاء،
قالا: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي،
فأتجوّز في صلاتي ممّا أعلم من وجْدٍ^(٢) أمّه من بكائه»^(٣).

صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣،
١٩٩/٢.

وهو في الموطأ . رواية الليثي . كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة
برقم ١٣، ١٣٤/١.

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري القلوسي -بضم القاف واللام بعدهما واو
وسين مهملة- نسبة إلى القلوس وهي حبال السفن، مات سنة ٢٧١هـ وثقه
الخطيب، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات ٢٨٦/٩، وتاريخ
بغداد ٢٨٥/١٤، واللباب ٥٢/٣، والسير ٦٣١/١٢.

(٢) الوجد -بفتح الواو وسكون الجيم- يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً، وكلاهما سائغ
هنا، والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به. انظر: شرح النووي ١٤٠/٤.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن منهل الضرير، عن يزيد بن زريع،
عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في
تمام برقم ١٩٢، ٣٤٣/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن يزيد بن زريع به. انظر:
صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي برقم ٧٠٩، ٢٠٢/٢.

١٦٠٧- حدثنا عثمان بن خُرّزاد^(١)، نا عبد السلام بن

مطهر^(٢)، ح

وحدثنا جعفر الصائغ، نا عاصم بن علي، قالوا: نا جعفر بن سليمان الضُّبَعي، نا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي وهو في الصلاة مع أمّه، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة^(٣).

فيه دليل أنّ النبي ﷺ كان يقرأ بالسور^(٤) الطوال وأنّه كان يقرأ في ركعة سورة تامة.

١٦٠٨- حدثنا الصغاني، نا خلف^(٥)، نا غندر، نا شعبة، عن

عبد العزيز بن صهيب، قال: / (ل ١/ ٢٢٤/ أ) سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه

وعبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن زريع ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. انظر: نهاية الاغتباط ص ١٣٩.

(١) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرّزاد.

(٢) مطهر - بفتح الطاء المهملة وفتح الهاء - الأزدي البصري. انظر: الإكمال ٢٠١/٧.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن جعفر بن سليمان به.

انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم

١٩١، ٣٤٢/١.

(٤) وفي "ك" «بالسورة» وهو خطأ.

(٥) هو خلف بن سالم المخرمي.

قال: كان رسول الله ﷺ يُجَوِّزُهُمَا وَيَكْمَلُهُمَا، يعني^(١)/ تخفيف الصلاة^(٢).

١٦٠٩- حدثنا الصغاني، وابن أبي الدنيا، قالا: نا عبيد الله يعني ابن عمر^(٣) القواريري، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يجوز الصلاة ويتم^(٤).

١٦١٠- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام^(٥).

١٦١١- * حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، نا ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ من أخف

(١) (ك/١/٣٤٣).

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه عن خلف بن هشام، وأبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ١٨٨، ٣٤٢/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها برقم ٧٠٦، ٢٠١/٢.

(٣) «ابن عمر» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) انظر: الحديث ١٦٠٨ السابق وتخريجه.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ١٨٩، ٣٤٢/١.

الناس صلاة في تمام*^(١).

١٦١٢- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي بمكة، نا عبد الله بن أبي بكر العتكي^(٢)، نا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً [كان]^(٣) أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام^(٤).

١٦١٣- حدثنا عمار [بن رجاء]^(٥)، نا الجعفي، حدثنا زائدة، عن المختار، عن أنس رضي الله عنه قال: ما صليت مع أحد أتم صلاة وأوجز من النبي ﷺ^(٦).

١٦١٤- حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُقير^(٧)،

(١) ما بين النجمين سقط من "م"، وانظر الحديث ١٦١٠ السابق وتخريجه.

(٢) العتكي - بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوقها وفي آخرها كاف - نسبة إلى العتيك وهو بطن من الأزدي، والمنسوب مات سنة ٢٢٤هـ، بخ، قال أبو حاتم: صدوق صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ١٨/٥، والثقات ٣٣٦/٨، واللباب ٣٢٢/٢، وتهذيب الكمال ٣٤٨/١٤، والتقريب، ص ٢٩٧.

(٣) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٤) انظر: الحديث ١٦١٠ السابق وتخريجه.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) انظر: الحديث ١٦١٠ السابق وتخريجه.

(٧) المصري توفي سنة ٢٧٣هـ، وعقير - بالمهملة والفاء مصغر - ضعفه ابن حبان، وابن

نا أبي^(١)، نا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس [بن مالك]^(٢) رضي الله عنه أنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمه^(٣). (ل/١/٢٢٤/ب)

عدي. انظر: المجروحين ٦٧/٢، والكمال ٤١٢/٣، والإكمال ٢٢٦/٦، والميزان ٩/٣، واللسان ١٢٤/٤، والتقريب، ص ٢٤٠.

(١) هو: سعيد بن كثير بن عفير وقد ينسب إلى جده، توفي سنة ٢٢٦هـ، خ م قد س، وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن عدي، وقال أبو حاتم: لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس، وضعفه الجوزجاني، وقد ردّ ابن عدي على الجوزجاني في تضعيفه سعيداً، وقال: سعيد عند الناس صدوق ثقة، ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" وقال: أحد الثقات والأئمة له ما ينكر، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عالم بالأنساب وغيرها...، ولم يكثر عنه البخاري اهـ. وكذلك مسلم. انظر: ابن الجنيدي ص/٣٦١، وأحوال الرجال ص ١٥٧، والجرح والتعديل ٥٦/٤، والكمال ٤١١/٣، وعلل الدارقطني ١٨٦/١، ورجال صحيح مسلم ٢٥٣/١، والميزان ١٥٥/٢، وهدي الساري ص ٤٠٦، والتقريب، ص ٢٤٠.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر أربعتهم، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، برقم ١٩٠، ٣٤٢/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند

١٦١٥- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: ما صليت خلف أحد أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكانت صلاة أبي بكر رضي الله عنه مقاربة، فلما كان عمر رضي الله عنه مدّ في الفجر^(١).

بكاء الصبي برقم ٧٠٨، ٢/٢٠١ مع الفتح.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن نافع العبدي، عن بهز، عن حماد به. أنظر صحيحه كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام برقم ١٩٦، ١/٤٣٣.

وفي رواية المصنف - رحمه الله - التصريح بأن حماداً هو ابن سلمة وذلك من فوائده.

باب^(١) بيان رفع اليدين في افتتاح الصلاة قبل التكبير بحذاء منكبيه، وللركوع، ولرفع رأسه من الركوع، وأنه لا يرفع بين السجدين.

١٦١٦- حدثنا عبد الله بن أيوب المَخَرَّمي^(٢)، وسعدان بن نصر، وشعيب بن عمرو في آخرين قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما -وقال بعضهم: - حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع/^(٣) رأسه من الركوع، ولا يرفعهما، -وقال بعضهم: - ولا يرفع بين السجدين. والمعنى واحد^(٤).

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن أيوب بن صبيح المخرمي -بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة وفي آخرها ميم- نسبة إلى المخرم وهي محلة ببغداد، مات سنة ٢٦٥هـ، قال ابن أبي حاتم: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ١١/٥، رقم ٥٣، واللباب ١٧٨/٣، والسير ٣٥٩/١٢.

(٣) (ك/٣٤٤).

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير ستهم عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود برقم ٢١، ٢٩٢/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس،

١٦١٧- حدثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي، عن ابن عينة بنحوه، ولا يفعل ذلك بين السجدين^(١).

١٦١٨- حدثنا أبو داود^(٢)، نا علي^(٣)، نا سفيان، قال^(٤): نا الزهري، قال: أخبرني سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بمثله^(٥).

١٦١٩- حدثنا الصائغ بمكة، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، أخبرني سالم، عن أبيه، [قال]^(٦): رأيت رسول الله ﷺ، مثله^(٧).

١٦٢٠- حدثنا الربيع، نا الشافعي أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب الزهري^(٨)، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، / (ل/٢٢٥/أ) وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما

عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، برقم ٧٣٦، ٢/٢١٩ مع الفتح.

(١) انظر: الحديث ١٦١٦ السابق وتخريجه.

(٢) هو الحارثي.

(٣) هو ابن المديني.

(٤) «قال» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) انظر: الحديث ١٦١٧ السابق وتخريجه.

(٦) «قال» لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٧) انظر: الحديث ١٦١٦ السابق وتخريجه.

(٨) «الزهري» لم يذكر في "ك" و"ط".

وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١).

١٦٢١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعائي^(٢)، أنا عبد الرزاق، أنا^(٣) ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... الخ برقم ٢٢، ٢٩٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء برقم ٧٣٥، ٢١٨/٢.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم ١٦، ٧٥/١، دون قوله: «وإذا كبر للركوع» قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: هكذا رواه يحيى، عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، وذكرهم، ثم قال: ورواه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن المبارك في آخرين عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب ثم قال: وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إلى الركوع في هذا الحديث إنما أتى من مالك وهو الذي كان ربما وهم فيه لأن جماعة حفاظاً رواوا عنه الوجهين جميعاً. والله أعلم. انظر: التمهيد ٢١٠/٩-٢١٢.

(٢) هو الدبري.

(٣) في "ك" و"ط": «أخبرني».

حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر^(١)، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود^(٢).

١٦٢٢- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بإسناده بنحوه، وفيه: رفع يديه ثم كبر^(٣).

(١) وللرفع هنا ثلاث هيئات، تارة بعد التكبير، وتارة قبله، وتارة معه وكلها ثابتة وصحيحة، والحق العمل بها، تارة بهذه وتارة بهذه وتارة بهذه. لأنه أتم في اتباعه عليه الصلاة والسلام. انظر: الفتح ٢/٢١٨، وصفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٧، وتام المنة ص ١٧٣.

(٢) انظر: الحديث ١٦٢٠ السابق وتخرجه، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٥١٨، ٦٧/٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن حجين بن المثنى، عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... الخ برقم ٢٣، ٢٩٢/١.

تنبيه:

يوجد في "الأصل" و"م" هنا ما يلي: «محمد بن الليث، نا عبد الله بن عثمان، نا ابن المبارك، عن يونس، مثل حديث عقيل، وقال فيه أيضاً: رفع يديه ثم كبر. كتب إلي الحسن بن سفيان، نا حبان بن موسى، أنا ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، قال: وكذا يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وحين رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده». ولكن قد كتبت عليه في

١٦٢٣- حدثنا أبو محمد يحيى بن إسحاق بن سافرى وأحمد بن الوليد الفحام^(١)، قالوا: نا زكريا بن عدي، أنا ابن المبارك، عن يونس ومعمّر، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن أبي حفصة^(٢)، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا / (ل/١/٢٢٥/ب) افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع،

"الأصل" علامة الضرب على أوله وآخره هكذا «لا...إلى».

(١) هو أبو بكر أحمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام -بفتح الفاء وتشديد الحاء المهملة وفي آخره الميم- نسبة إلى بيع الفحم، مات سنة ٢٧٣هـ وثقه الخطيب البغدادي. انظر: تاريخ بغداد ١٨٨/٥، والأنساب ٣٤٨/٤، والعبر ٥١/١-٥٢، والسير ٩٣/١٣، وتوضيح المشتبه ٤٥/٩، وشذرات الذهب ١٦٤/٢.

(٢) واسم أبي حفصة ميسرة، أبو سلمة البصري روى له البخاري ومسلم، والنسائي، وثقه ابن معين، وقال مرة: صويلح ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف، ووثقه أيضا أبو داود وقال: غير أن يحيى القطان لم يكن له فيه رأى، وقال ابن المديني: ليس به بأس، وضعفه النسائي، والفسوي، وغيرهما. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ، وهو من أصحاب الزهري المشهورين أخرج له البخاري حديثين من روايته عن الزهري توبع فيهما وعلّق له غيرهما. اهـ وأخرج له مسلم أيضا حديثين توبع فيهما. انظر: صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز ٦٥٢/٢، وكتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي برقم ٣٣٣، ٩٤٨/٢، والتاريخ ٥١١/٢، وتاريخ الدارمي ص ٤٤ و ص ٢١٣، والمعرفة والتاريخ ٥١/٣، والضعفاء والمتروكين ص ٢٣٥، ورجال صحيح مسلم ٢٠٨/٢، وتهذيب الكمال ٨٥/٢٥، وهدي الساري ص ٤٣٨، والتقريب، ص ٤٧٦.

ولا يفعل ذلك بين السجدين^{(١)(٢)}.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن عبد الله بن قهزاد، عن سلمة بن سليمان، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع... الخ برقم ٢٣، ١/٢٩٢.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع برقم ٧٣٦، ٢/٢١٩.

(٢) في "ك": «بلغت سماعاً بقراءتي سمع عبد الله المقدسي وجماعة، كتبه الحسن اللحمي. بلغت سماعاً بقراءتي من أوله إلى ههنا على أبي الفضائل محمد بن أبي الغناء بن سالم بن يوسف بن صاعد الشافعي... إجازة من الشيخين أبي بكر القاسم بن الصفار، وأبي المظفر عبد الرحيم بن السجزي بسندهما فيه، والقاضي الأجل سديد الدين عبد الله بن أحمد المقدسي صح ذلك وثبت في مجالس، آخرها في بعض شهور سنة تسع وستين وستمائة بالمدرسة... بالقرب من الحانقاة التي للصوفية. كتبه الحسن بن علي بن عيسى بن الحسن اللحمي، عرف بابن الصيرفي - غفر الله تعالى له، ولطف به - حامداً مصلياً مسلماً».

باب^(١) ذكر الأخبار المتضادة للباب^(٢) الذي قبله في رفع اليدين المبينة^(٣) أن رفع اليدين بعد التكبير بحذاء الأذنين، والخبر الذي يدل على أنها على الإباحة.

١٦٢٤- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا الليث بن سعد^(٤)، عن عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث^(٥)، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتين^(٦) من الجلوس^(٧).

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) كانه ضمّن اللام معنى «مع» فلذلك قال: المتضادة

(٣) وفي "ك" و"ط" «البيّنة».

(٤) وفي "ك" و"ط": «ليث».

(٥) المخزومي المدني.

(٦) (ك ١/٣٤٥).

(٧) وفي صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - من المثنى بعد الجلوس.

(٨) وقد أخرجه - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن حجين، عن الليث به. انظر:

١٦٢٥- حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ^(١) صالح، عن ابن شهاب، أنّ أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره، أنّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، فذكر مثله ^(٢).

١٦٢٦- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، نا علي بن عيَّاش ^(٣)، ح وحدثنا أبو أمية، نا أبو اليمان، قالوا: أنا شعيب، عن الزهري بحديثه فيه ^(٤).

١٦٢٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، نا ^(٥) عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم.

صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده برقم ٢٩، ٢٩٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن بكير، عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود برقم ٧٨٩، ٢٧٢/٢.

(١) «عن» سقطت من "م".

(٢) انظر: الحديث ١٦٢٤ السابق وتخريجه.

(٣) عيَّاش أبو الحسن الحمصي البكاء.

(٤) انظر: الحديث ١٦٢٤ السابق وتخريجه.

(٥) وفي "ك" و"ط": «أبنا».

وذكر حديثه فيه^(١) / (ل ١/٢٢٦/أ).

١٦٢٨ - حدثنا الحسين بن بهان^(٢)، نا سهل بن عثمان^(٣)، نا عبد الرحيم بن سليمان^(٤)، وعقبة بن خالد^(٥)، ح وحدثنا أحمد بن ملاعب، نا ابن الأصبهاني^(٦)، نا عبد الرحيم بن سليمان قالوا: عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد وصلى^(٧)، ورسول الله ﷺ في ناحية، وفيه - قال: علمني يارسول الله، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة فكبر»، وهذا لفظ عبد الرحيم، وكذا رواه ابن نمير وأبو أسامة^(٨).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... الخ برقم ٢٨، ١/٢٩٣، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٤٩٦، ٢/٦٢.

(٢) قال الأمير ابن مأكولا - رحمه الله تعالى -: وأما بيهان - أوله باء مكسورة معجمة بواحدة وياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها - فهو الحسين بن بيهان، شيخ عسكري مشهور وقيل فيه بهان بغير ياء. انظر: الإكمال ١/٢٥١، ٧/٢٨٢، والمشتبه ٩/٢٥.

(٣) أبو مسعود العسكري نزيل الري.

(٤) أبو علي المروزي الكتاني.

(٥) هو أبو مسعود السكوني الكوفي.

(٦) هو أبو جعفر محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي.

(٧) وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم «فصلى» بالفاء.

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة

١٦٢٩- حدثنا أبو الحسن الميموني رحمه الله والصغاني، قالا: نا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء^(١)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

١٦٣٠- حدثنا مسلم بن الحجاج، نا يحيى بن يحيى، نا خالد بن عبد الله^(٣)، عن خالد^(٤)، عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحوريث رضي الله عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه

وعبد الله بن نمير. وعن ابن نمير، عن أبيه كلاهما عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها برقم ٤٦، ٢٩٨/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن نمير به. انظر: صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام برقم ٦٢٥١، ٣٨/١١.

- (١) هو أوس بن عبد الله البصري.
- (٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس كلاهما عن حسين المعلم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به... الخ برقم ٢٤٠، ٣٥٧/١.
- (٣) هو أبو الهيثم الواسطي الطحان.
- (٤) هو الحذاء.

من الركوع/ ^(١) رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا ^(٢).

١٦٣١- حدثنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا معاذ بن هشام الدستوائي، نا أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يجعلهما حيال أذنيه ^(٣)، وربما قال: حذاء أذنيه، وإذا ^(٤) ركع فعل

(١) (ك/١/٣٤٦).

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع... الخ برقم ٢٤، ٢٩٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن إسحاق الواسطي، عن خالد بن عبد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع. برقم ٧٣٧، ٢/٢١٩.

(٣) وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وعلى ذلك فلا تعارض بين الحديثين حيث إنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا أحياناً وذاك أحياناً أخرى، وحكي عن الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه كان يجمع بين الحديثين وكان يقول: إنما اختلف الحديث في هذا من أجل الرواة، وذلك أنه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين، واسم اليد يجمعهما، فروى هذا قوم، وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين. والله أعلم. انظر: معالم السنن ١/٤٦٢، وشرح النووي ٤/٧٤، والفتح ٢/٢٢١، وصفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٧، وحاشية السندي ٢/٤٥٩.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط": «فإذا» بالفاء.

مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك^(١).

١٦٣٢- حدثنا أبو قلابة، نا عبد الصمد بن عبد الوارث،

وأبو الوليد، ح / (ل ٢٢٦/١ ب)

وحدثنا أبو أمية، نا أبو الوليد، كلاهما، عن شعبة، عن قتادة، عن

نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ

الصلاة رفع يديه حذو أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وهذا^(٢) لفظ أبي قلابة^(٣).

١٦٣٣- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، نا آدم، نا شعبة، بإسناده

مثله^(٤).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة، عن

قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين

مع تكبيرة الإحرام... الخ برقم ٢٥، ٢٩٣/١.

(٢) وفي "ك" و"ط": «هذا» بدون الواو.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن

سعيد، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين

حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... الخ برقم ٢٦، ٢٩٣/١. وفتادة مدلس وقد

عنن في هذا الحديث، ولكن قد ورد الحديث عند المصنّف من طريق شعبة عنه، وقد

قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة ومنهم قتادة، وهذا من فوائده.

(٤) هو ابن يحيى.

١٦٣٤- ز- حدثنا الصائغ بمكة، نا عفان، نا همام^(١)، أنا قتادة

بإسناده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود^(٢).

(١) انظر: الحديث ١٦٣٢ السابق وتخرجه.

(٢) إسناده حسن، والحديث صحيح أخرجه النسائي - رحمه الله تعالى - عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: سننه كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود برقم ١٠٨٤، ٥٥٢/٢، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم برقم ١٦١١ بلفظ «ولا يرفعها بين السجدين»، لأنه ناف، وهذا مثبت، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الفتح ٢٢٣/٢، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي ٤١/٢، وتمام المنة ص ١٧٢، وصفة صلاة النبي ﷺ ص ١٤٠.

باب (١) بيان التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع (٢).

١٦٣٥- حدثنا الدبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٣) قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد بعد ما يفرغ من الركوع، وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود، وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين، كبر، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الآخرين، فإذا (٤) سلم قال: والذي نفسي بيده إنني لأقربكم شهاً برسول الله ﷺ يعني صلاته، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا (٥).

١٦٣٦- حدثنا (٦) [إسحاق] (٧) الدبري، أنا عبد الرزاق، عن ابن

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": «في كل رفع وخفض».

(٣) «ابن عبد الرحمن» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط": «فلما سلم»، وفي المصنف: «وإذا سلم».

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس،

عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل

خفض ورفع في الصلاة... الخ برقم ٣٠، ٢٩٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به.

انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب يهوى بالتكبير حين يسجد برقم ٨٠٣،

٢/٢٩٠، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٤٩٥، ٦١/٢.

(٦) في "الأصل" و"م": وحدثنا.

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

جريح، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم^(١)، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلبه من الركعة، وذكر حديثه في هذا^(٢).

جمعهما عبد الأعلى^(٣)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر وأبي سلمة^{(٤)(٥)} ورواه^(٦) / (ل ١/ ٢٢٧/ أ) عبد العزيز^(٧) الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يكبر كلما خفض ورفع^(٨).

(١) (ك ١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: الحديث ١٦٢٧ السابق وتخرجه.

(٣) هو ابن عبد الأعلى السامي البصري.

(٤) وقد أخرج روايته البيهقي. انظر: سننه كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره،

٦٧/٢، وقد تابعه عند البخاري أبو اليمان عن شعيب، عن الزهري به. انظر: تخرج

الحديث ١٦٣٥ السابق.

(٥) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) وفي "ك" و"ط" «رواه».

(٧) «عبد العزيز» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف هنا عن قتيبة بن سعيد، عن

يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات

التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... الخ برقم ٣٢، ٢٩٤/١.

١٦٣٧- حدثنا إسماعيل القاضي، والصغاني، قالوا: نا سليمان بن

حرب، نا حماد بن زيد، ح

وحدثنا محمد بن شاذان، نا المعلى^(١)، نا حماد بن زيد، نا

غيلان^(٢) بن جرير، عن مطرف رضي الله عنه قال: صليت أنا وعمران بن حصين

رضي الله عنه صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان^(٣) إذا سجد كبر، وإذا

رفع كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، قال: فلما انصرفنا

أخذ عمران رضي الله عنه بيدي، فقال: لقد صلى بنا^(٤) هذا صلاة محمد ﷺ، أو

قال: ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ.

١٦٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، نا الوليد بن

مسلم، نا أبو عمرو، قال: وحدثني يحيى بن أبي كثير أنّ أبا سلمة

حدثه، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يكبر في الصلاة كلما خفض

(١) وهو ابن منصور الرازي.

(٢) غيلان - بغين معجمة مفتوحة - الأزدي البصري، انظر: الإكمال ٣١/٧، وتوضيح

المشتبه ٤٤٧/٦.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - : «فكان».

(٤) «بنا» سقطت من "ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، وخلف بن هشام كلاهما عن

حماد بن زيد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض

ورفع في الصلاة، ... الخ برقم ٣٣، ٢٩٥/١.

ورفع رأسه، قلت: يا أبا هريرة ما هذه الصلاة؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ^(١).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... الخ، برقم ٣١، ٢٩٤/١، وقد سقط هذا الحديث من "م".

باب الدليل على أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

١٦٣٩- حدثنا أبو جعفر الحارثي، نا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ويختم الصلاة بالتسليم^(١).

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- مطولاً عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر، وعن إسحاق ابن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، كلاهما عن حسين المعلم به. انظر: الحديث ١٦٢٩ السابق وتخرجه.

باب بيان^(١) إباحة الالتحاف بثوبه بعد تكبيرة الافتتاح، ووضع يده اليمنى على اليسرى، والدليل على أن النبي ﷺ كان يغطي يديه في صلاته ويخرجهما إذا كبر، (ل/٢٢٧/ب) وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه قبل ما يقول^(٢): سمع الله لمن حمده.

١٦٤٠ - حدثنا معاوية بن صالح، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وعثمان بن خرزاد، والصغاني، قالوا: نا عفان، نا همام^(٣)، نا محمد بن جُحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل^(٤)، عن علقمة بن وائل^(٥)، ومولى

(١) «بيان» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" «قوله».

(٣) هو ابن يحيى.

(٤) الحضرمي، مات سنة ١١٢ هـ أحد الثقات إلا أنه لم يسمع من أبيه، بل ولم يدرك أباه فقد ولد بعده بستة أشهر، ذكر ذلك ابن معين، والبخاري، وابن حبان وغيرهم، وضعف المزني، والعلائي القول بولادته بعد موت أبيه، بدليل ما روى عنه نفسه أنه قال: كنت لا أعقل صلاة أبي، فلو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول، ولكن ذكر الحافظ ابن حجر بأن البزار قد نص على أن القائل: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار. اهـ. ولم يخرج مسلم لعبد الجبار إلا عن أخيه علقمة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: التاريخ ٣٤٠/٢، والتاريخ الكبير ١٠٦/٦، ١٠٧، والثقات ١٣٥/٤، وتهذيب الكمال ٣٩٣/١٦، والمغني ٣٦٧/١، والكاشف ٦١٢/١، وجامع التحصيل ص ٢٦٧، وتهذيب ٩٥/٦، والتقريب، ص ٣٣٢.

(٥) الحضرمي روى له مسلم والأربعة، وثقه ابن سعد، والعجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان

لهم^(١) أئهما^(٢) حدثاه عن أبيه وائل بن حجر^(٣) أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ووصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع

في الثقات، وحكى العسكري، عن ابن معين، أنه قال: إنه لم يسمع من أبيه، واعتمده الحافظ في التقریب فقال: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. اهـ ولكن الصواب ثبوت سماعه من أبيه، فقد صرح بالتحديث عن أبيه عند مسلم في القسامة برقم ١٦٨٠، وعند النسائي في التطبيق برقم ١٠٥٤، وقد نص البخاري، والترمذي، وابن حبان عن سماعه من أبيه، وأما ما جاء بأن الترمذي سأل البخاري عن سماع علقمة من أبيه، فقال إنه ولد بعد موت أبيه بسنة أشهر فإنه وهم، فإن البخاري - رحمه الله تعالى - إنما قال ذلك في حق أخيه عبد الجبار كما في التاريخ الكبير. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الطبقات ٣١١/٦، والتاريخ الكبير ٤١/٧، وتاريخ الثقات ص ٣٤١، وجامع الترمذي ٤٦/٤، برقم ١٤٥٤، والعلل الكبرى ٥٤٢/١، والثقات ٢٠٩/٥، وتهذيب الكمال ٣١٢/٢٠، والمغني ٤٤٢/٢، والتعليق على الكاشف ٣٤/٢، والتعليق على السير ٥٧٤/٢، والتهذيب ٢٣٩/٧، والتقریب مع التعليق عليه ص ٣٩٧.

(١) وقد نص الإمام المزي - رحمه الله تعالى - على عدم تسمية. انظر: تهذيب الكمال ٤٢١/٣٠.

(٢) (ك) ٣٤٨/١.

(٣) حجر - بضم المهملة وسكون الجيم ثم راء - انظر: المشتبه ص ٢١٨، وتوضيحه ١٢٥/٣.

(٤) وفي "ك" و"ط": «رسول الله ﷺ».

أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما وكبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه^(١).

١٦٤١- ز- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه، عن أبي حازم بن دينار^(٢)، عن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى^(٣) في الصلاة.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن عفان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سترته... برقم ٥٤، ٣٠١/١.

(٢) «ابن دينار» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى برقم ٧٤٠، ٢٢٤/٢.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: أجمع موضع الوضع من الذراع، وفي حديث وائل رضي الله عنه عند أبي داود، والنسائي: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى»، وقد روى ابن خزيمة وغيره من حديث وائل رضي الله عنه أنه وضعهما على صدره... وروى أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف. اهـ. وقال الشيخ الألباني -حفظه الله-: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له... انظر: سنن أبي داود وكتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة برقم ٧٢٧، ٤٦٦/١، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة برقم ٨٨٨، ٤٦٣/١، وابن خزيمة برقم ٤٧٨، ٤٨٠، ٢٤٢/١، ٢٤٣، والفتح ٢٢٥/٢، وصفة الصلاة ص ٨٨.

باب بيان^(١) ما يقال في السكّنة بين تكبيرة^(٢) الافتتاح والقراءة، والدليل على أن جميع ما بين في هذا الباب من القول على الإباحة، وكذلك الاستعاذة، وأن هذه السكّنة في الركعة الأولى دون سائرهما.

١٦٤٢ - حدثنا عمار بن رجاء، نا حبان بن هلال، ح
وحدثنا الصغاني، أنا^(٣) أحمد بن إسحاق الحضرمي^(٤)، قال: نا
عبد الواحد بن زياد، نا عمارة بن القَعْقَاع بن شبرمة^(٥) الضبي، نا
أبو زرعة بن عمرو بن جرير^(٦)، قال: قال^(٧) أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله
ﷺ إذا كَبَّر في الصلاة سكت إسكّاة، قال: أحسبه قال: هنيئة^(٨) بين

(١) «بيان» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": «لتكبيرة الافتتاح» وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" و"ط": «ثنا».

(٤) هو أبو إسحاق أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله.

(٥) شبرمة - بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة - والضبي - بفتح الضاد المعجمة

وتشديد الباء الموحدة - نسبة إلى ضبة بن أد. انظر: الباب ٢/٢٦١، وتبصير المنتبه،

٧٦٩/٢، والتقريب، ص ٤٠٩.

(٦) الكوفي اختلف في اسمه ف قيل: هرم، وقيل عمرو، وقيل: غير ذلك. انظر: تهذيب

الكمال ٣٣/٣٢٣.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - «قال عن أبي هريرة رضي الله عنه»،

وفي صحيح البخاري - رحمه الله تعالى - قال: «حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه».

(٨) هنيئة - بالنون تصغير هنة - وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنيهة، أي قليلاً من

التكبير والقراءة، قال: قلت: يارسول الله، أرايت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم، باعد بيني / (ل ١/ ٢٢٨/ أ) وبين خطيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم، نَقِّنِي من خطيائي^(١) كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطيائي بالماء والثلج والبرد»^(٢).

١٦٤٣ - حدثنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا جرير بن^(٣) عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هنيهة^(٤)

الزمان. انظر: الصحاح ٢٥٣٦/٦، والنهاية ٢٧٩/٥، وشرح النووي ٢٤٥/٥، والفتح ٢/ ٢٢٩.

(١) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم، وفي صحيح البخاري: «من الخطايا». (٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبيرة، برقم ٧٤٤، ٢/ ٢٢٧. وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) وفي "ط": «عن» وهو خطأ.

(٤) وفي "م" «هنيئة».

قبل أن يقرأ، قلت: بأبي أنت وأمي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي» بمثله (بالثلج والماء والبرد) / (١) (٢)

١٦٤٤ - حدثنا أبو داود السجزي، نا أحمد بن أبي شعيب (٣)، نا محمد بن فضيل، عن عمارة، [بن القعقاع] (٤)، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول [فيه] (٥) فذكر بمعناه (٦) بمثله (٧).

١٦٤٥ - حدثني أحمد بن سهل هو ابن مالك (٨)، عن محمد بن

(١) (ك/١/٣٤٩).

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن جرير به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم ١٤٧، ١/٤١٩.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب: مسلم الحارثي.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) «فيه» لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٦) «بمعناه» لم يذكر في "ك" و"ط" وهو الأولى.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير كلاهما عن ابن فضيل به. انظر: الحديث ١٦٤٣ السابق وتخريجه، وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السكنة عند الافتتاح برقم ٧٨١، ١/٤٩٣.

(٨) وقد ترجم له الذهبي في "تاريخ الإسلام" [وفيات (٢٩١-٣٠٠)] ص ٤٩ ولم يذكر

سهل بن عسكر^(١)، نا يحيى بن حسان^(٢)، نا عبد الواحد بن زياد، عن
عمارة، نا أبو زرعة، نا أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا نهض في
الركعة الثانية استفتح (بالحمد لله)^(٣)، ولم يسكت^(٤).

١٦٤٦- حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عفان، نا حماد بن
سلمة، أنا ثابت وقتادة وحميد^(٥)، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل في
الصف، وقد حفزه^(٦) النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً
فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته / (ل ١/ ٢٢٨/ ب) قال: «أيكم

فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) أبو بكر البخاري.

(٢) التميمي.

(٣) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح مسلم، وفي "الأصل" و"م": «الحمد لله» بدون الباء.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - معلقاً فقال: «وحدثت عن يحيى بن حسان».

انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام
والقراءة، برقم ١٤٨، ١/ ٤١٩.

وقد وصل المصنف ما علقه مسلم. رحمه الله تعالى، ويعدّ ذلك من فوائده.

(٥) وفي "الأصل" و"م": «عن حميد» وهو خطأ.

(٦) يقال: حفزه يحفزه من حد ضرب إذا دفعه من خلفه، قال النووي - رحمه الله تعالى -:

أي ضغطه لسرعته. انظر: غريب الحديث ٢٣٨/ ٤، والصحاح ٨٧٤/ ٣، والنهاية

٤٠٧/ ١، وشرح النووي ٢٤٦/ ٥، وتاج العروس ١١١/ ١٥.

المتكلم بالكلمات؟ فأرم^(١) القوم فقال: «أيكم المتكلم بها»^(٢)؟ فأرم^(٣) القوم، فقال: «أيكم المتكلم، فإنه لم يقل بأساً»، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس، فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر^(٤) ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها» وزاد حميد: «*إذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل*»^(٥) ما أدرك وليقض ما سبقه^(٦).

١٦٤٧- حدثنا أبو داود السجزي، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، بإسناده مثله، إلا أنه ذكر مرة: «أيكم المتكلم بالكلمات فإنه لم يقل بأساً»^(٦).

(١) "فأرم": -بفتح الراء وتشديد الميم أي سكت. انظر: الصحاح ١٩٣٧/٥، والنهاية ٢٧٦/٢، وشرح النووي ٢٤٧/٥.

(٢) وفي "ط": «بالكلمات».

(٣) وفي "ك" و"ط" «اثنا عشر» بالألف وهو خطأ.

(٤) ما بين النجمين سقط من "م".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن عفان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم ١٤٩، ٤١٩/١، بدون زيادة حميد، وقد سبقت في حديث ١٣١٩ السابق.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث رقم ١٦٤٦ السابق وتخريجه، وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم ٧٦٣، ٤٨٥/١، ووقع هنا في "ك" و"ط" العبارة التالية: آخر الجزء السادس من أصل أبي المظفر (بن) السمعاني -رحمه الله تعالى.

١٦٤٨ - حدثنا الصغاني، نا عبید الله بن عمر^(١)، نا یزید بن زریع، نا الحجاج بن أبي عثمان الصواف، حدثني أبو الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كذا وكذا؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله^(٢)، قال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء».

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(٣).

١٦٤٩ - حدثنا محمد بن كثير الحراني^(٤)، نا أبو المعافى^(٥)، أنا

(١) هو القواريري.

(٢) (ك/١/٣٥٠).

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم ١٥٠، ١/٤٢٠.

(٤) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير يلقب بلؤلؤ مات سنة ٢٦٧هـ. وثقه النسائي، وابن حجر وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال ٧/٢٧، والسير ١٢/٦٠٥، والتقريب، ص ٥١٣.

(٥) هو: محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة الحراني مات سنة ٢٤٣هـ، روى له النسائي، وقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ٩/١٠٥، والمعجم المشتمل الترجمة ٩٨٥، وتهذيب الكمال ٢٦/٦٠٢، والكاشف ٢/٢٢٩، والتقريب، ص ٥١٢.

محمد بن سلمة^(١)، عن أبي عبد الرحيم^(٢)، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة^(٣)، عن عون بن عبد الله بإسناده نحوه، إلا أنه قال فيه: قال رجل: أنا يانبي الله، قال: «لقد ابتدرها اثنا عشر ألف ملك»^(٤).

١٦٥٠- حدثنا أبو داود السجستاني، نا عبيد الله بن معاذ، نا

أبي^(٥)، نا عبد العزيز بن أبي / (ل ١/ ٢٢٩/ أ) سلمة، عن عمه الماحشون بن أبي سلمة^(٦)، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع^(٧)، عن

(١) الحراني وسلمة - بفتح اللام - انظر: الإكمال ٤/ ٣٣٤.

(٢) هو خالد بن أبي يزيد الحراني خال محمد بن سلمة الحراني.

(٣) أبو عبد الله الكوفي الأعمى.

(٤) انظر: الحديث ١٦٤٨ السابق وتخريجه، وقد أخرجه أيضاً النسائي - رحمه الله تعالى - عن أبي المعافى محمد بن وهب به. انظر: سننه كتاب الافتتاح باب القول الذي يفتتح به الصلاة برقم ٨٨٤، ٤٦١/ ٢، وإسناده صحيح وعنده، «اثنا عشر ملكاً».

(٥) وفي "ك" و"ط" «حدثني».

(٦) هو يعقوب بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة دينار، ويقال: ميمون. أبو يوسف الماحشون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة - مات بعد ١٢٠ هـ روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، وقال سمي بالماحشون هو وولده، وقال الذهبي: هو بالفارسية المورّد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وله في الكتب الستة وقلما روى ولم يضعف، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الطبقات ٥/ ٣٤٦، والتاريخ الصغير ١/ ٢٩٣، والثقات ٥/ ٥٥٤، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٣٣٦، والسير ٥/ ٣٧٠، والتقريب، ص ٣٥٧، وص ٦٠٨.

(٧) المدني مولى النبي ﷺ، وكان كاتب علي رضي الله عنه. انظر: التقريب، ص ٣٧٠.

علي * بن أبي طالب رضي الله عنه *^(١)، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثني عمي الماحشون بن عبد الله بن أبي سلمة^(٢)، عن عبد الرحمن الأعرج^(٣)، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح

وحدثنا أبو أمية، نا روح^(٤)، نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أنا الماحشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، ح

وحدثنا الصغاني، نا سريح بن النعمان، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل^(٥)، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" وذكر «ابن» بين الماحشون وعبد الله خطأ، وفي "ك" و"ط" ومسند الطيالسي: «حدثني عمي الماحشون عبد الله بن أبي سلمة» وهو خطأ أيضاً لأن الماحشون عبد الله بن أبي سلمة إنما هو والده، وعمه يعقوب بن أبي سلمة الماحشون، ثم إن والده، عبد الله بن أبي سلمة أكبر من عبد الرحمن الأعرج، ولم يعرف بالرواية عنه، فالصواب عن عمه يعقوب بن أبي سلمة الماحشون كما هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) «الأعرج» لم يذكر في "ط".

(٤) هو ابن عبادة.

(٥) هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني.

وعن عمه الماحشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر *ح [وحدثنا] ^(١) حنبل [بن إسحاق] ^(٢)، نا أبو غسان ^(٣)، نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماحشون، نا عمي الماحشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي * بن أبي طالب عليه السلام * ^(٤)، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة كبر. وذكر الحديث * ^(٥) ^(٦)، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين» ^(٧)، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت

(١) في "الأصل" «حدثنا».

(٢) الزيادة من "ك" و"ط"، وهو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد ابن عم الإمام أحمد وتلميذه.

(٣) هو مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي الكوفي ابن بنت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.

(٤) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) «وذكر الحديث» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) ما بين النجمين موقعه من "الأصل" بعد هذا الحديث وكونه هنا أنسب كما في بقية

النسخ لقوله في آخر الحديث: «وهذا لفظ أبي غسان...» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧) قال الشيخ الألباني -حفظه الله-: هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها وأنا من المسلمين، والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة، وقد جاء ما يدل على ذلك فعلى المصلي أن يقول: «وأنا أول المسلمين» ولا حرج عليه، لأن ذلك ليس اخباراً عن

ربي، وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت/ ^(١)، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، ليك وسعديك، والخير كله في يديك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري، ومخي، وعظامي/ (ل/٢٢٩/١ ب) وعصي»، وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه فصوّره، فأحسن صورته ^(٢)، فشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» وإذا سلّم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، والمؤخر، لا إله إلا أنت».

نفسه، وإنما اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام الذي اقتدى بأبيه إبراهيم عليه السلام مع إمكان أن يكون المعنى أيضاً بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به. انظر: صفة الصلاة ص ٩٢، وتمام المنة ص ١٧٥.

(١) (ك/٣٥١/١).

(٢) وفي سنن أبي داود: «وصوره فأحسن صورته وشق سمعه، وبصره، وتبارك الله».

وكل واحد من هؤلاء حدّث بحديثه في هذا، وهذا لفظ أبي غسان، وعبيد الله بن معاذ^(١)، وتابع سريج بن النعمان، عن عبد الله بن الفضل وعمه الماجشون جميعاً أحمد بن خالد الوهبي^(٢).

١٦٥١- ز- حدّثنا يوسف بن سعيد^(٣) بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة^(٤) قال: «وجهت

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي النضر كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٢٠٢، ٥٣٦/١.

وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم ٧٦٠، ٤٨١/١. ومسنند الطيالسي ص ٢٢، والرواة يزيد بعضهم على بعض الحرف والشيء في هذا الحديث وقد أشار إلى ذلك محمد بن يحيى الذهلي. انظر: صحيح ابن خزيمة ٢٣٦/١.

(٢) وقد أخرج روايته ابن خزيمة عن شيخه الذهلي عنه به. انظر: صحيحه برقم ٤٦٣، ٢٣٦/١.

(٣) «ابن سعيد» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) فهذه اللفظة مقيّدة لرواية مسلم المطلقة، وإذا كان هذا الدعاء مشروعاً في الفريضة ففي النافلة من باب أولى، نصّ على ذلك الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - انظر: تمام المنة ص ١٧٥، وصفة الصلاة ص ٩٣.

وجهي للذي فطر السموات والأرض خيفاً، وما أنا من المشركين [إنَّ] ^(١) صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي، لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت سبحانك / (ل ١ / ٢٣٠ أ) وبحمدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي، لا يغفر الذنوب إلا أنت، اهْدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها إنَّه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والمَهْدِي مَنْ هَدَيْتَ، وأنا بك وإليك / ^(٢)، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». وكان النبي ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، وكان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد لك ^(٣) سمعي، وبصري، ومخِّي، وعظامي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين». وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة،

(١) ما بين المعقوفتين أضفته من ابن حبان والبيهقي.

(٢) (ك ١ / ٣٥٢).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن البيهقي: «خشع».

قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض،
وملء ما شئت من شيء بعد»^(١).

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه ابن حبان، والدارقطني، من طريق يوسف بن مسلم، وأخرجه عبد الرزاق، وأبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي كلهم من طريق موسى بن عقبة به. انظر: مصنف عبد الرزاق برقم ٢٥٦٧، ٧٩/٢، وسنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم ٧٦١، ٤٨٤/١، وصحيح ابن خزيمة برقم ٤٦٤، ٢٣٦/١، وصحيح ابن حبان برقم ١٧٧١، ٦٨/٥، وسنن الدارقطني ٢٩٧/١، وسنن البيهقي ٣٣/٢.

باب^(١) بيان صفة الصلاة التي إذا استعملها المصلي كانت صلاته جائزة، والصفة التي إذا أداها بتلك الصفة لم يكن مصلياً وكان عليه الإعادة.

١٦٥٢ - حدثنا عمر بن شبة النميري^(٢)، نا يحيى بن سعيد، عن
عبيد الله بن^(٣) عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن
أبي هريرة رضي الله عنه، ح

وحدثنا أبو داود السجزي، نا القعني، نا أنس بن عياض، ح
قال: وحدثنا^(٤) ابن المثنى، نا^(٥) يحيى بن سعيد، كلاهما^(٦)،
/ (ل ١ / ٢٣٠ ب) عن عبيد الله - وهذا لفظ ابن المثنى - قال: حدثني
سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل
المسجد، فدخل رجل فصلى ولم يتم الركوع والسجود، فسلم على
رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ قال^(٧): «ارجع فصل فإنك لم تصل».

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) وفي "ط" عن وهو خطأ.

(٤) وفي "ك" «وحدثني».

(٥) وفي "ك": «حدثني».

(٦) «كلاهما» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وفي "ط": «وقال» بالواو.

فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي يعثك بالحق ما أحسنُ غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً^(١)، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلواتك^(٢) كلها»^(٣).

(١) (ك/١٣٥٣).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي الصحيحين وسنن أبي داود، «صلاتك بالإنفراد». قال الإمام الدارقطني -رحمه الله تعالى-: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: "عن أبيه" ويحيى حافظ، فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. اهـ.

وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: لكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ؓ ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين... انظر: جامع الترمذي ١٠٤/٢، برقم ٣٠٣، والفتح ٢٧٧/٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٢٩٨/١، ٤٥. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم ٧٩٤،

[و] ^(١) قال القعني عن أنس بن عياض، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وقال فيه في آخره: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت ^(٢) من صلاتك». وقال فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء».

١٦٥٣- حدثنا هلال بن العلاء، نا عبد الله بن جعفر ^(٣)، عن عيسى بن يونس ^(٤)، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بحديثه في هذا ^(٥).

١٦٥٤- ز- حدثنا الأحمسي، نا وكيع، والمحاربي ^(٦)، قالوا: نا الأعمش، ح

وحدثنا سعدان بن يزيد، نا محمد بن ربيعة ^(٧)، وعبيد الله بن موسى،

٢٧٦/٢. وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٨٥٥، ٥٣٣/١.

(١) الزيادة من بقية النسخ.

(٢) وفي "ك" و"ط" وسنن أبي داود: «انتقصته» بالهاء.

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي.

(٤) هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) انظر: الحديث ١٦٥٢ السابق وتخرجه.

(٦) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي.

(٧) الكلأبي ابن عم وكيع الكوفي.

قالا: نا الأعمش، عن عمار^(١)، عن أبي معمر، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ / (ل ١/ ٢٣١/ أ): «لا تُجزئ صلاة لا يقيم فيها صلّبه في الركوع والسجود»^(٢).

١٦٥٥ - ز - حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، وعبيد الله^(٣)، قالوا: نا الأعمش، عن عمار بن عمير، بإسناده مثله^(٤).
قال أبو عوانة - رحمه الله تعالى -: أبو معمر اسمه عبد الله بن سَخْبَرَة^(٥).

(١) عمار - بضم العين المهملة مخففا - وهو ابن عمير - بالتصغير - الكوفي. ثقة ثبت.
انظر: الإكمال ٢٧١/٦، والتقريب، ص ٤٠٨.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه الطبراني، والدارقطني، وابن خزيمة، كلهم من طريق وكيع، وأبي معاوية به. وأخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية به. وأخرجه أبو داود، وابن حبان من طريق شعبة، عن الأعمش به. وقال الدارقطني: هذا إسناده ثابت صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلّبه في الركوع والسجود برقم ٨٥٥، ٥٣٣/١، وجامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلّبه في الركوع والسجود برقم ٢٦٥، ٥١/٢، وصحيح ابن خزيمة برقم ٥٩١، ٥٥٥، ٣٠٠/١، وصحيح ابن حبان برقم ١٨٩٣، ٢١٨/٥، والمعجم الكبير ٢١٤/١٧ برقم ٥٨٣، وسنن الدارقطني ٣٤٨/١.

(٣) هو ابن موسى.

(٤) انظر: الحديث ١٦٥٤ السابق وتخرجه، وأخرجه أيضا الطبراني من طريق يعلى بن عبيد. انظر: المعجم الكبير برقم ٥٨٥، ٢١٤/١٧. ووقع في "ك" و"ط" «يمثله».

(٥) سَخْبَرَة - بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة والراء - انظر: توضيح المشتبه ٦٦/٥. وانظر أيضا حديث رقم ١٤٢٦ السابق.

١٦٥٦- ز- حدثنا^(١) العباس بن محمد^(٢)، نا يحيى بن أبي بكير، نا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله^(٣).

١٦٥٧- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير^(٤)، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم انصرف فقال: «يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه؛ إني -والله- لأُبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي»^{(٥)(٦)}.

(١) وفي "الأصل": «وحدثنا» بالواو.

(٢) هو الدوري.

(٣) إسناده لا ينزل عن مرتبة الحسن لذاته، وقد أخرجه البيهقي من طريق عباس بن محمد، به. وقال: تفرد به يحيى بن أبي بكير. انظر: السنن الكبرى ٢/٨٨-٨٩.

(٤) أبو محمد الكوفي.

(٥) بهامش "ك" «بلغ علي بن محمد الميداني قراءة على سيدنا قاضي القضاة -أيده الله تعالى- في المجلس العاشر، والله الحمد».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها برقم

**باب^(١) بيان إيجاب^(٢) الانتماء بالإمام في الصلاة، وحظر مبادرته^(٣)،
وحظر صلاته^(٤) وحظر صلاة المأموم قائماً إذا صلى الإمام قاعداً،
* وإيجاب الصلاة قياماً إذا صلى قائماً*^(٥)، وإباحة الإيماء والإشارة
في الصلاة، وتكبير المأموم بالجهر ليسمع الناس تكبير الإمام.**

١٦٥٨ - حدثنا شيخان الرَّمْلِي / (ل ٢٣١/١ ب)، وزكريا بن يحيى بن
أسد المروزي^(٦)، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت
أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سقط النبي ﷺ من فرس فجَحَشَ^(٧) شقه
الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فصلى بنا قاعداً، فصلينا قعوداً، فلما
قضى الصلاة قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَ بِهِ، فَإِذَا كَبُرَ/ ^(٨) فَكَبَرُوا،
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) «إيجاب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) وفي "ك" و"ط" «بادرته» وهو خطأ. الحظر: المنع.

(٤) «وحظر صلاته» لم يذكر في "ك" و"ط"، وهو تكرار لما بعده.

(٥) ما بين النجمين سقط من "ك" و"ط".

(٦) صاحب ابن عيينة يعرف بذكره.

(٧) الجَحَش - سحج الجلد، يقال أصابه شيء فجَحَشَ وجهه أي خدشه، والخدش قشر

الجلد. انظر: الصحاح ٩٩٧/٣، والنهاية ٢٤١/١، والفتح ١٧٨/٢.

(٨) (ك ٣٥٤/١).

الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون^(١).

١٦٥٩- حدثنا الصائغ بمكة، نا الحميدي، نا سفيان، قال: سمعت الزهري، وحدثنا أنه سمع أنساً رضي الله عنه فذكر مثله^{(٢)(٣)}.

١٦٦٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله، قالوا: أنا ابن وهب، أخبرني يونس، ومالك، والليث أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي كريب سندهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام برقم ٧٧، ٣٠٨/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن علي بن عبد الله، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب يهوى بالتكبير حين يسجد برقم ٨٠٥، ٢/٢٩٠.

(٢) في "ك" و"ط" «بمثله».

(٣) انظر: الحديث ١٦٥٨ السابق وتخرجه.

أجمعون»^(١).

١٦٦١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، قال: أخبرني أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سقط من فرس^(٢) فجحش شقه الأيمن. وساق الحديث بطوله^(٣)، وليس فيه زيادة^(٤) يونس، وذكر الحديث^(٥)^(٦).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به. وعن قتيبة، عن ليث به. وعن ابن أبي عمر، عن معن بن عيسى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٣٠٨/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٩، ١٧٣/٢. وهو في الموطأ - رواية الليثي - برقم ١٦، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، ١٣٥/١، وليس في رواياتهم «فلا تختلفوا عليه» وسيأتي التنبيه عليه في آخر الحديث ١٦٦٢، إن شاء الله تعالى.

(٢) هكذا في "د:" والمصنف، وفي "ك" و"ط:" «فرسه».

(٣) «بطوله» لم يذكر في "ك" و"ط:".

(٤) وهي جملة «فإذا صلى قائما فصلوا قياماً».

(٥) بهامش "ك": «بلغ في العاشر على الشيخ حسن الصقلي - نفع الله به - بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه بني أخته، وصهره».

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٩١، ٣٠٨/١. وهو في

١٦٦٢ - حدثنا^(١) الصغاني، وأبو أمية، قالوا: أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، حدثني أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركب فرساً فحشش شقه الأيمن. فذكر مثل حديث ابن وهب بطوله إلا أنه قال: «ربنا لك الحمد» وقال معمر: «ولك الحمد» وقال مالك: «ربنا لك الحمد»^(٢)،^(٣) وليس في رواياتهم: «لا تختلفوا»^(٤) عليه» إلا (في)^(٥) حديث ابن وهب عن مالك / (ل ٢٣٢/١) والليث، ويونس، وابن سمعان^(٦)، وأرى هذه

=

مصنف عبد الرزاق برقم ٤٠٧٨، ٤٠٧٩، ٤٦٠/٢، وفيه: «فحشش شقه الأيمن»، وفي صحيح البخاري قال سفيان بن عيينة حفظت من الزهري «شقه الأيمن» فلما خرجنا قال ابن جريج: «ساقه الأيمن»، قال الحافظ ابن حجر: رواية ابن جريج ليست مصحفة لموافقة رواية حميد لها، وإنما هي مفسرة لمحلّ الخدش من الشق الأيمن لأن الخدش لم يستوعبه... انظر: الفتح ١٧٨/٢، ٢٩٢.

(١) وفي "ك" و"ط": «وحدثنا».

(٢) قال النووي - رحمه الله تعالى -: قد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبخذفها في قوله: «ربنا ولك الحمد» وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر... انظر: شرح النووي ٩٢/٤.

(٣) انظر: الحديث ١٦٦٠ السابق وتخريجه، وأخرجه أيضا البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي اليمان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم ٧٣٢، ٢١٦/٢.

(٤) (ك ٣٥٥/١).

(٥) ما بين القوسين سقط من "ك" و"ط".

(٦) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان أبو عبد الرحمن المدني روى له ابن ماجه

=

الزيادة من رواية ابن سمعان^(١).

١٦٦٣- حدثنا الربيع بن سليمان، نا أسد بن موسى، ح

وحدثنا الصغاني، نا أبو النضر، ح

وحدثنا أبو أمية، عن الحسن بن موسى، عن الليث، عن ابن شهاب

بحديثهم فيه^(٢).

١٦٦٤- حدثنا أبو الأزهر، نا عبد الله^(٣) بن غدير، ح

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أنس بن عياض، قالوا: نا

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ

صلى في مرضه وهو جالس، فصلى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم أن

متروك. انظر: تهذيب الكمال ٥٢٦/١٤، والكاشف ٥٥٣/١، والتقريب، ص ٣٠٣.

(١) والأمر كما قال المصنف - رحمه الله تعالى - فقد أخرجها ابن عبد البر بسنده، عن ابن

وهب، عن يونس، ومالك، والليث، وابن سمعان به، ثم قال: وقوله في هذا الحديث:

«فلا تختلفوا عليه» ليس في الموطأ ولا رواه بهذا الاسناد عن مالك غير ابن وهب،

وابنه يحيى بن مالك، وأبي علي الحنفي، والله أعلم. اهـ. وإنما هذه الجملة معروفة من

رواية معمر، عن همام، وأبي الزناد، عن الأعرج كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. به. أخرجها

البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، انظر: صحيح البخاري كتاب الأذان باب إقامة

الصف من تمام الصلاة برقم ٧٢٢، ٢/٢٠٨، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب

اتمام المأموم بالإمام برقم ٨٦، ١/٣٠٩، والتمهيد ١٣٠/٦-١٣٢.

(٢) انظر: الحديث ١٦٦٠ السابق وتخريجه.

(٣) «عبد الله» لم يذكر في "ك" و"ط".

اجلسوا، فلما قضى صلاته قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(١).

١٦٦٥- حدثنا عبد الرحمن بن محمد البصري، نا يحيى [بن سعيد]^(٢) القطان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أن الناس دخلوا على رسول الله ﷺ وهو مريض فصلى بهم جالساً، فصلوا قياماً، فأومأ إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال لهم: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا»^(٣).

١٦٦٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام، بمثل حديث ابن نمير ليس في حديثهم «وإذا صلى قائماً

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن ابن نمير به. وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٨٣، ٣٠٩/١. وفي رواية المصنف تمييز المتن المحال به عن المتن المحال عليه وذلك من فوائده -رحمه الله تعالى-.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٨٢، ٣٠٩/١.

فصلوا قياماً»، وهو في حديث يحيى^(١) القطان^(٢).

١٦٦٧- حدثنا ابن أبي مسرة، نا المقرئ، نا الليث بن سعد، ح
وحدثنا الحارث بن أبي أسامة، نا يونس بن محمد، نا الليث بن
سعد، ح

وحدثنا الخراز^(٣) بدمشق، نا مروان^(٤)، نا الليث، عن أبي الزبير، عن
جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: اشتكى رسول الله
ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر ﷺ يكبر
ويسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فرآنا قياماً،
فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلّم قال: «إن كدتم آناً

(١) «يحيى» لم يذكر في "ط".

(٢) انظر: الحديث ١٦٦٤ السابق وتخرجه، وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن
عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إتما جعل
الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٨، ١٧٣/٢.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس
برقم ١٧، ١٣٥/١.

(٣) الخراز -بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وفي آخرها زاي- نسبة إلى خرز
الجلود كالقرب والسطائح وغيرها، وهو أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف المُرِّي
الدمشقي، ولم أقف له على جرح أو تعديل. انظر: الإكمال ١٨٦/٢، واللباب
٤٢٩/١، والسير ٤١٩/١٣، وتوضيح المشتبه ٣٤٤/٢.

(٤) هو ابن محمد الطاطري.

تفعلون^(١) فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا^(٢)، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً^(٣).

١٦٦٨ - حدثنا أبو داود السجستاني، نا قتيبة [بن سعيد]^(٤)،

ويزيد بن خالد^(٥)، ح

وحدثنا ابن أبي رجاء، نا شعيب بن حرب^(٦)، قالوا: نا الليث^(٧)، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه بحديثهم في هذا المعنى^{(٨)(٩)}.

١٦٦٩ - حدثنا حامد بن سهل الثغري^(١٠)، نا محمد بن

(١) وفي صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - «لتفعلون».

(٢) (ك) (٣٥٦/١).

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، وعن محمد بن ربح، كلاهما عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم ٨٤، ٣٠٩/١.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) هو يزيد بن خالد بن يزيد بن مؤهب.

(٦) هو أبو صالح المدائني نزيل مكة.

(٧) وفي "ك" و"ط": «ليث» بدون "ال".

(٨) وفي "ك" و"ط": «بنحوه» بمعناه.

(٩) انظر: الحديث ١٦٦٧ السابق وتخرجه، وهو في سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود برقم ٦٠٦، ٤٠٥/١.

(١٠) الثغري - بفتح الثاء المنقوطة بثلاث من فوقها وسكون الغين المعجمة والراء المهملة - نسبة إلى الثغر وهو المواضع القريبة من الكفار يربط المسلمون بها، أو يكون بلدة هي

سعيد [بن] ^(١) الأصبهاني، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ^(٢)، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا، ثم ذكر نحو حديث الليث ^(٣).

١٦٧٠- ز- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «الإمام (أمير) ^(٤)، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً» ^(٥).

آخر بلاد المسلمين. وحامد هذا وثقه الدارقطني، وتوفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: الأنساب ٥٠٧/١، سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١١٥، وتاريخ بغداد ١٦٧/٨، وتوضيح المشتبه ٥٦٨/١.

(١) «ابن» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) الرؤاسي -بضم الراء وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهلمة- نسبة إلى رؤاس وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر، والمنسوب هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن. انظر: الباب ٤٠/٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٨٥، ٣٠٩/١.

(٤) في جميع النسخ «أمين»، والتصويب من مسند الحميدي ومصنف عبد الرزاق. والله أعلم.

(٥) إسناده صحيح، وهو في مسند الحميدي برقم ٩٥٨، ٤٢٥/٢، وأخرجه الحميدي

١٦٧١- حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خَلِيٍّ^(١)، نا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه [قال]^(٢)، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٣).

١٦٧٢- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالوا: نا

أيضاً، وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. انظر: مسند الحميدي ٤٢٥/٢، رقم ٩٥٩، والمصنف برقم ٤٠٨٣، ٤٦٢/٢.

(١) هو محمد بن خالد بن خلي -بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة، وتشديد الياء آخر الحروف- الحمصي، وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٢٤٤/٧، والمعجم المشتمل، الترجمة ٨٠٨، والإكمال ١١٣/٢، وتهذيب الكمال ١٣٧/٢٥، وتوضيح المشتبه ٣٨٩/٢، والتقريب، ص ٤٧٦.

(٢) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن أبي الزناد به، انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام برقم ٨٥، ٣٠٩/١، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي اليمان، عن شعيب به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم ٧٣٤، ٢١٦/٢.

أبو داود، ح

وحدثنا أبو حميد / (ل ٢٣٣/١ أ) نا حجاج قالوا: نا شعبة، عن
 يعلى بن عطاء^(١)، قال: سمعت أبا علقمة^(٢)، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه
 يقول: قال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد
 عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد
 عصاني، إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال:
 سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول
 أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه، قال: ويهلك
 قيصر فلا يقصر بعده ويهلك كسرى فلا كسرى بعده، وكان يتعوذ من
 خمس؛ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا، وفتنة الممات،
 وفتنة المسيح الدجال»./^(٣) حديثهما واحد، وفي حديث أبي داود: وإذا
 قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه إذا وافق
 قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر للعبد ما مضى من ذنبه. وسائر
 حديثهم واحد^(٤).

(١) العامري ويقال له الليثي أيضاً. انظر: التقريب، ص ٦٠٩.

(٢) هو المصري مولى بني هاشم، وذكر المزي بأن ابن عدي قال: اسمه: مسلم بن يسار.

انظر: تهذيب الكمال ١٠١/٣٤، والمقتنى ٤٠٤/١، وتحفة الأشراف ٨٧/١١.

(٣) (ك ٣٥٧/١).

(٤) هذا الحديث قد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بثلاثة أسانيد إلى أبي هريرة رضي الله عنه

١٦٧٣- حدثنا أبو فَرَوَةَ الرَّهَّاءِيُّ^(١)، نا محمد بن عبيد، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن لا نبادر الإمام بالركوع، فإذا^(٢) كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْغَالِينَ﴾^(٣) فقولوا: آمين؛ فإنه إذا وافق كلامه

فأخرج من أول الحديث إلى قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه كلاهما عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره برقم ٨٨، ٣١٠/١، وكتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم ٣٣، ١٤٦٦/٣.

وأخرج قوله «ويهلك قيصر...» عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الفتن، وأشراف الساعة، برقم ٧٥، ٢٢٣٦/٤.

وأخرج قوله «وكان يتعوذ من خمس... الخ» عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة -عن أبي هريرة- رضي الله عنه به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم ١٣٠، ٤١٢/١.

وهو في مسند الطيالسي ص ٢٢٦.

(١) هو يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرَّهَّاءِيُّ.

(٢) هكذا في "الأصل" والسنن الكبرى كما في التحفة ٣٦٧/٩، وفي "ك" و"ط" «وإذا» بالواو. وفي صحيح مسلم «إذا».

كلام الملائكة غفر له. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد^(١).

١٦٧٤- حدثنا أبو داود الحراني، نا محمد بن عبيد، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يعلمنا ألا تبادروا، وذكر الحديث^(٢) بمثله.

رواه عيسى بن يونس، عن الأعمش أيضاً، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله^(٣). (ل/١/٢٣٣/ب).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم، وابن خشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، برقم ٨٧، ١/٣١٠. وأخرجه النسائي - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثني، عن محمد بن عبيد به. انظر: سننه كتاب الملائكة كما في التحفة ٣٦٧/٩، ولكن قد استدرك عليه بقوله: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم. وقد بحث عنه في السنن الكبرى فما وجدته، وهو في المسند من طريق محمد بن عبد الله بهذا الإسناد، ٤٢٧/١٥، برقم ٩٦٨٢، وفي سنن ابن ماجه برقم ٩٦٠ كتاب إقامة الصلاة باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٣٠٨/١، وفي السنن الكبرى للبيهقي بالإسناد نفسه ٦٢/٢، وقال البيهقي عقب إخراج له: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عيسى بن يونس عن الأعمش، وحديث محمد بن عبيد أتم منه اه وفيه زيادة «فإنه إذا وافق كلامه كلام الملائكة غفر له». وتعد من فوائد المصنف رحمه الله.

(٢) انظر: الحديث ١٦٧٣ السابق وتخرجه.

(٣) انظر: الحديث ١٦٧٣ السابق وتخرجه.

باب^(١) بيان إباحة ترك الإلتزام بالإمام في الصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، والدليل على نسخ صلاة المأموم قاعداً من غير عذر خلف الإمام إذا صلى قاعداً من علة، وعلى أن المأموم إذا لم يقف على ركوع الإمام وسجوده، وخفي عليه تكبيره جاز له أن يقتدي بالمأموم الذي يعاين فعل الإمام ويسمع تكبيره.

١٦٧٥- حدثنا الصغاني، نا أحمد بن يونس، ح

وحدثنا النفيلي علي بن عثمان، نا معاوية بن عمرو، ح

وحدثنا الحسن بن عمر بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن

مهران أبو محمد^(٢)، نا خلف بن تميم^(٣)، ح

وحدثنا أبو أمية، نا يحيى بن أبي بكير، وأحمد بن يونس ومعاوية بن

عمرو [الأزدي]^(٤) قالوا: نا زائدة بن قدامة، نا موسى بن أبي عائشة، عن

عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة -رضي الله عنها- فقلت

لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثقل النبي ﷺ

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) لم أقف عليه. وعلى «عبد الحميد» الثانية ما يشبه الضبة، وهو للتصحيح.

(٣) أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل المصيبة.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

فقال: «أصلى الناس»؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك [يارسول الله] ^(١)، فقال: «ضعوا/ ^(٢)لي ماء في المخضب» ^(٣)، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء ^(٤)، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس»؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس بعدُ»؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك. قالت ^(٥): والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء ^(٦) الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه بأن يصلي بالناس، قالت:

(١) ما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل".

(٢) (ك/٣٥٨).

(٣) المخضب - بكسر أوله وبخاء وضاد معجمتين - إناء مثل الإحانة التي يغسل فيها الثياب، ونحوها وقد يقال له المكن أيضاً. انظر: غريب الحديث ٩١/٣، والصحاح ١٢١/١، والنهاية ٣٩/٢، وشرح النووي ١٠٣/٤.

(٤) يقال: ناء ينوء نوءاً أي نخض بجهد ومشقة. انظر: غريب الحديث ٣٢٠/١، والصحاح ٧٨/١.

(٥) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" «قال» وهو خطأ.

(٦) وفي "ك" و"ط": «عشاء» بدون "ال" وهو خطأ.

فأتاه الرسول فقال: إِنَّ رسول الله ﷺ / (١٧/٢٣٤/أ) يأمرُك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر، صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك. قالت: فصلّي أبو بكر بهم تلك الأيام. قالت: ثم إِنَّ رسول الله ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر ﷺ يصلي بالناس، قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوَّماً إليه النبي ﷺ: لا تتأخر وقال لهما: «أجلساني إلى جنب أبي بكر ﷺ» فأجلساه، قالت: فجعل أبو بكر ﷺ يصلي، وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر ﷺ والنبي ﷺ قاعد.

قال عبيد الله: فدخلت على [عبد الله] ^(١) ابن عباس - رضي الله عنهما - فقلت: له ^(٢): ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة - رضي الله عنها - عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال: هات، فعرضت حديثها ^(٣) عليه. فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أَسَمْتَ لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس ﷺ؟ قال ^(٤): قلت: لا. قال: هو علي ﷺ. حديثهم واحد ^(٥).

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) «له» سقطت من "ط".

(٣) وفي "ك" و"ط": «حديثهما» بالثنية وهو خطأ.

(٤) «قال» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم والبخاري - رحمهما الله تعالى - عن أحمد بن عبد الله بن يونس به.

انظر: صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من

رواه حسين الجعفي فزاد كلمات ونقص كلمات^(١). ويقال في هذا الحديث دليل على أنّ المغمى عليه إذا أفاق يغتسل، وعلى إثبات خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

١٦٧٦- ز- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا أبو داود سليمان بن داود، نا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه، فكان^(٢)

مرض، وسفر، وغيرها من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام برقم ٩٠، ٣١١/١، وصحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به...، برقم ٦٨٧، ١٧٢/٢.

وقد أمر رسول الله ﷺ المأمومين في أحاديث الباب السابق بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً، وهنا صلى عليه الصلاة والسلام بهم قاعداً وهم قيام فأقرهم ولم ينكر عليهم ذلك، فيحمل الأمر بالقعود على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة، وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة، نص عليه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، وذهب المصنف والنووي، وغيرها إلى القول بالنسخ، ولكن الجمع بين الأدلة في مثل هذا أولى. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: صحيح ابن خزيمة ٥٦/٣، ٥٧. وصحيح ابن حبان ٤٨٣/٥، برقم ٢١١٧، والفتح ١٧٥/٢-١٧٧.

(١) أي رواه عن زائدة به. وقد أخرج روايته هذه ابن حبان، عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه، به. انظر: صحيحه برقم ٢١١٦، ٤٨٠/٥.

(٢) (ك/٣٥٩).

رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعد^(١)، وأبو بكر يصلي بالناس والناس خلفه^(٢).

١٦٧٧- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلنا على عائشة -رضي الله عنها- فسألناها عن مرض رسول الله ﷺ / (ل ١/ ٢٣٤/ أ) فقالت: اشتكى فجعل ينفث فجعلنا نُشَبِّه نَفْثَهُ نَفْثَ آكل الزبيب، وكان يدور على نسائه، فلما أشكى شكاية^(٣) استأذنهن بأن يكون في بيتي، فأذن له^(٤).

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي المسند وسنن النسائي: «قاعداً» بالنصب على الحال، وهو الأولى والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، كلهم من طريق شعبة به. وهو في المسند ٢٤٩/٦، إلا أن لفظ ابن خزيمة، وابن حبان يختلف عن الإمام أحمد، والنسائي، فعند ابن خزيمة، وابن حبان أن أبا بكر ﷺ صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. فقال الشيخ الألباني -حفظه الله- هذا اللفظ مخالف لرواية البخاري في الصحيح من طريق ابن أبي عائشة وفيه: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ. انظر: المسند ٢٤٩/٦، وسنن النسائي كتاب الإمامة، باب الائتتمام بمن يأتم بالإمام برقم ٧٩٦، ٤١٨/٢، وصحيح ابن خزيمة مع تعليق الشيخ الألباني عليه ٥٥/٣، برقم ١٦٢١، وصحيح ابن حبان برقم ٢١١٧، ٤٨٣/٥.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": «فلما اشتدت شكاته». وفي الصحيحين: «لما ثقل».

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب

١٦٧٨- حدثنا أبو أمية، نا القواريري، نا سفيان بن عيينة، نا الزهري، بنحوه. فقبض وهو في بيت عائشة -رضي الله عنها^(١)-.
 =

١٦٧٩- حدثنا عمار بن رجاء، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري وحفظته منه وكان طويلاً فحفظت هذا منه قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت^(٢): يا أُمّهُ، أخبريني عن مرض رسول الله ﷺ الذي مات فيه فذكر مثله^(٣).

روى هذا الحديث غير^(٤) ابن عيينة أتمّ من هذا، قالت: فدخل عليّ

استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرها من يصلي بالناس...
 الخ برقم ٩٢، ٣١٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، والقدح، والخشب، والحجارة برقم ١٩٨، ٣٠٢/١، دون قوله: «فجعل ينث فجعلنا نشبه نفثه نفث أكل الزبيب وكان يدور على نسائه» وهو صحيح، وقد أخرجه النسائي، وابن ماجه من طريق سفيان به. انظر: السنن الكبرى كتاب عشرة النساء، باب إذا استأذن نسائه... برقم ٨٩٣٥، ٣٠١/٥ وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ برقم ١٦١٨، ٥١٧/١، وتعد هذه الزيادة من فوائد المصنف -رحمه الله تعالى-.

(١) انظر: الحديث رقم ١٦٧٧ السابق وتخرجه.

(٢) وفي "ك" و"ط": قلت بدون الفاء.

(٣) انظر: الحديث ١٦٧٧ السابق وتخرجه.

(٤) وفي "ك" و"ط": «عن» وهو خطأ، وغيره أي: من أصحاب الزهري، ومنهم شعيب وعقيل.

وهو متكئ على رجلين أحدهما العباس بن عبد المطلب ﷺ قال عبيد الله: فحدثت [به] ^(١)، ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: ألم ^(٢) تخبرك بالآخر؟ قلت: لا. قال: الآخر هو ^(٣) علي بن أبي طالب ﷺ ^(٤).

١٦٨٠ - حدثنا الصغاني، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري بمثل حديث ابن عينة بتمامه ^(٥).

١٦٨١ - حدثنا الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما دخل رسول الله ﷺ بيتي قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: قلت: يارسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملكه دمه، فلو أمرت غير أبي بكر، قالت: والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ [قالت] ^(٦): فراجعته مرتين أو ثلاثاً فقال: «فليصل» ^(٧) بالناس أبو بكر؛ فإنك

(١) «به» سقطت من "الأصل".

(٢) وفي "ك" و"ط": «لن».

(٣) «هو» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) انظر: الحديث ١٦٧٧ السابق وتخريجه.

(٥) انظر: الحديث ١٦٧٧ السابق وتخريجه.

(٦) «قالت» لم تذكر في "الأصل".

(٧) في "ك" و"ط" وصحيح مسلم، والمصنف «ليصل» بدون فاء.

صواحب يوسف - عليه الصلاة والسلام-»^(١).

١٦٨٢- حدثنا عبد الله بن عبد السلام أبو الرداد^(٢) نا وهب الله^(٣)، عن يونس / (ل ٢٣٥/١) عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، عن عائشة - رضي الله عنها- بمثله^(٤). قال يونس: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن^(٥) عائشة - رضي الله عنها- قالت: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، (والإلا)^(٦) أني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس [به]^(٧)، فأردت أن يعدل

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... الخ برقم ٩٤، ٣١٣/١.

وهو في المصنف برقم ٩٧٥٤، ٤٣٢/٥، وجاء في سننه قال الزهري: وأخبرني عبد الله بن عمر، وهو خطأ، والصواب: حمزة بن عبد الله بن عمر، وقد تبّه محقق المصنّف أيضاً على ذلك.

(٢) المصري قال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً ت ٢٦٦ هـ انظر: تاريخ الإسلام ١١٩/٢٠

(٣) هو أبو زرعة- وهب الله بن راشد.

(٤) انظر: الحديث ١٦٨١ السابق وتخريجه.

(٥) (ك ٣٦٠/١).

(٦) وفي "الأصل" «فإلا».

(٧) «به» سقط من "ك" و"ط".

ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر رضي الله عنه ^(١).

رواه الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن حمزة يعض هذا الحديث ^(٢).

١٦٨٣- حدثنا محمد بن يحيى وإسحاق الدبري، ومحمد بن

عبد الله بن مهمل الصنعاني كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر قال ^(٣): قال

الزهري: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنّ عائشة - رضي الله

عنها - قالت: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة - رضي الله

عنها - استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، قالت: فخرج ويدٌ

له على الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - ويد على رجل ^(٤) آخر

يخطّ برجليه في الأرض، قال عبيد الله: فحدثت به ابن عباس

- رضي الله عنهما - فقال: أتدري من الرجل الذي لم تُسمّ عائشة

- رضي الله عنها -؟ هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(٥).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه،

عن جده، عن عقيل، عن ابن شهاب. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب

استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... الخ برقم ٩٣، ٣١٣/١.

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) «قال» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم «ويدٌ له على رجل آخر».

(٥) وقد أخرجه مسلم - رضي الله عنها - عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن

عبد الرزاق. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له

عذر من مرض وسفر وغيرها من يصلي بالناس... برقم ٩١، ٣١٢/١.

١٦٨٤- حدثنا الصغاني، نا^(١) إسماعيل بن الخليل، أنا علي بن مسهر، أنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي توفي فيه أتاه بلال ؓ فأذنه للصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت عائشة -رضي الله عنها- فقلت: يارسول الله، إن أبا بكر ؓ رجل أسيف^(٢)، ومتى ما يقوم مقامك لا يُسمع الناس، فمُر عمر ؓ فليصل بالناس/ (ل ١/ ٢٣٥ ب) فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقلت: يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، ومتى ما^(٣) يقوم مقامك يَبْكُ فلا يستطيع، فمُر عمر فليصل بالناس، فقال: «مَهْ، إنَّكَ لَأَنْتَن صَوَّاحِبِ يَوْسُفَ الْعَلِيِّ مَرَوْا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس» فأتني أبو بكر فأوذن، قالت: فلما دخل الصلاة^(٤)، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يُهادي بين رجلين وقدماه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما رآه أبو بكر ؓ ذهب ليتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ بيده، فأتي

(١) وفي "ك" و"ط" «أبنا».

(٢) قال الجوهري: الأسيف والأسوف: أي السريع الحزن الرقيق. انظر: الصحاح

٤/ ١٣٣٠، والنهاية ١/ ٤٨.

(٣) وفي "ك" و"ط" «متى يقوم» بإثبات الواو على تشبيه متى بإذا فلا تجزم. انظر: الفتح

٢/ ٤٥.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم «فلما دخل في الصلاة».

برسول الله ﷺ حتى أُجْلِسَ إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس/ ^(١) وأبو بكر ﷺ يسمعهم التكبير ^(٢).

١٦٨٥- حدثنا هلال بن العلاء، نا المعافى ^(٣)، نا موسى بن أعين، عن عيسى ^(٤)، عن الأعمش [بمثله] ^(٥). قال: إلى جنب أبي بكر ﷺ كما قال علي بن مسهر ^(٦).

(ورواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش) ^(٧).

(١) (ك) ٣٦١/١.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن منجاب بن الحارث التميمي، عن علي بن مسهر. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... الخ برقم ٩٦، ١٤/١.

(٣) هو المعافى بن سليمان الرسعي - بفتح الراء وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخرها نون - نسبة إلى مدينة رأس العين وهي معروفة بديار بكر، مات سنة ٢٣٤ هـ روى له النسائي، وثقه الذهبي، وابن حبان، بذكره في الثقات، وأثنى عليه أبو زرعة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٤٠٠/٨، والثقات ١٩٩/٩، ومعجم البلدان ١٥/٣، واللباب ٢٥/٢، وتهذيب الكمال ١٤٦/٢٨، والكاشف ٢٧٦/٢، والتقريب، ص ٥٣٧.

(٤) هو ابن يونس.

(٥) «بمثله» لم يذكر في "الأصل".

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس. انظر: الحديث ١٦٧٩ السابق وتخرجه.

(٧) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط"، ورواية أبي معاوية قد أخرجه مسلم

١٦٨٦- حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، نا عمر بن حفص بن غياث، حدثني^(١) أبي، نا الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال الأسود: قالت عائشة -رضي الله عنها- لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة وأوذن بها، فقال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقليل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس من البكاء، قال: فسكت ثم أعاد، فأعادوا له، ثم أعاد الثالثة فقال: «إنكن صواحب يوسف ﷺ»، مروا أبا بكر يصلي بالناس فخرج أبو بكر ﷺ فصلى، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة / (ل ٢٣٦/١) فخرج يهادى بين رجلين كأنني أنظر إلى رجله تخطان في الأرض من الوجد، وأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك فأتي به حتى جلس إلى جنبه، فقليل له^(٢): فكان رسول الله ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ﷺ؟ قال: نعم برأسه^(٣).

- رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عنه. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... الخ برقم ٩٥، ٣١٣/١.

(١) وفي "ك" و"ط": «ثنا».

(٢) أي: الأعمش، بدليل ما في البخاري: «قيل للأعمش».

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٦٨١ السابق.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عمر بن حفص بن غياث. انظر: صحيحه،

في رواية أبي معاوية ووكيع قالوا: قالت عائشة - رضي الله عنها -: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ﷺ^(١).

١٦٨٧- حدثنا أبو الأزهر، نا عبد الله بن نمير، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر، أشار^(٢) إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت^(٣)، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه عن يمينه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة^(٤) أبي بكر ﷺ^(٥).

كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة برقم ٦٦٤، ١٥١/٢.

(١) وقد أخرجها مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، ووكيع كلاهما عن الأعمش. انظر: الحديث ١٦٨٠ السابق وتخرجه.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: «فأشار».

(٣) وفي صحيح مسلم «أي كما أنت».

(٤) (ك) (٣٦٢/١).

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرها من يصلي بالناس... برقم ٩٧، ٣١٤/١.

١٦٨٨- ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا^(١) أنس بن عياض،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، ح
وأخبرنا^(٢) يونس [بن عبد الأعلى]^(٣)، وعيسى بن أحمد، عن ابن
وهب، أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»
فقال عائشة -رضي الله عنها- يارسول الله، إن أبا بكر إذا قام
مقامك لم يسمع / (ل ١/ ٢٣٦/ ب) الناس من البكاء، فمر عمر فليصل
بالناس، فقال: «مروا أبا بكر فليصل^(٤) بالناس»، فقالت عائشة لحفصة
-رضي الله عنهما-: قلبي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع
الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة -رضي الله
عنها- فقال رسول الله ﷺ: «مه^(٥)»، إنكن لأنتن صواحب يوسف ﷺ
مروا أبا بكر فليصل بالناس». فقالت حفصة لعائشة -رضي الله

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن زكريا بن يحيى، عن ابن نمير. انظر: صحيحه،

كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله، برقم ٦٨٣، ١٦٦/٢.

(١) وفي "ك" و"ط" «أبنا».

(٢) وفي "ك" و"ط" «وحدثنا».

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" والموطأ، وفي "ك" و"ط" «يصلي».

(٥) «مه» لم تذكر في "ك" و"ط"، والموطأ. وذكر في صحيح البخاري.

عنهما - ما كنت لأصيب منك خيراً. حديثهما واحد^(١).

١٦٨٩ - حدثنا العطاردي، نا يونس بن بكير^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - بمثله^(٣).

١٦٩٠ - حدثنا محمد بن علي الصنعاني^(٤)، نا عبد الرزاق، أنا ابن

جريح، ح

وحدثنا محمد بن يحيى^(٥)، نا محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريح قال: أخبرني^(٦) ابن شهاب، عن أنس بن مالك^(٧) رضي الله عنه قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ أنه اشتكى فأمر أبا بكر صلى^(٨)، بالناس، فكشف رسول الله ﷺ ستر حجرة عائشة - رضي الله عنها - ينظر إلى

(١) وقد أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. انظر:

صحيحه، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة برقم ٦٧٩، ١٦٤/٢.

وهو في الموطأ - رواية الليثي - كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة برقم

٨٣، ١٧٠/١.

(٢) هو يونس بن بكير بن واصل أبو بكر الشيباني الكوفي.

(٣) انظر: الحديث ١٦٨٣ السابق وتخرجه.

(٤) هو النجار أبو عبد الله ت ٢٧٤ هـ انظر: تاريخ الإسلام ٤٥٥/٢.

(٥) هو الذهلي.

(٦) وفي "ك" و"ط" قال: «حدثني».

(٧) «ابن مالك» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) هكذا في جميع النسخ، والأولى «فصلى» بقاء الرابطة.

الناس، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف حتى نكص^(١) أبو بكر رضي الله عنه على عقيقه، ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يصلي للناس فتبسم حين رآهم صفوفاً، وأشار إليهم أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر بينهم وبينه، فتوفي من يومه ذلك ﷺ^(٢).

١٦٩١- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان، عن الزهري، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الإثنين والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه. وذكر الحديث^(٣).

١٦٩٢- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،

(١) قال الجوهري: نكص على عقيقه ينكص - بضم الكاف - وينكص - بكسر الكاف - أي رجع، والنكوص الاحجام عن الشيء. انظر: الصحاح ٣/١٠٦٠، والمصباح المنير ص ٢٣٩.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرها من يصلي بالناس... برقم ٩٩، ٣١٥/١، وفي رواية المصنف رحمه الله تعالى تمييز المتن المحال به عن المتن المحال عليه. وذلك من فوائده.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان بن عيينة. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... الخ برقم ٩٩، ٣١٥/١.

قال: وأخبرني أنس بن مالك قال: لما كان يوم الإثنين كشف رسول الله ﷺ^(١) ستر الحجرة / (ل ١/ ٢٣٧/ أ) فرأى أبا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، قال: فنظرت في وجهه كأنه ورقة مصحف وهو يتبسم. قال: وكدنا أن^(٢) نفتن في صلاتنا فرحاً برؤية رسول الله ﷺ. قال: فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن ينكص^(٣) فأشار إليه النبي ﷺ أن كما أنت، ثم أرخى الست، فقبض^(٤) من يومه ﷺ^(٥).

١٦٩٣ - حدثنا الدقيقي، وعباس الدوري، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك أن أبا بكر - رضي الله عنهما - كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة. قال: كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فنظر إلينا وهو قابض على وجهه كأنه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فلهمنا^(٦)

(١) (ك ١/ ٣٦٣).

(٢) «أن» سقطت من "ط".

(٣) ووقع في "ك" و"ط" «ينكس» بالسين المهملة، وفي المصنف «فإذا أبو بكر دار ينكص».

(٤) هكذا في "الأصل" والمصنف و"ط". وفي "ك" «فمات» ثم كتب بهامشها «فقبض».

(٥) وقد أخرجه مسلم - رضي الله عنها - انظر: الحديث ١٦٨٥ السابق وتخرجه. وهو في المصنف برقم ٩٧٥٤، ٤٣٣/٥.

(٦) وفي صحيح مسلم: «فبهتنا».

ونحن في الصلاة من خروج رسول الله ﷺ قال: ونكص أبو بكر^(١) على عقبه ليصل الصف، فظن أن رسول الله ﷺ خارج^(٢) للصلاة، فأشار إليهم رسول الله ﷺ أن أتموا صلاتكم، قال: ثم دخل رسول الله ﷺ فأرخى الستر، فتوفى رسول الله ﷺ من يومه هذا^(٣).

١٦٩٤ - حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحمصي^(٤)، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو يوسف الفارسي، وأبو أمية قالوا: نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك ﷺ - وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه - أن أبا بكر ﷺ كان يصلي بهم^(٥) فذكر بمثل معناه^(٦).

(١) «أبو بكر» لم يرد في "ك".

(٢) وقع في جميع النسخ «خارجا» بالنصب وهو خطأ. والصواب بالرفع كما في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عمرو الناقد، وحسن الحلواني، وعبد بن حميد ثلاثتهم، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها من يصلي بالناس... إلخ، برقم ٩٨، ٣١٥/١.

(٤) الحضرمي.

(٥) وفي "ك" و"ط" وصحيح البخاري: «لهم».

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٦٨٨ السابق وتخريجه، وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي اليمان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، برقم ٦٨٠، ١٩٣/٢.

رواه محمد بن المثني، عن عبد الصمد، عن أبيه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس / (ل ٢٣٧/١ ب) ﷺ قال: لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال ^(١) نبي الله ﷺ بالحجاب ^(٢) فرفعه، فلما وضع لنا وجه نبي الله ﷺ ما نظرنا منظراً قط كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضع لنا، فأوماً نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ﷺ ^(٣) بالحجاب، فلم نقدر عليه ^{(٤)(٥)}.

١٦٩٥- حدثنا يزيد بن سنان البصري، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا زائدة، ح
وحدثنا عباس ^(٦) الدوري، نا حسين الجعفي، ح

(١) أي: أزاح الحجاب

(٢) «فقال نبي الله ﷺ بالحجاب»: هو من إجراء «قال» مجرى «فعل»، وهو كثير. انظر: الفتح ١٩٤/٢.

(٣) (ك ٣٦٤/١).

(٤) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم، وفي البخاري «فلم يُقدّر عليه» بالياء.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف هنا عن محمد بن المثني به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرها من يصلي بالناس... الخ برقم ١٠٠، ٣١٥/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي معمر، عن عبد الوارث. انظر: صحيحه،

كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، برقم ٦٨١، ١٩٣/٢.

(٦) «عباس» لم يذكر في "ك".

وحدثنا يعقوب بن سفيان ومحمد بن صالح كَيْلَجَةَ^(١)، قالوا: نا عبد الله بن رجاء^(٢)، قالوا: نا زائدة، عن عبد الملك بن عمير^(٣)، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: مرض رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت عائشة -رضي الله عنها-: يارسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحبات يوسف عليه السلام». قال: فصلى أبو بكر بالناس ورسول الله ﷺ حيّ.

قال الجعفي: فصلى أبو بكر [بالناس]^(٤) حياة رسول الله ﷺ، والبقية لفظ عبد الصمد.

وقال عبد الله بن رجاء في حديثه: قال ثلاث مرات: مروا^(٥) أبا بكر يصلي بالناس^(٦)، وفيه: فصلى أبو بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ. وفي حديث عبد الصمد: قام أبو بكر بالناس ورسول الله ﷺ حيّ. اختصر [هـ]^(٧) كيلجة.

(١) هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن أبو بكر البغدادي، المعروف بكيلجة.

(٢) هو عبد الله بن رجاء بن عمر العدائي.

(٣) هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي.

(٤) «بالناس» لم يذكر في «الأصل» و"م".

(٥) «مروا» سقطت من "ط".

(٦) «بالناس» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) الهاء لم تذكر في "ك" و"ط".

يقال: إن في (هذا الحديث)^(١) إباحة البكاء في الصلاة وبيان خلافة

أبي بكر رضي الله عنه لقول النبي ﷺ: «ليؤمكم أقرؤكم»^(٢).

وقد كان في أصحابه من هو أقرأ منه، وفيهم من هو أرفع وأبين صوتاً منه للقراءة، وقد قيل للنبي ﷺ: مُرْ غيره يصلي بالناس فإنه لا يستطيع، وإنه أسيف، وإنه رقيق، وإنه يبكي في صلاته، فلم يأمر غيره، ولم يرض^(٣) بغيره، فدلّ قوله في خبر أبي مسعود رضي الله عنه حيث قال: «ولا يؤمنّ / (ل ١ / ٢٣٨ / أ) رجل في سلطانه»^(٤) أنّه الخليفة عليهم بعده. والله أعلم.

(١) وفي "ك" و"ط": «هذه الأحاديث».

(٢) انظر: تحريجه في الحديث ١٤٠٨ السابق وتحريجه.

(٣) وفي "ك" و"ط": «ولم يرضى» وهو خطأ.

(٤) انظر: تحريج الحديث ١٤٠٨ السابق.

**باب^(١) بيان إنبات ﴿نَسِ اللَّهَ الَّتَيْنِ الْكَبِيرِ﴾ في أوائل السور وترك
الجهربه (في افتتاح)^(٢) فاتحة الكتاب في الصلاة وفي غيرها^(٣)
من السور.**

١٦٩٦- حدثنا علي بن حرب، نا يحيى بن اليمان^(٤)، عن
سفيان^(٥)، عن المختار بن فلفل^(٦)، عن أنس رضي الله عنه قال: أَغْفَى النَّبِيُّ ﷺ
إِغْفَاءً^(٧)، فقال: «أتدرون أي سورة أنزلت عليّ آنفاً؟ الكوثر/^(٨) نهر في
الجنة وَعَدَنِيهِ رَبِّي تَرَدُّهُ أُمْتِي فَيُخْتَلَجُ^(٩) الرجل دوني، فأقول: إِنَّهُ مِنْ

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) جاءت كلمة «افتتاح» في هامش "الأصل"، ورسمت لها علامة لتخريج الساقط أو
علامة للحق قبل «في»، وموضع العلامة بعدها على الصواب كما أثبتته، كما في "ك"
و"ط"، أما في "م" فأقحمت كلمة «افتتاح» بين «فاتحة الكتاب» و«وفي غيرها».

(٣) وفي "ك" و"ط" «وغيرها».

(٤) وفي "م" «اليماني» وهو خطأ.

(٥) هو الثوري.

(٦) «ابن فلفل» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) الاغفاء بالغين المعجمة أي النومة الخفيفة. انظر: النهاية ٣/٣٧٦، والمصباح المنير
ص ١٧١، وحاشية السندي ٤٧١/٢.

(٨) (ك/١٣٦٥).

(٩) قال الجوهري: يقال خلجه يَخْلُجُهُ خلجاً واختلجه إذا جذبه وانتزعه، أي ينتزع
ويقتطع. انظر: الصحاح ٣/٣١١، والنهاية ٢/٥٩.

أمتي فيقال: إِنَّكَ لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(١).

روى هذا الحديث^(٢) بعض أصحابنا عن علي بن حرب، عن محمد بن فضيل، عن المختار أطول من هذا^(٣).

١٦٩٧- حدثنا الصغاني، نا إسماعيل بن الخليل^(٤)، نا علي بن مسهر، أنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ^(٥) أغفى إغفاءة^(٦)، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليّ آناً سورة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿إِنَّا آعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(٧) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ^(٨) إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ^(٩)»، ثم قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» فقلنا^(١٠): الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه نهر وعدنيه

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن علي بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة برقم ٥٣، ٣٠٠/١.

(٢) وفي "ك" و"ط" «ورواه».

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) أبو عبد الله الخزاز الكوفي.

(٥) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح مسلم. وفي "الأصل" و"م": «إذا» وهو خطأ.

(٦) الإغفاء بالغين المعجمة أي النومة الخفيفة. انظر: النهاية ٣/٣٧٦، والمصباح المنير ص ١٧١، وحاشية السندي ٤٧١/٢.

(٧) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" «قلنا» بدون الفاء.

ربي في الجنة عليه حوض ترد^(١) عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم، فأقول: ربي^(٢) إنه من أمتي» فيقال: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٣).

١٦٩٨- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، حدثني شعبة، سمعت^(٤) قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»^(٥). (ل/١/٢٣٨/ب)

١٦٩٩- حدثنا عيسى بن أحمد، نا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، قال: كتب إلي قتادة، قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بـ

(١) وفي "م" «يرد» بالياء، وهو جائز في مثل هذا، وفي "الأصل" بدون نقط.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: «رب».

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: تخریج الحديث ١٦٩٦ السابق.

(٤) وفي "ك" «عن».

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثني، وابن بشار كلاهما عن

غندر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر

بالبسمة برقم ٥٠، ٢٩٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن حفص بن عمر، عن شعبة به. انظر:

صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير برقم ٧٤٣، ٢٦٥/٢، وليس

عنده ذكر عثمان رضي الله عنه.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة ولا في آخرها^(١).

١٧٠٠ - حدثنا سعد قاضي بيروت، نا دحيم^(٢)، نا الوليد، عن

الأوزاعي، ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، عن محمد بن كثير^(٣)، (كلاهما)^(٤)، عن

الأوزاعي، عن إسحاق^(٥) إلى قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾^(٦).

١٧٠١ - حدثنا الزعفراني، نا معاذ بن معاذ^(٨)،

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن

مسلم، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا

يجهر بالبسملة برقم ٥٢، ٢٩٩/١.

(٢) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي.

(٣) هو أبو يوسف محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني نزيل المصيصة.

(٤) وقعت في جميع النسخ «عن الأوزاعي كلاهما عن إسحاق» وهو خطأ الصواب ما أثبتته. والله أعلم.

(٥) هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

(٦) وفي "ك" «بالحمد».

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن مهران عن الوليد به. انظر: صحيحه،

كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ٣٠٠/١، والوليد مدلس ولكن

قد تابعه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي به. وفي رواية المصنف

- رحمه الله تعالى - بيان لفظ رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وذلك من فوائده.

(٨) «ابن معاذ» لم يذكر في "ك" و"ط"، ومعاذ هو العنبري.

وأسباط^(١)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنه كانوا^(٢) يستفتحون^(٣) قراءتهم، قال معاذ/^(٤): في صلاتهم بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾.

(١) هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن أبو محمد مولى القرشيين.

(٢) ووقع في "ط" «كان» وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" و"ط": «يفتتحون».

(٤) (ك/١/٣٦٦).

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ١٦٩٩ السابق، وأخرجه النسائي - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن سعيد أبي سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد، عن شعبة، وابن أبي عروبة به. انظر: سننه كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ ﴿يَسْمِعُونَ﴾ ﴿١﴾ برقم ٩٠٦، ٤٧٢/٢.

وقد ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة: ففي رقم ١٦٩٨ نفي سماع قراءة ﴿يَسْمِعُونَ﴾ ﴿١﴾ وفي رقم ١٦٩٩ نفي القراءة، وفي ١٧٠٠ نفي الجهر كما هو عند النسائي. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده رواية ابن خزيمة - رحمه الله تعالى - بلفظ «كانوا يسمعون» ﴿١﴾ فاندفع بهذا تعليل من أعلاه بالاضطراب كابن عبد البر - رحمه الله تعالى - لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه. انظر: صحيح ابن خزيمة برقم ٤٩٨، ٢٥٠/١، والتمهيد ٢٣٠/٢-٢٣١، والفتح ٢/٢٦٦، ٢٦٧.

**باب النهي عن رفع الإمام صوته بالقرآن^(١) فيما يجهر به^(٢)
رفعاً عالياً، و^(٣) المخافتة به^(٤)، وإيجاب رفع صوته به رفعاً وسطاً
بين الجهر والمخافتة وكذلك سائر المصلين، وبيان الخبر
المعارض^(٥) بتفسير الآية.**

١٧٠٢ - حدثنا محمد بن الليث، نا عَبْدَان^(٦)، عن أَبِي حمزة^(٧) قراءة
عن الأعمش، عن جعفر ابن إياس، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس
- رضي الله عنهما - قال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ
سَبِيلًا ۝﴾^(٨)، قال: كان النبي ﷺ إذا رفع صوته سمعه المشركون
فسبُّوا القرآن وما جاء به. وإذا خفض لم يسمعه أصحابه فأنزل
﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝﴾^(٩)^(١٠).

(١) أقحمت في "الأصل" و"م" كلمة «صلاة» هنا خطأ، ولا معنى لها، فحذفتها. والله أعلم.

(٢) وفي "ك" و"ط" «فيه».

(٣) سقطت الواو من "م".

(٤) «به» سقطت من "ك" و"ط".

(٥) لعله بمعنى المقابل، والمراد المفسر لها.

(٦) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة أبو عبد الرحمن الأزدي.

(٧) هو محمد بن ميمون السكري.

(٨) سورة الإسراء آية، ١١٠.

(٩) سورة الإسراء آية، ١١٠.

(١٠) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن الصباح، وعمرو

١٧٠٣- حدثنا النفيلي، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير^(١)، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس / (ل ٢٣٩/١ أ) بإسناده مثله^(٢).

١٧٠٤- حدثنا أبو المثني، نا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ (متوار)^(٣) بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع^(٤) المشركون ذلك؛ فسيّوا القرآن ومن أنزله. وذكر الحديث^(٥).

١٧٠٥- حدثنا يزيد بن سنان، نا يحيى بن سعيد^(٦)، نا هشام بن

الناقد، كلاهما عن هشيم عن أبي بشر جعفر بن إياس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية... الخ برقم ١٤٥، ١/٣٢٩. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾، برقم ٤٧٢٢، ٨/٢٥٧.

(١) هو ابن عبد الحميد.

(٢) انظر: الحديث ١٧٠٢ السابق وتخرجه. وقد أخرجه أيضا النسائي - رحمه الله تعالى - عن محمد بن قدامة، عن جرير به. انظر: سننه كتاب الافتتاح، باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾، برقم ١٠١٠، ٢/٥١٩.

(٣) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح مسلم، وفي "الأصل" و"م" "متوارى".

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" "يسمع".

(٥) انظر: تخريج الحديث ١٧٠٢ السابق.

(٦) هو القطان.

عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - في قوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [وَلَا تُخَافُتِ بِهَا] (قالت) (١): نزل هذا (٢) في الدعاء (٣).

١٧٠٦ - حدثنا الصومعي، نا النفيلي (٤)، نا أبو معاوية، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - في قوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [وَلَا تُخَافُتِ بِهَا] (٥) قالت في الدعاء (٦).

(١) ووقع في جميع النسخ «قال» وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) هكذا في "الأصل" وفي صحيح مسلم: «أنزل هذا»، وفي "ط": «نزلت في الدعاء»، وفي "ك": «نزلت هذا في الدعاء»، ثم ضرب على «هذا» بخط.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن زكرياء، عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية... الخ برقم ١٤٦، ٣٢٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن طلق بن غنام، عن زائدة، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتِ بِهَا﴾، برقم ٤٧٢٣، ٢٥٧/٨.

(٤) لم يتبين لي من هو، هل هو سعيد بن حفص أو عبد الله بن محمد؟

سعيد بن حفص هو: ابن عُمر الثَّقَلِي، أبو عمرو الحرَّاني، قال الحافظ ابن حجر: «صدوق تَغَيَّرَ في آخر عُمره». التَّقْرِب (٢٥٢٣).

وعبد الله بن محمد هو: ابن علي بن ثَقِيل، أبو جعفر الثَّقَلِي الحرَّاني. «ثقة حافظ» انظر: التَّقْرِب (ص/٣٢١).

(٥) ما بين المعقوتين سقط من "م".

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كريب، عن أبي معاوية به. انظر:

رواه ابن عيينة، عن هشام، مثله^(١) [في الدعاء والمسألة]^{(٢)(٣)}.

صحيحه، كتاب الصلاة باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية... الخ ٣٢٩/١.

(١) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" «يمثله».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) انظر: الحديث ١٧٠٦ السابق وتخریجه، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -:

قوله: "أنزل ذلك في الدعاء" هكذا أطلقت عائشة - رضي الله عنها -.

وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها، ورجح الطبري، والنووي وغيرهما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لأنه أصح مخرجاً، ولكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة... انظر: تفسير الطبري ١٨٥/١٥، وشرح النووي ٣٨٦/٤، وتفسير ابن كثير ٧٢/٣، والفتح ٢٥٨/٨.

باب^(١) بيان الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعداً، وما يعارضه من الخبر المبين، وعلى إجازة الصلاة إذا قرأ فاتحة الكتاب وحده^(٢).

١٧٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ^(٣)، نا الحميدي، نا
سفيان، نا الزهري^(٤)، سمع محمود بن الربيع رضي الله عنه أنه سمع عبادة بن
الصامت رضي الله عنه يقول: قال^(٥) رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة/ ^(٦)الكتاب»^(٧).

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ، والصواب «وحدها»؛ لأن الضمير للفاتحة.

(٣) وفي "الأصل" «الصانع» وهو خطأ.

(٤) وفي "م" الترمذي وهو خطأ.

(٥) وفي "م" «يا» وهو خطأ.

(٦) (ك/١/٣٦٧).

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد،

وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم، عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب

الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٣٤، ٢٩٥/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن علي بن عبد الله، عن سفيان به. انظر:

صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في

الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم ٧٥٦، ٢٧٦/٢.

١٧٠٨- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً»^(١).

١٧٠٩- حدثنا عباس الدوري، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب / (ل ٢٣٩/١ ب) أنّ محمود بن الربيع رضي الله عنه الذي مجّ رسول الله ﷺ في وجهه من بثرهم أخبره، أنّ^(٢) عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخبره، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(٣).

١٧١٠- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى]^(٤)، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني محمود بن الربيع، أنّه سمع عبادة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^{(٥)(٦)}.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٣٧، ٢٩٦/١. وهو في المصنف برقم ٢٦٢٣، ٩٣/٢.

(٢) وفي "م" «ابن» وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن الحسن بن علي الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ، برقم ٣٦، ٢٩٥/١.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) ووقع في "م" «بأم الكتاب».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي الطاهر، وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل

١٧١١- حدثنا يزيد بن سنان، نا يحيى بن أبي الحجاج^(١)، عن ابن جريج، عن عطاء^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم؛ سمعته يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣).

١٧١٢- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج بمثله^(٤).

١٧١٣- حدثنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكر مثله^{(٥)(٦)}.
رواه أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد^(٧)، عن عطاء، عن

ركعة... الخ، برقم ٣٥، ٢٩٥/١.

(١) هو أبو أيوب المنقري البصري.

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٤٣، ٢٩٧/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسدد، عن إسماعيل بن إبراهيم به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر برقم ٧٧٢، ٢٩٤/٢.

وفي رواية المصنف زيادة «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وذلك من فوائده.

(٤) انظر: الحديث ١٧١١ السابق وتخريجه وهو في المصنف برقم ٢٦٢٢، ٩٣/٢.

(٥) وفي "ك" و"ط": «بمثله».

(٦) انظر: الحديث ١٧١١ السابق وتخريجه.

(٧) أبو محمد الأزدي البصري.

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة». [قال أبو هريرة^(١)]:
فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم^(٢).

١٧١٤ - حدثنا مهدي بن الحارث، أنا يحيى بن يحيى، أنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم^(٣)، وما أخفاه منا أخفيناه منكم^(٤)، من قرأ بأم القرآن أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل^{(٥)(٦)}.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م".

(٢) وقد أخرج مسلم - رحمه الله - ما علقه المصنف هنا عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٤٢، ٢٩٧/١.

قال الحافظ ابن حجر: قال الإمام الدارقطني: المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج، ولم أقف على كلام الدارقطني هذا لا في علله ولا في سنته. اهـ ثم قال الحافظ ابن حجر: قوله في الحديث: «ما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأن جميع ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع. اهـ

وبذلك ينتفى ما ذكره الدارقطني من عدم رفعه. والله أعلم انظر: الفتح ٢٩٤/٢.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م"، وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط" «أسمعنا».

(٤) وفي "م" «أخفيناكم».

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٤٤، ٢٩٧/١.

(٦) بهامش "ك" «بلغ على بن محمد الميداني قراءة على سيدنا قاضي القضاة -أيده الله تعالى- في المجلس الحادي عشر، والله الحمد والمنة».

باب^(١) ذكر الأخبار التي تبين أن الإمام والمأموم يجب عليهم قراءة فاتحة الكتاب، وأن من لم يقرأها^(٢) كانت صلاته ناقصة، والدليل على أن من لم يقرأها كما بينه رسول الله ﷺ^(٣) بتمامها^(٤) كانت صلاته ناقصة، ووجب عليه إعادتها، وبيان ثواب قارئها^(٥). (ل ١/٢٤٠/أ)

١٧١٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع^(٦)، وحدثنيه مطرف بن عبد الله، عن مالك بن أنس، ح وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا^(٧) حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب^(٨) مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة ولم يقرأ

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) «ها» لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) (ك ١/٣٦٨).

(٤) «بتمامها» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) وفي "ط" «قراءتها».

(٦) أبو محمد الصائغ المدني.

(٧) وفي "ك" "ط" و"م" «مالك».

(٨) قيل اسمه عبد الله بن السائب وزهرة - بضم الزاي وسكون الهاء وفتح الراء ثم الهاء -

انظر: توضيح المشتبه ٢٣١٠/٤.

فيها بأَم القرآن فهي خِدَاج، هي خِدَاج^(١)، هي خِدَاج غير تمام» فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي^(٢)، إني^(٣) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي»، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، يقول الله: *«حمدني عبدي» يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٥)، يقول الله: «أثنى عليّ عبدي» يقول العبد: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٦)، يقول الله: «مجّدي عبدي» وهذه الآية بيني وبين عبدي» يقول العبد: *﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾^(٧)، «فهو بيني وبين عبدي ولعبي (ما سأل)^(٨)»، يقول العبد: ﴿أَعِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٩) مِرْطَ الْيَمِينِ أَمَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ^(١٠)»، «فهؤلاء لعبدي ولعبي ما سأل^(١١)».

(١) الخداج النقصان مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدًا ناقص الخلق أو لغير تمام. انظر:

غريب الحديث ٦٥/١، والصحاح ٣٠٨/١.

(٢) وهو أبو السائب الراوي عن أبي هريرة هذا الحديث.

(٣) وفي "ك" «فإني».

(٤) ما بين النجمين سقط من "م".

(٥) ووقع في "م": «ما شاء» وهو خطأ.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتبية بن سعيد، عن مالك بن أنس به.

انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم

- ١٧١٦- حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني^(١)، أنا عبد الرزاق، أنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة (حدثه)^(٢) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ مثله^(٣).
- ١٧١٧- حدثنا محمد بن يحيى، وإسحاق (الدبري)^(٤)، قالوا: نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني / (ل ١/ ٢٤٠/ ب) العلاء بن عبد الرحمن، أن^(٥) أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «(من صلى (صلاة)^(٦)، ولم يقرأ فيها بأم القرآن فهي

٣٩، ٢٩٦/١. وهو في الموطأ رواية الليثي كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، برقم ٣٩، ٨٤/١. وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - سياق لفظ مالك، وذلك من فوائده.

(١) هو الحسن بن يحيى بن الجعد أبو علي الجرجاني - بضم الجيم وسكون الراء وبالجيم المفتوحة وبالنون بعد الألف - نسبة إلى مدينة جرجان، مات سنة ٢٦٣ هـ روى له ابن ماجه، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٤٤/٣، والثقات ١٨٠/٨، واللباب ٢٧٠/١، وتهذيب الكمال ٣٣٤/٦، والكاشف ٣٣٠/١، والتقريب، ص ١٦٤.

(٢) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) انظر: تخريج الحديث ١٧١٥ السابق، وهو في المصنف برقم ٢٧٦٨، ١٢٨/٢.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) وفي "م" «ابن» وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين سقط من "ك" و"الأصل" و"م".

خداج، (خداج)^(١)، ثلاثاً، غير تمام^(٢).

١٧١٨- حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، نا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ /^(٣): «كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج غير تمام». قال: قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك يا فارسي^(٤).

١٧١٩- [حدثنا عباس الدوري، عن سعيد بن عامر، عن شعبة بإسناده وقع إليّ غير مرفوع]^(٥).

١٧٢٠- حدثنا أبو الأزهر، نا سعيد بن عامر، عن شعبة بإسناده مرفوع بنحوه قال^(٦): قلت: يا أبا هريرة، إني أكون فذكر نحوه^(٧).

(١) ما بين القوسين لم يذكر في "م".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٤٠، ٢٩٧/١. وهو في المصنف برقم ٢٧٦٧، ١٢٨/٢.

(٣) (ك/٣٦٩).

(٤) انظر: تخريج الحديث ١٧١٧ السابق، وأخرجه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان كلهم من طرق عن شعبة به. انظر: صحيح ابن خزيمة برقم ٤٩٠، ٢٤٨/١، وصحيح ابن حبان برقم ١٧٨٩، ٩١/٥، والمسنَد ٤٥٧/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م"، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق سعيد بن عامر به مرفوعاً. انظر: مشكل الآثار ٢٣/٢.

(٦) «قال» لم يذكر في "ك".

(٧) وفي "ك" «بنحوه». انظر: الحديث ١٧١٩ السابق وتخريجه.

١٧٢١- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز [بن محمد]^(١) الدراوردي، قالوا: نا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج». قال عبد الرحمن: فقلت لأبي هريرة: فإنني أسمع قراءة الإمام فغمزني بيده، فقال: اقرأ يا فارسي - أو ابن الفارسي - في نفسك^(٢).

أحسب [أن]^(٣) الزيادة للدراوردي^(٤).

١٧٢٢- حدثنا محمد بن يحيى^(٥)، نا إسماعيل بن أبي أُويس^(٦)، عن

(١) الزيادة من "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - مطولاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٣٨، ٢٩٦/١.

وأخرجه ابن حبان. رحمه الله. عن الفضل بن الحباب الجمحي، عن القعني، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة برقم ١٧٩٥، ٩٦/٥، ومسند الحميدي برقم ٩٧٤. وعند ابن حبان: «يا ابن الفارسي» بدون شك.

(٣) «أن» لم تذكر في "الأصل" و"م". وموقع هذا الحديث في "ك" بعد الحديث ١٧٢٢ التالي.

(٤) إن كان يقصد بها قول عبد الرحمن قلت لأبي هريرة رضي الله عنه... الخ فلا يستقيم ذلك؛ لأنه موجود في رواية سفيان أيضاً. والله أعلم.

(٥) هو الذهلي.

(٦) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس أبو عبد الله المدني.

أبيه^(١)، عن العلاء بن عبد الرحمن سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً وكانا جليسين لأبي هريرة رضي الله عنه قالوا: قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ. وذكر الحديث أتمّ منه^(٢).

١٧٢٣ - حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن يونس بن جبیر^(٣)، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي^(٤)، أنّ الأشعريّ صلى بأصحابه صلاة، فلما جلس في صلاته قال رجل من القوم خلفه: أقرّت الصلاة بالبر والزكاة، فلما قضى الأشعري صلاته / (ل ١/ ٢٤١/ ٢) قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرّم^(٥) القوم، فقال لي: يا حِطَّان، لعلك قلتها. قلت ما قلتها ولقد رهبت أن تبكّني^(٦)

(١) هو أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أحمد بن جعفر المعقري، عن النضر بن محمد، عن أبي أويس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٤١، ٢٩٧/١.

(٣) أبو غلاب الباهلي البصري.

(٤) حِطَّان - بكسر الحاء المهملة وتشديد المهملة وبعد الألف نون - والرقاشي - بفتح الراء والقاف المخففة وفي آخرها شين معجمة نسبة إلى امرأة اسمها رقاش بنت قيس كثر أولادها فنسبوا إليها. انظر: اللباب ٣٣/٢، والتقريب، ص ١٧١.

(٥) يقال: أرّم القوم أي سكتوا ولم يجيبوا، ويروى بالزاي وتخفيف الميم فأزم وهو بمعناه. انظر: الصحاح ١٩٣٧/٥، والنهاية ٢٦٧/٢.

(٦) يقال: بكعه بكعاً إذا استقبله بما يكره، وهو نحو التقرّيع. انظر: الصحاح ١١٨٨/٣، والنهاية ١٤٩/١.

بها. فقال الأشعري: أما تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ إنّ رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا ستّتنا، ويّين لنا صلاتنا فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْغَالِيْنَ﴾ (٧)، فقولوا: آمين، يُجِبْكم الله، فإذا ركع فاركعوا، فإنّ الإمام يركع/ (١) قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا (٢) قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك (٣) الحمد، يسمع الله لكم، فإنّ الله قال على لسان نبيّه ﷺ [سمع الله لمن حمده] (٤)؛ فإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا فإنّ الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله» (٥).

(١) (ك) ١/٣٧٠.

(٢) وفي "ك" «فإذا قال».

(٣) هكذا في "الأصل" و"ك" وصحيح مسلم. وفي "م" «ولك الحمد» بالواو.

(٤) ما بين المعقوفتين من مسلم ومسند أبي داود الطيالسي، والسياق يقتضيه. والله أعلم.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبي

كامل الجحدري، ومحمد بن عبد الملك الأموي أربعتهم، عن أبي عوانة، عن قتادة به.

انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٦٢، ٣٠٣/١، وهو

في مسند الطيالسي ص ٧٠.

١٧٢٤- حدثنا سليمان بن سيف، نا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى أبو موسى إحدى صلاتي العشاء، فقال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما قضى أبو موسى الصلاة^(١)، قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا^(٢)؟ وذكر حديثه في هذا الباب^(٣).

١٧٢٥- وحدثنا^(٤) الصغاني^(٥)، نا عفان، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، نا حبان بن هلال، ح

وحدثنا أبو أمية / (ل ١ / ٢٤١ / ب) نا أبو الوليد وعفان قالوا: نا همام،

عن قتادة، وذكروا حديثهم في هذا الباب^(٦).

١٧٢٦- حدثنا أبو أمية، والصاغاني^(٧)، قالوا: نا عفان، نا

(١) وفي "م" «إحدى صلاتي العشاء».

(٢) وفي "م" «كلمة وكذا وكذا». وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن

سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم ٦٣،

٣٠٤/١، وسعيد من الذين اختلطوا في آخر أعمارهم ولكن قد تويع في هذا

الحديث. والله أعلم.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" بدون واو.

(٥) في "م" «الصاغاني».

(٦) انظر: الحديث ١٧٢٤ السابق وتخريجه، ولم أقف على من أخرجه من طريق همام.

(٧) وفي "ك" الصغاني.

أبو عوانة، عن قتادة، ح

وحدثنا حمدان بن علي، نا سَهْلُ بن بَكَّار^(١)، نا أبان^(٢)، عن

قتادة، ح

وحدثنا أبو الأزهر، وإسحاق [الدبري]^(٣)، عن عبد الرزاق، عن

معمر، عن قتادة، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، وفضلك قالا: نا نصر، نا أبي، نا شعبة^(٤)،

قال، قال لي قتادة: عند أهل الكوفة مثل هذا الحديث، ثم حدث بحديث

يونس بن جبیر، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى رضي الله عنه، والباقون

ذكروا حديثهم عن قتادة بطوله، وبعضهم يزيد على بعض^(٥).

(١) أبو بشر البصري المكفوف مات سنة ٢٢٧هـ، خ د س، وثقه أبو حاتم، والدارقطني،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما وهم وأخطأ، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ربما

وهم له في البخاري حديثان توبع فيهما. انظر: الجرح والتعديل ١٩٤/٤، والثقات

٢٩١/٨، وتهذيب الكمال ١٧٤/١٢، وهدي الساري ص ٤٣٢، والتقريب، ص ٢٥٧.

(٢) هو ابن يزيد العطار.

(٣) الزيادة من "ك".

(٤) وفي "م" «نصر بن أبي شعبة» وهو خطأ. وهو نصر -بالصاد المهملة- ابن علي بن

نصر بن صهبان أبو عمرو الجهضمي، البصري الصغير. انظر: التقريب، ص ٥٦١.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١٧٢٣ السابق، وأخرجه مسلم أيضا، عن إسحاق بن إبراهيم،

وابن أبي عمر كلاهما عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب التشهد

في الصلاة برقم ٦٤، ٣٠٥/١، وهو في المصنف برقم ٣٠٦٥، ٢٠١/٢.

١٧٢٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت/ ^(١) رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٢).

١٧٢٨- حدثنا الميموني، نا أحمد بن شبيب ^(٣)، نا أبي ^(٤)،

(١) (ك/٣٧١).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، والتأمين برقم ٧٣، ٣٠٧/١.

(٣) هو أحمد بن شبيب بن سعيد الحطّبي البصري مات سنة ٢٢٩هـ خ س، وثقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي -كما ذكره الحافظ في التهذيب ولم أجده في الكامل-: قبله أهل العراق ووثقوه، وقال الأزدي منكر الحديث غير مرضى. قلت (أي الحافظ ابن حجر): لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف، فكيف يعتمد في تضعيف الثقات؟ وقال في التقريب: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٥٤/٢، والثقات ١١/٨، وتهذيب الكمال ٣٢٧/١، والميزان ١٠٣/١، والتهذيب ٣٤/١، وهدي الساري ص ٤٠٥، والتقريب، ص ٨٠.

(٤) هو شبيب بن سعيد أبو سعيد الحطّبي البصري مات سنة ١٨٦هـ، خ س، قال ابن المديني: ثقة وكتابه صحيح، وقال أبو حاتم: كان عنده كتب يونس بن يزيد وهو صالح الحديث لا بأس به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: وله عن يونس نسخة الزهري، وهي أحاديث مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب أحاديث مناكير. وقال الإمام الذهبي: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب. انظر: الجرح والتعديل ٣٥٩/٤، والكامل

نا^(١) يونس، عن الزهري، بمثله^(٢).

١٧٢٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أن مالكا^(٣)

حدثه عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»^(٤).

١٧٣٠ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٥)، نا الحميدي، نا سفيان،

عن الزهري، عن سعيد^(٦) بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أمن القارئ فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر

٣٠/٤، وتهذيب الكمال ٣٦٠/١٢، والكاشف ٤٧٩/١، والتقريب، ص ٢٦٣.

(١) وفي "ك" «أبنا».

(٢) انظر: الحديث ١٧٢٧ السابق وتخرجه.

(٣) وفي جميع النسخ «مالك»، ومضرب عليها في "الأصل".

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتأمين، برقم ٧٢، ٣٠٧/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين برقم ٧٨٠، ٣٠٦/٢.

وهو في الموطأ - رواية الليثي - كتاب الصلاة باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٨٧/١.

(٥) النسبة لم تذكر في "ك".

(٦) «سعيد» لم يذكر في "ك".

له ما تقدّم من ذنبه»^(١)./ (ل/١/٢٤٢/أ)

١٧٣١- حدثنا أبو أمية، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢)، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَوَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

١٧٣٢- حدثنا الصومعي، نا عمرو بن عون^(٣)، أنا خالد يعني ابن عبد الله^(٤)، عن سهيل بن أبي صالح^(٥)،

(١) انظر: الحديث ١٧٢٧ السابق وتخرجه، وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن علي بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الدعوات، باب التأمين، برقم ٦٤٠٢، ١١/٢٠٣.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم ٧١، ٧٦، ١/٣٠٦-٣٠٧. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين برقم ٧٨٢، ٢/٣١١.

(٣) أبو عثمان الواسطي البزاز.

(٤) الواسطي.

(٥) «صالح» سقط من "م".

بإسناده مثله^(١).

١٧٣٣- حدثنا الربيع بن سليمان، وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قالوا: نا حجاج بن إبراهيم^(٢)، نا ابن وهب، عن عمرو أنّ أبا يونس حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إذا قال أحدكم في صلاته: آمين، والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

١٧٣٤- حدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ/^(٤): «إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء: آمين^(٥) فوافق إحداهما الأخرى غفر (له)^(٦) ما تقدم»

(١) انظر: الحديث ١٧٣١ السابق وتخرجه.

(٢) هو الأزرق.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حملة بن يحيى، عن ابن وهب به. انظر:

صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، والتأمين برقم ٧٤، ٣٠٧/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل

التأمين برقم ٧٨١، ٣١٠/٢.

(٤) (ك/١/٣٧٢).

(٥) وفي "ك" «والملائكة آمين في السماء».

(٦) هكذا في "ك" والمصنف وسنن البيهقي من طريق عبد الرزاق، وفي "الأصل" و"م"

من ذنبه»^(١).

«لهما» وهو خطأ.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر:

صحيحه، كتاب الصلاة، باب التمسيع، والتحميد، والتأمين ٣٠٧/١.

وهو في المصنف برقم ٢٦٤٥، ٩٧/٢. وكتب في هامش "الأصل" هنا «آخر الجزء

الخامس، وأول السادس».

باب^(١) بيان إجازة القراءة خلف الإمام، والدليل على إيجابه فيما لا يجهر فيه إلى أن يركع، وإيجاب الإنصات للإمام^(٢) إذا جهر بالقراءة، وما يعارضه من الخبر الدال على إيجاب القراءة بفاتحة^(٣) الكتاب خلفه وإن جهر. / (ل ١/ ٢٤٢/ ب)

١٧٣٥ - حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود، نا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زُرارة بن أوفى^(٤) يحدث عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فلما صلى قال: «أَيْكُمْ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ﴾^(٥) أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾؟» فقال رجل: أنا. فقال رسول الله ﷺ^(٦): «قد عرفت أن رجلاً يخالجنيها»^(٧).

قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه نهي عنه^(٨).

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "ك" «بالإمام» وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" «لفاتحة الكتاب».

(٤) زُرارة - بزاي مضمومة وراءين مفتوحتين بينهما ألف - أبو حاجب البصري. انظر التقريب، ص ٢١٥.

(٥) وفي "ك" ب ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾.

(٦) هكذا في "ك". وفي "الأصل" «يا رسول الله» وهو خطأ.

(٧) خالجيها أي نارعنيها وأصل الخلج الجذب والنزع. انظر: الصحاح ٣١١/١، والنهاية ٥٩/٢.

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المنثي، ومحمد بن بشار، كلاهما عن

١٧٣٦- حدثنا إسحاق بن سيار، قال: سمعت الأنصاري^(١) يحدث، عن سعيد، قال: نا قتادة، أن زرارة بن أوفى حدثهم، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فلما انفتل قال: «أيكم قرأ سبح أسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فقال رجل من القوم: أنا يانبي الله، قرأت بها. فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنها»^(٢).

١٧٣٧- حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي^(٣)، نا محمد بن عيسى^(٤)، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أحمد بن إسحاق^(٥)، قالوا: نا أبو عوانة، عن

محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة إمامه برقم ٤٨، ٢٩٩/١. وهو في مسند الطيالسي ص ١١٤.

(١) هو محمد بن عبد الله بن المثنى أبو عبد الله البصري.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عليه، وعن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي كلاهما عن ابن أبي عروبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه برقم ٤٩، ٢٩٩/١، وقد توبع سعيد في هذا الحديث.

(٣) أبو عبد الله المقدسي - بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة وفي آخرها سين مهملة - نسبة إلى بيت المقدس. انظر: السير ١٣/٢٤٤، واللباب ٣/٢٤٦،

(٤) هو ابن الطَّبَّاع أبو جعفر البغدادي.

(٥) أبو إسحاق الحضرمي البصري.

قتادة، عن زرارة، عن عمران رضي الله عنه أنَّ^(١) النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر فقرأ. وذكر الحديث بمثله^{(٢)(٣)}.

١٧٣٨- حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني، نا عاصم بن النضر^(٤)، نا المعتمر قال: سمعت أبي قال: نا قتادة، عن أبي غلاب^(٥)، وهو يونس بن جبير يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي أنهم صلّوا مع أبي موسى رضي الله عنه صلاة العتمة، وذكر الحديث، وقال فيه: إن نبي الله ﷺ خطبنا فكان ما بين لنا من صلاتنا، وعلمنا سنّتنا^(٦)، قال: «أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ / (ل ١/ ٢٤٣ أ) فأنصتوا». وقال في التشهد - بعد أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) «أنَّ» سقطت من "م".

(٢) وفي "ك" «بطوله».

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة به، انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم، عن جهره بالقراءة خلف إمامه برقم ٤٧، ٢٩٨/١.

(٤) هو عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول.

(٥) أبو غلاب - بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام وآخره موحدة - قال ابن ناصر الدين: وذكره عياض بالتخفيف، والصواب التشديد. انظر: الإكمال ٢٣/٧، وتوضيح المشتبه ٤٤٥/٦.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم، وسنن أبي داود: «إنَّ رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا، فبين لنا سنّتنا، وعلمنا صلاتنا».

زاد-: وحده لا شريك له^(١).

١٧٣٩- حدثنا الصائغ/^(٢) بمكة، نا علي بن عبد الله^(٣)، نا جرير^(٤)،

عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله أن أبا موسى^(٥) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فعلمنا سنتنا، وبين لنا صلاتنا فقال: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٦).

١٧٤٠- حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري^(٧)، نا عبد الله بن

رشيد^(٨)، نا أبو عبيدة^(٩)، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان التيمي به. انظر: تخريج الحديث ١٧٢٤ السابق.

وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد برقم ٩٧٣، ٥٩٦/١.

(٢) (ك/١/٣٧٣).

(٣) هو ابن المديني.

(٤) هو ابن عبد الحميد.

(٥) انظر: الحديث ١٧٣٨ السابق وتخرجه.

(٦) أبو محمد القناد الجند يسابوري - بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها الياء المثناة من تحتها وفتح السين المهملة بعدها الألف والباء الموحدة بعدها واو وراء - نسبة إلى مدينة من خوزستان يقال لها جند يسابور. والمنسوب ذكره ابن حبان في الثقات ولم أقف عليه في غيره. انظر: الثقات ٢٩٣/٨، واللباب ٢٩٦/١، ومعجم البلدان ١٩٨/٢.

(٧) أبو عبد الرحمن الجند يسابوري قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقال البيهقي: لا يحتاج به. انظر: الثقات ٣٤٣/٨، ولسان الميزان ٣٣٩/٣.

(٨) هو . مجاعة بن الزبير - بضم الميم وتشديد الجيم - الأزدي، قال الإمام أحمد: لم يكن

عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْغَائِبِينَ﴾^(١)،
 فَقُولُوا: آمِينَ»^(٢).

١٧٤١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، قال: أخبرني
 يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن
 الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ»^(٣) بَأَمِ
 الْقُرْآنِ»^(٤).

به بأس في نفسه وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: ... هو ممن يحتمل ويكتب
 حديثه. انظر: الجرح والتعديل ٤٢٠/٨، والضعفاء الكبير ٢٥٥/٤، والكامل
 ٤٢٧/٦، والميزان ٤٣٧/٣، ولسان الميزان ٢٤/٥، والمغني في الضبط/ص ٢٢١
 (١) انظر: الحديث ١٧٣٨ السابق وتخريجه.

(٢) الاقتراء افتعال من القراءة. انظر: النهاية ٣٠/٤.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى، كلاهما عن ابن
 وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...
 الخ برقم ٣٥، ٢٩٥/١.

باب^(١) بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ، وتقدير ركوعها وسجودها، والاستواء من الركوع والسجود، وأن التمكن في الركوع والسجود^(٢) على قدر القنوت (فيهما)^(٣)، وأن الوقوف في الاستواء من الركوع / (ل ١/ ٢٤٣ ب) قدر القعود^(٤) في الاستواء بين السجدين على قدر التسبيح في الركوع والسجود.

١٧٤٢ - حدثنا الصاغاني^(٥)، نا أحمد بن إسحاق الحضرمي، نا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه قال: رمت^(٦) الصلاة مع النبي ﷺ فوجدت قيامه وركوعه، واعتداله بعد الركوع^(٧)، وسجده، وجلسه بين السجدين وسجده، وجلسه بين التسليم، والانصراف قريباً^(٨) من السواء^(٩).

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "ش" «فيها» وهو خطأ.

(٣) هكذا في "ك". وفي "الأصل" و"م" «فيها» وهو خطأ.

(٤) وفي "م" «قدر الركوع» وهو خطأ.

(٥) وفي "ك" «الصغاني».

(٦) يقال رمق بعينه رمقاً من باب قتل أي أطال النظر إليه. انظر: الصحاح ٤/ ١٤٨٤،

والمصباح المنير ص ٩١.

(٧) وفي "ك" «وركعته، واعتداله بعد الركعة».

(٨) وفي "ك" «قريب» بالرفع، وهو خطأ.

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حامد بن عمر البكراوي، وأبي كامل

١٧٤٣ - حدثنا عباس بن محمد^(١) الدوري، نا شباة، نا شعبة، عن الحكم أن^(٢) مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة عليه السلام أن يصلي بالناس، فصلى بالناس، فكان^(٣) إذا رفع رأسه من الركوع أطال القيام قدر ما يقول: ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء وأهل المجد^(٤)، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال الحكم: حدثني ابن أبي ليلى أن البراء عليه السلام قال: كانت^(٥) صلاة رسول الله ﷺ إذا هو صلى فركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وبين السجدين، سواء^(٦).

فضيل بن حسين الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، برقم ١٩٣، ٣٤٣/١.

(١) «ابن محمد» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "م" «ابن» وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" «وكان» بالواو.

(٤) وفي "صحيح مسلم" «أهل الثناء والمجد».

(٥) (ك) ٣٧٤/١.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام برقم ١٩٤، ٣٤٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - مختصراً عن بدّل بن المحبّر، عن شعبة به. انظر:

١٧٤٤ - حدثنا الصاغاني^(١)، نا عفان، نا شعبة، قال الحكم: أخبرنا قال^(٢): لما ظهر مطر بن ناجية على الكوفة، فذكر بمثل معناه. قال: كان رسول الله ﷺ ركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدين قريب من السواء^(٣). / (ل ١/ ٢٤٤/ أ)

١٧٤٥ - حدثنا الصاغاني^(٤)، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن ثابت قال: قال لي أنس بن مالك ﷺ: إني لم آل^(٥) أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ (يصلي)^(٦)، قال ثابت: فكان أنس ﷺ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: لقد نسي، وكان إذا رفع رأسه بين السجدين قعد حتى يقول القائل: لقد نسي^(٧).

صحيحه، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، برقم ٧٩٢، ٢/ ٣٢٢. وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - تسمية الرجل الذي غلب على الكوفة زمن ابن الأشعث وذلك من فوائده.

(١) وفي "ك" «الصغاني».

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعله «قال: أخبرنا الحكم قال» والله أعلم.

(٣) انظر: الحديث ١٧٤٣ السابق وتخرجه.

(٤) وفي "ك" «الصغاني».

(٥) هكذا في "ك"، وفي "الأصل" و"م" «لم آلو»، وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين سقط من "م".

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد به. انظر:

ذكر عيسى بن أحمد قال: نا محمد بن كثير^(١)، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد^(٢).

١٧٤٦- حدثنا الصاغاني^(٣)، نا أبو النضر نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، وصف لنا أنس بن مالك رضي الله عنه صلاة رسول الله ﷺ ثم قام يصلي بنا فركع فاستوى قائماً حتى رأى بعضنا أنه [قد]^(٤) نسي، ثم سجد فاستوى قاعداً حتى رأى بعضنا أنه قد نسي^(٥).

١٧٤٧- حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا عبد الله بن

صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، برقم ١٩٥، ٣٤٤/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن سليمان بن حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، برقم ٨٢١، ٣٥١/٢.

(١) أبو يوسف الصنعاني.

(٢) انظر: الحديث ١٦١٥، السابق وتخريجه.

(٣) وفي "ك" «الصغاني».

(٤) الزيادة من "ك".

(٥) انظر: الحديث ١٧٤٥ السابق وتخريجه، وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي الوليد، عن شعبة، عن ثابت به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع برقم ٨٠٠، ٣٣٦/٢.

نمير، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدَةَ^(١)، عن المستورد بن الأحنف^(٢)، عن صلة بن زفر^(٣)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة فمضى، فقلت: يركع عند المائتين فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سَبَّحَ، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان/»^(٤) ربي العظيم» فكان / (ل ١/ ٢٤٤/ ب) ركوعه (نحوًا)^(٥) من قيامه، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى» وكان سجوده قريباً من قيامه^(٦).

(١) السلمي أبو حمزة الكوفي.

(٢) الكوفي.

(٣) صلة - بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة - ابن زفر - بضم الزاي وفتح الفاء - العبسي

الكوفي. انظر: التقريب، ص ٢٧٨.

(٤) (ك ١/ ٣٧٥).

(٥) هكذا في "ك" وصحيح مسلم. وفي "الأصل" و"م" «نحو» بالرفع وهو خطأ.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير،

به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة

في صلاة الليل برقم ٢٠٢، ١/ ٥٣٦.

روى هذا الحديث جرير، عن الأعمش، فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»^(١).

(١) وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف هنا عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير به. انظر: الحديث ١٧٤٧ السابق وتخريجه.

باب^(١) بيان حظر مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود، ورفع الرأس من الركوع والسجود، والتشديد فيه، والدليل على أن المأموم إذا دخل مع الإمام في صلاته، ثم سبقه الإمام بركوع أو سجود أو أكثر منهما فلحقه في صلاته وأتم به أن صلاته جائزة.

١٧٤٨ - حدثنا الصاغانى^(٢)، نا معاوية بن عمرو، ويحيى بن

أبي بكير، ح

وحدثنا أبو أمية، نا معاوية بن عمرو، قالوا^(٣): نا زائدة، نا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتم لبيكنم كثيراً ولضحكنم قليلاً» قالوا: وما رأيتم يارسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار» وحضهم على الصلاة ونهاهم أن يسبقوه - إذا كان يؤمهم - بالركوع، والسجود، [و]^(٤) أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال لهم: «إني أراكم من أمامي ومن خلفي»^(٥).

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "ك" «الصغاني».

(٣) وفي "ك" قال.

(٤) الواو سقطت من "الأصل" و"م".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم ١١٢، ٣٢٠/١.

١٧٤٩- حدثنا الصائغ بمكة^(١)، نا عفان وأبو سلمة^(٢)، قالوا: نا عبد الواحد بن زياد، نا المختار بن فلفل، بإسناده مثله^(٣).

١٧٥٠- حدثنا يزيد بن سنان، نا محبوب بن الحسن^(٤)، نا يونس بن عبيد^(٥)، عن محمد بن زياد^(٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «[أ] ^(٧)أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام / (ل ١/ ٢٤٥/ أ)

وأخرجه أبو داود - رحمه الله تعالى - عن محمد بن العلاء، عن حفص بن بغيل المرهبي، عن زائدة به. انظر: سننه كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام برقم ٤١٣/١، ٦٢٤.

(١) «ممكة» لم يذكر في "ك".

(٢) هو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٣) انظر: الحديث ١٧٤٨ السابق وتخريجه.

(٤) هو محمد بن الحسن بن هلال، ومحبوب لقبه وهو به أشهر، روى له البخاري، والترمذي، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بقوي وضعفه النسائي، وقال أبو داود: كان يرى شيئاً من القدر، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين رمي بالقدر. وروى له البخاري مقروناً بغيره. انظر: الجرح والتعديل ٣٨٨/٨، والثقات ٣٨/٩، وتهذيب الكمال ٧٤/٢٥، والتعليق على الكاشف ١٦٥/٢، والتقريب، ص ٤٧٤، وهدي الساري ص ٤٦٥.

(٥) أبو عبيد العبدى البصري.

(٦) الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني.

(٧) همزة الاستفهام لم تذكر في "الأصل" و"م".

أن يحول الله رأسه رأس حمار؟^(١) ^(٢).

١٧٥١- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، ح
وحدثنا الصاغاني^(٣)، نا أبو النضر، نا شعبة، عن محمد بن زياد، قال:
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «أما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة
حمار»^(٤).

١٧٥٢- حدثنا أبو داود، نا أبو زيد الهروي، نا شعبة^(٥)، بإسناده،
نحوه^(٦).

(١) ما بين النجمين سقط من "الأصل".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن خلف بن هشام، وأبي الربيع الزهراني،
وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد بن زيد، عن محمد بن زياد به. انظر: صحيحه، كتاب
الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم ١١٤، ١/٣٢٠.

(٣) وفي "ك" «الصغاني».

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به.
انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم
١١٦، ١/٣٢١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن حجاج بن منهال، عن شعبة به. انظر:
صحيحه، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام برقم ٦٩١، ٢/٢١٤.
وهو في مسند أبي داود ص ٣٢٦.

(٥) (ك) ١/٣٧٦.

(٦) انظر: الحديث ١٧٥١ السابق وتخرجه. وأبو داود هو سليمان بن سيف الحراني.

١٧٥٣- حدثنا محمد بن عَقِيل^(١)، نا حفص بن عبد الله^(٢)، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تيمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟!»^(٣)

١٧٥٤- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا جعفر بن مِهْران^(٤)، نا عبد الوارث^(٥)، ناشعيب بن الحُبَاب^(٦)، وعن عبد الوارث، عن عباد بن منصور^(٧)،

(١) هو محمد بن عقيل -بفتح أوله- بن خويلد الخزاعي، أبو عبد الله النيسابوري.

(٢) أبو عمرو السلمي قاضي نيسابور.

(٣) انظر: الحديث ١٧٥١ السابق وتخرجه، وأخرجه البيهقي -رحمه الله تعالى- من طريق محمد بن عقيل به. انظر: سننه، كتاب الصلاة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٩٣/٢، إلا أنه قال: عن أيوب، عن محمد يعني ابن سيرين. اهـ

وأيوب السخيتاني معروف بالرواية عن ابن سيرين، وعن ابن زياد فلا يبعد أن يكون سمع الحديث منهما معاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) أبو النضر السبّاك البصري مات سنة ٢٣٢ هـ أو قبلها بسنة. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: موثق له ما ينكر. انظر: الثقات ١٦٠/٨، والميزان ٤١٨/١، وتعجيل المنفعة ص ٥١، ولسان الميزان ١٦٠/٢.

(٥) «نا عبد الوارث» سقط من "ك".

(٦) أبو صالح الأزدي مولاهم البصري.

(٧) أبو سلمة الناجي -بالنون والجيم- البصري مات سنة ١٥٢ هـ، خت ٤، قال العجلي: جازئ الحديث يكتب حديثه. وعيب عليه التدليس والقول بالقدر، وقد تغير أيضا

ويونس^(١)، ح

وحدثنا [إسحاق]^(٢) الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، ح
وحدثنا يونس، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد
بنحوه بإسناده^(٣).

١٧٥٥- حدثني الفضل بن الحباب الجمحي، قال: سمعت
عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مُسلم^(٤) يقول: سمعت الربيع بن مسلم^(٥)
يقول: سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم

بأخرة. قال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغيّر بأخرة. وذكره
في المرتبة الرابعة من المدلسين. انظر: تهذيب الكمال ١٤/١٥٦، وتاريخ الثقات
ص ٢٤٧، والميزان ٢/٣٧٦، والتقريب، ص ٢٩١، ونهاية الاغتياب ص ١٨١.

(١) هو ابن عبيد.

(٢) الزيادة من "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب كلاهما عن
إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن حماد
بن سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود
ونحوهما برقم ١١٥، ١١٦، ٣٢١/١. وهو في المصنف برقم ٣٧٥١، ٣٧٣/٢.

(٤) الجمحي البصري مات سنة ٢٣٠ هـ روى له مسلم هذا الحديث الواحد، قال أبو حاتم:
محله الصدق يحدث عن جده أحاديث صحاحاً، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق.
انظر: الجرح والتعديل ٥/٢١٧، وتهذيب الكمال ١٦/٥٥١، والتقريب، ص ٣٣٧.

(٥) أبو بكر الجمحي البصري.

ﷺ يقول: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(١)!

١٧٥٦- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبیر، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، أن الأشعري ﷺ صلى بأصحابه صلاة فلما جلس في صلاته، وذكر الحديث، فقال: «أما تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا ستتنا، وبين لنا صلاتنا فقال: «أقيموا صفوفكم / (ل ١/ ٢٤٥/ ب) إذا قمتم إلى الصلاة، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾، فقولوا: آمين يجبكم الله، وإذا ركع فاركعوا فإن الإمام يركع قبلكم»، قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي، وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم كلاهما عن الربيع بن مسلم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم ١١٦، ٣٢١/١. وفي رواية المصنف ذكر اسم والد عبد الرحمن وأن الربيع بن مسلم جدّه وهذا من فوائده. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: قد ورد هذا الحديث بلفظ "رأس" و"صورة" و"وجه" والظاهر أنّه من تصرف الرواة، ثم قال: قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه، قلت (أي الحافظ ابن حجر): لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة... انظر: الفتح ٢/ ٢٥١.

لكم؛ فإنَّ الله قال على لسان نبيِّه ﷺ، [سمع الله لمن حمده] ^(١) وإذا
كَبَّرَ وسجد فكَبَّرُوا واسجدوا؛ فإنَّ الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم.
قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك». وذكر الحديث ^(٢).

(١) انظر: حاشية ما قبل الأخير في الحديث ١٧٢٣.

(٢) انظر: الحديث ١٧٢٣ السابق وتخریجه، ولم يذكر هذا الحديث في "ك".

باب بيان إيجاب إقامة الركوع والسجود وإتمامهما^(١).

١٧٥٧- حدثنا يوسف بن مسلم، نا الحجاج^(٢)، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك^(٣) رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود، فوالله إنني أراكم من خلفي» أو قال: «من خلف ظهري إذا ركعتم وسجدتم»^(٤).

١٧٥٨- حدثنا أبو أمية، والصاغاني^(٥)، قالوا: نا مسلم^(٦)، نا هشام بن أبي^(٧) عبد الله، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود؛ فإنني أراكم بعد ظهري»^(٨).

(١) هكذا في "ك"، وفي "الأصل" و"م" «وإتمامها» وهو خطأ.

(٢) وفي "ك" «حجاج» بدون "ال".

(٣) «ابن مالك» لم يذكر في "ك".

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المنثري، وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها برقم ١١٠، ٣١٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن محمد بن بشار، عن غندر به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة برقم ٧٤٢، ٢٦٣/٢.

(٥) وفي "ك" «الصغاني».

(٦) هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٧) «أبي» سقطت من "م".

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام،

١٧٥٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن (مالكاً) ^(١) حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي هاهنا، فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم؛ إني لأراكم من وراء ظهري» ^(٢). (ل/٢٤٦/١)

عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها برقم ١١١، ٣٢٠/١.

(١) وفي جميع النسخ: «مالك»، ومضرب عليه في "الأصل"

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها برقم ١٠٩، ٣١٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن إسماعيل، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة برقم ٧٤١، ٢٦٣/٢.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	باب بيان صفة موضع مسجد رسول الله ﷺ والدليل على إباحة اتخاذ المسجد في المقابر إذا أزيل عنها ترابها وما فيها، وعلى أنَّ الأرض إذا كان قدراً ثم فرشت بشيء طاهر جازت الصلاة عليها.
٨	باب بيان حظر الصلاة إلى المقابر، والدليل على حظر اتخاذ المساجد في المقابر وبيان حظر اتخاذها في مبارك الإبل والصلاة فيها.
١٩	باب بيان النهي عن البصاق في المسجد، وعلى جدار المسجد، وما يجب على المتنخع في المسجد - والصلاة - أن يعمل فيه، وحظر البصاق بين يديه وعن يمينه.
٣٠	باب بيان الكراهية فيمن ينشد الضالة في المسجد، وما يجب على السامع في جوابه، والدليل على كراهية العمل ورفع الصوت في المسجد من أمر الدنيا.
٣٦	باب بيان حظر دخول المسجد بريح مُنتنة وريح الثُوم، والتشديد فيه، وإيجاب القعود في بيته، واعتزال المسجد حتى يذهب ريحها.
٤٣	باب بيان النهي عن أكل البصل والكراث، والدليل على إباحة أكلها، وأنَّ من أكلها لا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها.

الصفحة	الموضوع
٥٠	باب بيان حظر السعي لإتيان المسجد وإيجاب إتيانه بالسكينة والوقار، وإيجاب التسليم عند دخوله، والدعاء لنفسه، وعند خروجه منه، وثواب من حضره ليصلي فيه.
٥٦	باب بيان إيجاب الركعتين على من يدخل المسجد قبل أن يجلس، وعلى القادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين ثم يرجع إلى منزله.
٦٤	ابتداء أبواب الصلوات وما فيها،
٦٤	من ذلك فضل صلاة الجماعة مع الإمام على صلاة الفذّ وفي السوق.
٧٠	باب بيان فضل صلاة الفجر والعشاء في جماعة، والتشديد في تركهما في الجماعة.
٧٣	باب بيان إيجاب إتيان الجماعة لصلاة الفريضة إذا نودي بها بسكينة ووقار، وحظر السعي إليها، والنهي عنها في بيته، والترجمة أطول منه.
٨٦	باب الدليل على أن من صلّى المكتوبة وحده ليس عليه إعادتها وهو تارك لفضيلتها، وبيان الخبر المعارض لحديث يزيد بن الأصم هو الآخر الناسخ له.
٩٦	باب بيان العذر والعلل التي تسقط عن صاحبها حضور الجماعة، وإجازة صلاته وحده.

الصفحة	الموضوع
١١٢	باب بيان ثواب الصلوات الخمس، وأنهن كفارات الذنوب التي دون الكبائر.
١١٦	باب بيان ثواب من جلس في المسجد، وثبت في مكانه الذي صلى فيه بعد ما يصلى، وثواب من ينتظر الصلاة في المسجد، والترغيب في القعود في المسجد بعد ما يصلى الصبح حتى تطلع الشمس.
١٢٢	باب بيان أصل فرض الصلوات وعددها، وما حطّ منها وخفف عن المسلمين، وما أثبت عليهم منها، وما زيد فيها فرضاً على الحاضر منهم، وما قصر منها على الخائف الموازي أعداء الله، وما تركت بحالها ممّا أثبت عليهم منها، والدليل على أنّ ما سواها من الصلوات ركعتين ركعتين بالليل والنهار.
١٣٣	باب بيان النهي عن القيام إذا أقيمت الصلاة لمن في المسجد من المؤمنين حتى يروا الإمام، وما يعارضه من الأخبار الدالة على إباحة القيام إذا أقيمت الصلاة، وأنّ الناس يقومون في مصافّهم ثم يقوم الإمام في مقامه
١٤٤	باب بيان إباحة تأخير قيام الإمام في مقامه بعد ما تقام الصلاة، وتأخير المؤذن الإقامة بعد ما يؤذن لانتظار الإمام.
١٤٧	باب بيان الصلاة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها.

- ١٥٠ باب بيان حظر الصلاة إذا أقيمت الصلاة إلا المكتوبة
- ١٦١ باب بيان ما يستحق به الرجل الإمامة، وحظر التقدم بين يدي السلطان في صلاته، والقعود في بيته إلا بإذنه، والتقدم بين يدي صاحب المنزل إلا بإذنه.
- ١٦٦ باب الترغيب في الصف الأول للرجال، وللنساء صف المؤخر وحظر رفع رؤوسهن قبل الرجال.
- ١٦٨ باب بيان إيجاب قيامة الصف وأن تسوية الصف من تمام الصلاة والتشديد في ترك تسويته، وإيجاب إتمام الصف الأول ثم الذي يليه.
- ١٧٦ باب بيان إيجاب تقدم أولي الأحلام والنهي من الإمام، ثم الذين يلونهم، ثم كذلك، وحظر التأخر عن الإمام، وإيجاب التقرب منه على قدر الإمكان، وأن الإمام يقول لمن خلفه: استووا.
- ١٨٠ باب بيان إيجاب تقدم المصلي إلى سترة، وألا يدع أحدًا يمر بين يديه، وقتال المارّ بين يديه، والتشديد فيمن يمر بين يدي المصلي.
- ١٨٧ باب بيان مقدار السترة التي لا يضر المصلي من يمر بين يديه من ورائها، فإذا صلى إلى غير سترة قطع عليه صلاته المرأة والحمار والكلب إذا مرّوا بين يديه، والدليل على أنّ الخط لا ينفعه ولا يكون له سترة.

الصفحة	الموضوع
١٩٦	باب بيان أنّ العنزة إذا نصبت بين يدي المصلي لم تقطع عليه المرأة والحمار والكلب صلاته إذا مروا بين يديه من ورائها.
٢٠٣	باب بيان إباحة الصلاة إلى البعير المُناخ، وإلى المرأة النائمة، وبجنبها وإن كانت حائضاً، وكذلك بجذائها، وإلى الحربة الموضوعة بين يدي المصلي، والدليل على أنها سترة للمصلي، وعلى أنّ المارة بخلاف النائمة، وعلى أنّ الصلاة خلف النائم جائزة.
٢١١	باب الدليل على أنّ النبي ﷺ كان لا يوتر خلف عائشة -رضي الله عنها- وهي نائمة * ويوتر وهي ناحية* وعلى أنّه كان إذا سجد سجد وليست هي بينه وبين القبلة.
٢١٣	باب الدليل على أنّ الإمام سترة لمن خلفه، وأنّ الحمار إذا مرّ بين يدي من خلف الإمام لم يقطع عليهم الصلاة.
٢١٧	باب بيان مقدار وقوف الإمام من القبلة والتقرب من السترة.
٢١٩	باب في النهي عن منع النساء إذا أردن الخروج إلى المسجد، وعن إتيانهن المساجد متطيبات، والدليل على أن حضورهن الجماعة على الاختيار.
٢٢٩	باب بيان إباحة الصلاة في الثوب الواحد وفي الثوب بين الاثنين وفي الإزار الضيق المشدود طرفه على الرقبة.
٢٣٢	باب بيان حظر الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتقه منه شيء، واشتمال الثوب على المنكب الواحد وأحد

منكبيه بادي.

٢٣٥ باب بيان إباحة الصلاة في الثوب الواحد المتوشح به إذا اشتمل به المصلي وإن كان واجداً لثوب آخر وأكثر منه، وإباحة الصلاة في النعلين.

٢٤١ باب بيان اللباس المنهي للرجال عن لبسه، وصفة اللبس المكروه في الصلاة، وإباحة الصلاة على الحصر والبسط والخمرة، *وصفة البسط التي تدل على كراهية الصلاة عليها*، وعلى تنحي ما يشغل المصلي عن القبلة.

٢٦٩ باب بيان حظر كفات الشعر والثياب في الصلاة، وتغيير حلية شعر الرجل بالسواد، ووصل شعر المرأة بغيره.

٢٧٤ باب بيان قيام المأموم مع الإمام إذا لم يكن معهما ثالث، ووقوف المرأة إذا صلت معهما، والدليل على أنّ المأموم إذا قام معهما آخر ليصلي معهما صبيّاً كان أو رجلاً رجع حتى يقوم مع الآخر خلف الإمام ولا يتحرك الإمام عن مقامه، وأن (الإثنين) جماعة صبيّاً كان مع الإمام أو مدركاً، وبيان إباحة الجماعة لصلاة التطوع أيّ حين كان.

٢٧٩ باب بيان إباحة ترك انتظار الجماعة للصلاة إذا أخروها عن وقتها، وإيجاب أدائها لوقتها وإعادة مع الجماعة إذا صلاها وحده، ونيوها تطوعاً، والترغيب في أداء صلاة المكتوبة في

الصفحة	الموضوع
	المسجد إذا فاتته في الجماعة.
٢٨٤	باب بيان إدراك صلاة الجماعة كلّها إذا أدرك ركعة منها مع الإمام والدليل على إدراك فضلها كلها.
٢٨٩	باب الدليل على أنّ المصلي إذا صلى لغير القبلة وهو على يقين أنّها القبلة، ثم تبين له، وهو في صلاته أنّه يبني، وعلى قبول خبر المخبر الواحد.
٢٩٢	باب الدليل على أن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام يجعل أولّ صلاته، وافتتاحه لصلاته، وما يعارضه من الخبر الدال على أن ما فاتته من الصلاة هي أول صلاته، وإيجاب المشي إلى الصلاة إذا أقيمت الصلاة.
٢٩٦	باب بيان النهي عن الاختصار في الصلاة، وإيجاب الانتصاب والسكون في الصلاة إلا لصاحب العذر.
٣٠١	باب بيان معارضة بين الخبر الدال على أنّه على الإباحة لا على الحتم، والترغيب في طول القنوت.
٣١٢	باب بيان رفع اليدين في افتتاح الصلاة قبل التكبير بحذاء منكبيه، وللركوع، ولرفع رأسه من الركوع، وأنه لا يرفع بين السجدين.
٣١٨	باب ذكر الأخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين المبينة أن رفع اليدين بعد التكبير بحذاء الأذنين، والخبر الذي يدل على أنّها على الإباحة.

- باب بيان التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع. ٣٢٥
- باب الدليل على أنّ تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم. ٣٢٩
- باب بيان إباحة الالتحاف بثوبه بعد تكبيرة الافتتاح، ووضع يده اليمنى على اليسرى، والدليل على أنّ النبي ﷺ كان يغطّي يديه في صلاته ويخرجهما إذا كَبَّرَ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه قبل ما يقول: سمع الله لمن حمده. ٣٣٠
- باب بيان ما يقال في السكّنة بين تكبيرة الافتتاح والقراءة، والدليل على أن جميع ما بُيِّنَ في هذا الباب من القول على الإباحة، وكذلك الاستعاذة، وأن هذه السكّنة في الركعة الأولى دون سائرهما. ٣٣٣
- باب بيان صفة الصلاة التي إذا استعملها المصلي كانت صلاته جائزة، والصفة التي إذا أداها بتلك الصفة لم يكن مصليّاً وكان عليه الإعادة. ٣٤٦
- باب بيان إيجاب الائتمام بالإمام في الصلاة، وحظر مبادرته، وحظر صلاته وحظر صلاة المأموم قائماً إذا صلى الإمام قاعداً، * وإيجاب الصلاة قياماً إذا صلى قائماً*، وإباحة الإيماء والإشارة في الصلاة، وتكبير المأموم بالجهر ليسمع الناس تكبير الإمام. ٣٥١
- باب بيان إباحة ترك الائتمام بالإمام في الصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، والدليل على نسخ صلاة المأموم قاعداً من ٣٦٤

الصفحة

الموضوع

غير عذر خلف الإمام إذا صلى قاعداً من علّة، وعلى أنّ المأموم إذا لم يقف على ركوع الإمام وسجوده، وخفي عليه تكبيره جاز له أن يقتدي بالمأموم الذي يعاين فعل الإمام ويسمع تكبيره.

باب بيان إثبات ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوائل السور ٣٨٥
وترك الجهر به (في افتتاح) فاتحة الكتاب في الصلاة وفي غيرها من السور.

باب النهي عن رفع الإمام صوته بالقرآن فيما يجهر به رفعاً ٣٩٠
عالياً، و المخافتة به، وإيجاب رفع صوته به رفعاً وسطاً بين الجهر والمخافتة وكذلك سائر المصلين، وبيان الخبر المعارض بتفسير الآية.

باب بيان الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن لم يقرأ فيها ٣٩٤
بفاتحة الكتاب فصاعداً، وما يعارضه من الخبر المبيّن، وعلى إجازة الصلاة إذا قرأ فاتحة الكتاب وحده.

باب ذكر الأخبار التي تُبيّن أنّ الإمام والمأموم يجب عليهم ٣٩٨
قراءة فاتحة الكتاب، وأن من لم يقرأها كانت صلاته ناقصة، والدليل على أن من لم يقرأها كما بيّنه رسول الله ﷺ بتمامها كانت صلاته ناقصة، ووجب عليه إعادةّها، وبيان ثواب قارئها

الصفحة

الموضوع

٤١٢ باب بيان إجازة القراءة خلف الإمام، والدليل على إيجابه فيما لا يجهر فيه إلى أن يركع، وإيجاب الإنصات للإمام إذا جهر بالقراءة، وما يعارضه من الخبر الدالّ على إيجاب القراءة بفاتحة الكتاب خلفه وإن جهر.

٤١٧ باب بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ، وتقدير ركوعها وسجودها، والاستواء من الركوع والسجود، وأنّ التمكن في الركوع والسجود على قدر القنوت (فيهما)، وأنّ الوقوف في الاستواء من الركوع قدر القعود في الاستواء بين السجدين على قدر التسبيح في الركوع والسجود.

٤٢٣ باب بيان حظر مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود، ورفع الرأس من الركوع والسجود، والتشديد فيه، والدليل على أنّ المأموم إذا دخل مع الإمام في صلاته، ثم سبقه الإمام بركوع أو سجود أو أكثر منهما فلهقه في صلاته وائتمّ به أن صلاته جائزة.

٤٣٠ باب بيان إيجاب إقامة الركوع والسجود (وإتمامهما).

